

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

أطروحة دكتوراه بعنوان:

القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به

"دراسة مقارنة"

(الأردن / مصر / فرنسا)

Juridical Presumptions for Proofing the Illegality of
Administrative Act
"A comparative Study"

إعداد:

مصطفى عبد العزيز جمعة الطراونة

إشراف:

الأستاذ الدكتور علي خطار الشطناوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الإداري في كلية الدراسات
القانونية في جامعة عمان العربية

للدراسات العليا/ عمان

م٢٠٠٩ / هـ١٤٣٠

أ

التفويض

أنا الموقـع أدنـاه : مـسـمـيـةـ عـلـىـ الـعـزـيزـ حـمـدـ لـهـ رـبـهـ

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي
للمؤسسات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمد العزيز محمد المصطفى

التواقيع:

التاريخ: ٢٠١٩ / ٨ / ٢٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها :

(القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به)

"دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ : - 24 / 8 / 2009

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد وليد العبادي رئيساً

الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي مشرفاً وعضوأ

الدكتور سليمان سليم بطارسة عضواً

الدكتور محمد الشوابكة عضواً

الإهداء

- إلى روح من كان ينبع العطاء الفياض، بحبه وبحكمته وبسداد رأيه: والدي.

- إلى روح ابنتي الغالية الحورية المهندسة سُكينة أم آية رحمها الله وأسكنها جنات الخلد، وأطلب من الله العلي القدير أن يجمعها مع الأنبياء والصديقين والشهداء، وستبقى روحك الطاهرة في قلبي ما حييت يا أم آية.

- إلى من قادني إلى بر الأمان: والدتي، أطال الله في عمرها.

إليهم جميعاً أقدم ثمرة هذا الجهد المتواضع امتناناً وعرفاناً

الشكر والتقدير

يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل، أن أتقدم بعظيم الشكر وحالص التقدير، إلى لجنة المناقشة المؤلفه من الأستاذ الدكتور محمد وليد العبادي رئيس لجنة المناقشة وكلٌّ من الدكتور سليمان بطارسة والدكتور محمد الشوابكة ، كما اتقدم بالشكر إلى جامعة عمان العربية، ممثلة بجميع كوادرها: وأخص بالشكر عميد كلية الدراسات القانونية العليا، في جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي، أستاذ القانون الإداري، الذي تفضل منذ البداية بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي أدين له بكل المحبة والإجلال؛ بما تفضل به من نصائح وتوجيهات، وبما منحني من وقته وجهده؛ مما ذلل كل صعوبة، وكان له عظيم الأثر في إظهار هذه الرسالة، فلم يأل جهداً بتقديم كل ما من شأنه العمل على إثراء هذه الرسالة طوال فترة إعدادها، ولم يبخل بعلمه، والله أسأل أن يجزيه عن كل منتفع بالعلم خير الجزاء.

وأتقدّم بحالص الشكر والتقدير أيضًا إلى الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامعه جرش، و جامعة آل البيت؛ على ما قدموه لي من عون، في تسهيل مهمتي، في الحصول على المراجع والمصادر والرسائل القانونية.

ولا يفوتنـي أن أتقدـم بجزيل الشـكر والـعرفـان إلى كلـ من أـسـهمـ في نـجـاحـ هـذـهـ الأـطـرـوـحةـ .

وآخر دعوانـا أنـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

فهرس المحتويات

الإهداء.....	٥
الشكر والتقدير	٦
فهرس المحتويات	٧
الملخص باللغة العربية.....	٨
ABSTRACT	٩
الفصل الأول : المقدمة	١٠
مشكلة الدراسة :	٢
عناصر مشكلة البحث:.....	٢
محددات البحث:.....	٣
منهج البحث المستخدم:.....	٣
الفصل الثاني : ماهية القرينة القضائية	٤
ـ تمهيد :	٤
المبحث الأول : تعريف الإثبات والأنظمة التي تحكمه	٥
المطلب الأول: تعريف الإثبات.....	٦
المطلب الثاني: حق الخصوم في الإثبات ومناقشة الأدلة (مجابهة الدليل)	٩
المطلب الثالث: التطور التاريخي لوسائل الإثبات:.....	١٠
المبحث الثاني : تعريف القرينة القضائية	١٣
المطلب الأول: المفهوم العام للقرينة:.....	١٣
المطلب الثاني : "القرينة القضائية " :.....	١٤
المطلب الثالث: خصائص وسمات تحقق القرائن القضائية.	١٦
المطلب الرابع: "أهمية القرينة القضائية أمام المحاكم الادارية	١٨
المطلب الخامس: تحويل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية دون تدخل المشرع	٢١
الفصل الثالث : تطبيقات القرائن القضائية في الاجتهاد القضائي الإداري	٢٢
المبحث الأول : طبيقات قرائن عيب الانحراف بالسلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي، والمصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية	٢٣
المبحث الثاني : تطبيقات قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري.....	٣٦

المطلب الأول: نظرية العلم اليقيني:	٣٦
المطلب الثاني: الشروط الالزمة في العلم اليقيني لكي يعتبر قرينة	٣٩
المطلب الثالث: موقف الفقه من الأخذ بقرينة العلم اليقيني في الإثبات:	٤١
المطلب الرابع: تطبيقات إثبات قرينة العلم اليقيني:	٤٢
المبحث الثالث: قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية.....	٤٥
المطلب الأول: ماهية قرينة الخطأ:.....	٤٥
المطلب الثاني: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء الفرنسي والمصري والأردني.....	٤٥
المطلب الثالث: تطبيقات إثبات قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية:.....	٤٨
الفصل الرابع : حجية الإثبات بالقرائن القضائية أمام القضاء المقارن.....	٥٢
المبحث الأول : الإثبات بالقرائن القضائية أمام القضاء المقارن.....	٥٢
المطلب الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات:.....	٥٣
المطلب الثاني: محل الإثبات الإداري وقرينة سلامية القرارات الإدارية وصحتها:.....	٥٧
المطلب الثالث: عباء الإثبات بالقرائن القضائية:.....	٦٠
المبحث الثاني : حجية القرائن أمام القضاء الإداري	٦٦
المطلب الاول: التعريف بحجية الأمر الم قضي وقيمة القرائن القضائية:.....	٦٦
المطلب الثاني : الدور القضائي للقرائن القضائية و مكانتها في الإثبات.....	٦٨
المطلب الثالث: موقف التشريع والفقه والقضاء من حجية الإثبات بالقرائن القضائية	٧٥
الفصل الخامس : الخاتمة.....	٩٣
أولاً: الخاتمة :	٩٣
ثانياً: النتائج :	٩٤
ثالثاً : التوصيات	٩٥
قائمة المراجع	٩٧

القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به

" دراسة مقارنة "

(الأردن / مصر / فرنسا)

إعداد

مصطفى عبد العزيز جمعة الطروانة

إشراف

الأستاذ الدكتور علي خطار الشطناوي

الملخص باللغة العربية

تبحث هذه الأطروحة في القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به في الأردن، مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، وإقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.

وقد جاء الفصل الثاني تحت عنوان: ماهية القرينة القضائية، وذلك ضمن أربعة مباحث، على النحو الآتي:
فقد عالج المبحث الأول بيان تعريف الإثبات، والأنظمة التي تحكمه، وقد تناول فيه التعريف اللغوي للإثبات، والتعريف القانوني. وقد انصبت جميع التعريفات على أن الإثبات يدور حول فكرة واحدة: وهي إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. كذلك تناول المبحث الأننظمة التي تحكم الإثبات، وهي نظام الإثبات الحر، ونظام الإثبات المقيد، ونظام الإثبات المختلط. وبيننا موقف القضاء الإداري من هذه الأننظمة.

وقد عالج المبحث الثاني تعريف القرينة القضائية، وقد تناول فيه التعريف الفقهى للقرينة القضائية. وقد انصبت جميع التعريفات على أن القرينة القضائية هي عملية استنباط أو استخلاص عقلي منطقي مدروس، يقوم على عملية ربط بين واقعتين: إحداهما معلومة الدلالة، وعلى واقعة أخرى مجهولة؛ ينصّ عليها المشرع، أو يقوم بها القاضي.

وبين هذا المبحث التأصيل التاريخي للإثبات بالقرائن، ابتداءً من التشريع الروماني، ومروراً بالتشريع الفرنسي والمصري وانتهاءً بالتشريع الأردني.

أما المبحث الثالث فقد تركز على أهمية القرينة القضائية في الإثبات الإداري، وقد بين دور القاضي الإداري، في تحقيق التوازن، بين طرفى الدعوى الإدارية في مجال الإثبات.

وعالج المبحث الرابع معيار تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية، ومدى تحويل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية. وتناول هذا المبحث، أيضاً، أوجه الشبه والاختلاف بين القرينة القضائية والقرينة القانونية. كذلك، تناول حالات تحويل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية.

أما الفصل الثالث في هذه الأطروحة، فقد عالج تطبيقات القرائن القضائية في الاجتهاد القضائي الإداري، ضمن أربعة مباحث :

خصصنا المبحث الأول لتطبيقات إثبات قرائن عيب الانحراف بالسلطة، أمام مجلس الدولة الفرنسي، والمصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية، وذلك من خلال موقف الفقه والقضاء الفرنسي والمصري والأردني من تعريف عيب الانحراف بالسلطة وإثباته. ثم بين الباحث في هذا المبحث أهم التطبيقات القضائية على عيب الانحراف بالسلطة، ومنها الانحراف في استعمال سلطة النقل، وقرارات الإحالة على التقاعد، وقرارات الإحالة على الاستيداع، وقرينة انعدام الدافع المعقول،

أما المبحث الثاني فقد تركز على تطبيقات قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري، وبين الباحث أهم التطبيقات القضائية على قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري، ومنها قرينة التظلم الإداري ضد القرار الإداري،

وبين الباحث في المبحث الثالث قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، وذلك من خلال ماهية قرينة الخطأ، والخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي في فرنسا ومصر والأردن.

أما الفصل الرابع في هذه الأطروحة، فقد عالج الباحث فيه حجية الإثبات بالقرائن القضائية، أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية، وذلك ضمن مباحثين:

تناول المبحث الأول الإثبات بالقرائن القضائية، أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية، وذلك من خلال: حجية القرائن القانونية في الإثبات، ومحل الإثبات الإداري، وقرينة سلامة القرارات الإدارية وصحتها، وعبء الإثبات القضائي.

أما في المبحث الثاني فقد عالج الباحث حجية القرائن أمام القضاء الإداري، وبين فيه التعريف بحجية الأمر الم قضيّ، وقيمة القرائن القضائية، ثم الدور القضائي للقرائن القضائية ومكانتها في الإثبات، وموقف التشريع والفقه والقضاء من حجية الإثبات بالقرائن القضائية، والنماذج التطبيقية على حجية الإثبات بالقرائن القضائية.

Juridical Presumptions for Proofing the Illegality of Respondent Resolution
" A comparative Study"
(Jordan , Egypt and France)

Prepared by
Mustafa Abdel-Aziz J. Al-Tarawneh
Supervised by
Prof. Ali Khattar Al-Shitnawi

ABSTRACT

This thesis deals with juridical presumptions for proofing the illegality of respondent resolution in Jordan comparing it with the French and Egyptian legislation and presenting the evidence before the judiciary by ways that law determined to prove the existence of legal event which affects evidence's results .

The first chapter is "the essence of juridical presumption" It is divided in to four topics as follows :

The first topic dealt with the definition of proof and the systems which control this proof . Also, it dealt with the linguistic and legal definition of proof and all these definitions concluded that proof goes around the ideas of presenting the evidence before the judicial authority by ways that law determined to prove the existence of legal event which affects evidence's results. The first topic also dealt with the systems which control the proof like the free proof system , restricted proof system and mixed proof system. We presented the administrative judiciary's attitude from these systems.

The second topic dealt with the definition of juridical presumption concerning the jurisprudential definition for the juridical presumption. All these definitions concluded that the juridical presumption is a process of studying mental rational derivation and conclusion which depends on the process of combination between events ; one of them is known for indication to another unknown event stipulated by a legislator or a judge. This topic also showed the historical roots for proofing the presumptions from Roman legislation to French legislation and ending with the the Jordanian legislation.

The third topic is concerned with the importance the juridical presumption in administrative proof . Also it shows the role of the Judge in achieving the balance between the parties of administrative lawsuit in proof field.

The fourth topic tried to distinguish between the juridical presumption from presumption of law and transferring the juridical presumption to presumption of law. Also , it deals with the points of similarity and contrast between the juridical presumption and presumption of law , and deals with the cases of transferring the juridical presumption to presumption of law.

The second chapter dealt with the applications of juridical presumption in administrative juridical diligence within four topics:

The first topic dealt with the applications of proofing the authority deviation defect of presumption before the French and Egyptian Council of state and the Jordanian Supreme Court of Justice through the jurisprudence's attitude and French and Jordanian judiciary's attitude in defining and proofing authority deviation defect. Then the researcher showed in this thesis the juridical applications for authority deviation defect like the deviation in using transportation authority , the resolutions of retirement on pension and provisional retirement on half pay and the presumption of absence the reasonable motive .

The second topic was concerned with the application of undoubted presumption in administrative resolution . The researcher showed the juridical applications on undoubted presumption in administrative resolution like the administrative system presumption against administrative resolution.

The researcher showed in the third topic the wrong presumption of administrative responsibility through the essence of wrong presumption , personal mistake and annex

In the third chapter, the researcher mistake in France, Egypt and Jordan. dealt with the authentic proof of state by juridical presumptions before French and Egyptian Council and Supreme Court of Justice through two topics:

The fist topic dealt with the proof by juridical presumptions before French and Egyptian Council and the Supreme Court of Justice through the proofing authentic of presumptions of law , the place of administrative proof , the validity and reliability of administrative resolutions and the burden of juridical proof.

The second topic dealt with the authentic proof by presumptions before administrative judiciary and defined the authentic what of issue, the importance of juridical presumptions, the juridical role for juridical presumptions and their position in the proof , legislation's, the jurisprudence's and judiciary's attitude toward the proof authentic by juridical presumptions and applied models to the proof authentic by juridical presumptions

الفصل الأول : المقدمة

تعتبر الدولة الحديثة دولة الإدراة، ولا تقوم الإدراة الناجعة الرشيدة إلا بخضوعها لرقابة قضائية محكمة ودقيقة على أعمالها ، من خلال المحاكم الإدارية، على اختلاف أنواعها؛ بهدف الحفاظ على النظام القانوني في الدولة؛ إذ تتمثل غاية المشرع الإداري، في كافة أنحاء العالم، في إيجاد نقطة التوازن بين سلطة الإدراة، التي ييررها الصالح العام للأفراد، وبين حقوق الأفراد، التي تبررها المصالح الشخصية للأفراد.

ولعل مقياس تقدم التشريع في مساق الحقوق الإدارية، هو مبلغ القرب من التوازن المنشود بين هاتين الغايتين المتنافرتين، فلا ينقص من سلطة الإدراة، ولا تغتصب حقوق الأفراد.

ولا شك أن الرقيب الفعلي الوحيد على التوازن المطلوب هو القضاء، سواء القضاء العادي أم القضاء الإداري؛ إذ تتراجح الكفتان بحسب الأسلوب الذي تتبعه كل دولة على حدة.

فالقاعدة العامة تمثل في أن القضاء الإداري يحكم في المنازعات، التي تكون الادارة طرفاً فيها ، بوصفها صاحب سلطه وسيادة. وأن القضاء العادي يحكم في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الادارة و الافراد او عندما تسلك الادارة مسلكاً شبيهاً بسلوك الافراد

ففي القانون الخاص نظم المشرع أحکام الإثبات، الإجرائية منها والموضوعية، بدقة وتفصيل. ويتبين ذلك من خلال قانون البيانات المعدل، رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، الذي حدد به وسائل الإثبات، التي من ضمنها القرائن.

وفي القانون الإداري، تتم صياغة نظرية الإثبات على أساس ظروف هذا القانون، وطبيعة الدعوى الإدارية، التي يختص بنظرها القضاء الإداري؛ وتطبق بشأنها نظرية الإثبات الخاصة به، وهي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدراة، بوصفها سلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية، وبين الأفراد. وهذه تقوم على الصالح العام في تصرفاتها، ويسودها مبدأ المشروعية، الذي يعني خضوع الإدراة والأفراد لحكم القانون.

ففي المملكة الأردنية الهاشمية يستطيع الفرد، في منازعات الإلغاء، التقدم لمحكمة العدل العليا، باعتبارها صاحبة اختصاص بالنظر بالمنازعات الإدارية، لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، بجميع طرق الإثبات، بما فيها القرائن القضائية.

وللإثبات، بالنسبة للحقوق والماركز القانونية، أهمية بالغة؛ إذ هو إحياء لها. ولا فائدة، ولا قيمة عملية، لها من دونه. والحق، دون إثبات، يعتبر غير موجود من الناحية العملية.

ونظراً لأن الادارة العامة هي طرف في الدعوى الإدارية ، ولأنها تتمتع بامتيازات متعدده ، فإن الدعوى الإدارية لها طبيعتها الخاصة ، وبالتالي تتضمن نوعاً من عدم توازن بين طرفين من حيث الإثبات.

ولذلك، قمتعت نظرية الإثبات، في مختلف القوانين، بأهمية بالغة لإقامة العدالة؛ طالما أن الحق يبقى غير ذي قيمة أو فائدة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة الدليل عليه، وطالما أن الادعاءات تكون غير مجدية دون إثبات صحتها.

وغني عن البيان أن إمكانية إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، بجميع طرق الإثبات، لا تخفى الصعوبات والعرقلات التي تواجه المستدعي: فالقاعدة العامة في

هذا الشأن تمثل في قرينة السلامة أو صحة القرار، أي يفترض في القرار الإداري أنه صدر سليماً وصحيحاً وخالياً من العيوب، إلا أن يثبت العكس.

كما أن حيازة الإدارة للوثائق، وللمستندات الإدارية المرتبطة بالقرار، تجعل من عملية إثبات عدم مشروعنته عملية صعبة؛ إذ يصعب على المستدعي الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات والوثائق، وتحديد مضمونها، وما تحتويه من معلومات.

وللأسباب المتقدمة، وقع اختيارنا على موضوع: "القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به" مجالاً ل دراستنا، التي تستهدف إبراز حجية القرائن القضائية، في إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، بوصفها إحدى طرق الإثبات.

مشكلة الدراسة :

من قبل، لم يحظَ موضوع مدى حجية القرائن القضائية في إثبات مدى مشروعية القرار الإداري المطعون به، بوصفها إحدى وسائل الإثبات، بالتأطير المنهجي في القانون الإداري ، وهذا يجعله أقل حظاً من نظيريه المدني والتجاري اللذين تسهب فيهما المكتبة الفقهية القانونية.

ولعل ذلك يعود إلى عدم إثارة هذا الموضوع على منابر الفقه الإداري العربي. كما أن هذه الدراسة تأتي في فترة يزداد فيها القانون الإداري تعقيداً؛ مما يطرأ عليه من تغيير في طبيعته: إذ إن القاضي الإداري في الدول المقارنة انسحب دوره في ظل قانون ذي طابع نصي.

ولعل ما يزيد الأمور صعوبة هو حداثة الموضوع، بشكل عام، في ظل قضاء إداري حديث التطبيق الفعلي، على الرغم من النص على إنشاء محكمة عدل عليا، في دستور عام ١٩٥٢.

ويكمن الغرض من هذه الدراسة في التعرف على أهمية القرائن القضائية في الإثبات الإداري، خاصة في إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، وذلك من خلال الطرح الموضوعي والقانوني، للجانب العملي للاجتهداد القضائي الإداري الأردني، ابتداءً، ليصار إلى المقارنة مع الاجتهداد القضائي الإداري المقارن في ذات السياق، وهو الهدف المرجو من الدراسة.

عناصر مشكلة البحث:

ما هي القرائن القضائية الإدارية ؟

هل هناك أية تطبيقات فعلية للقرائن القضائية الإدارية ؟ وما دورها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري المطعون به؟

ما هي حجية القرائن القضائية، وما هو دور المشرع فيها؟.

محددات البحث:

موضوع هذه الدراسة يتناول القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ، ومن ثم تخرج عن نطاق هذه الدراسة بقية الموضوعات الأخرى، المتعلقة بإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه هذه الدراسة، دون التعمق في جزئياتها كلها؛ وذلك لوضع الحلول القانونية والابتعاد عن الإطالة والتعقيد الذي لا مبرر له، تاركين التعرض لحقيقة هذه الضمانات، إلى طلبة العلم والباحثين.

موضوع هذه الدراسة مقتصر على القرائن القضائية الإدارية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ، ومن ثم يخرج عن نطاق هذه الدراسة القرائن القانونية، إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه هذه الدراسة.

كما أن موضوع هذه الدراسة مقتصر على إجراء المقارنة بين التشريع الأردني والمصري والفرنسي إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه هذه الدراسة .

منهج البحث المستخدم:

سيتم الاعتماد، في هذه الدراسة، على المنهج الوصفي التحليلي، الذي ينطلق من دراسة الأبعاد النظرية للقرائن القضائية، ودورها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري المطعون به، ومن ثم تحليل المبادئ القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة؛ في سبيل بناء الإطار النظري، إلى جانب البحث التحليلي النقدي للأحكام القانونية؛ وصولاً إلى استخلاص الأهداف والغايات التي من أجلها أعدت هذه الدراسة .

وقد استخدمت المنهجية الآتية، في هذه الدراسة:

أولاً: المنهج الاستقرائي:

والذي سأقوم من خلاله بجمع النصوص القانونية، الواردة في القوانين الوضعية المقارنة، والمتعلقة بالقرائن القضائية، وكذلك الأحكام القانونية الصادرة عن القضاء الإداري المقارن، أينما وجدت، والتي لها صلة بالموضوع.

ثانياً: المنهج الاستنباطي:

وهذا سأستخدمه لأستنبط المدلولات المباشرة وغير المباشرة للنصوص القانونية وأراء الفقهاء الإداريين، وهي التي تخدم الوصول إلى أهمية القرائن القضائية في إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه.

ثالثاً: المنهج التحليلي:

سيساعدني هذا المنهج في شرح النصوص وتفسيرها، سواءً أكان ذلك للنصوص القانونية، أم للأحكام القضائية الإدارية، إن وجدت؛ وذلك للوصول إلى المقصود المنشود من هذه الدراسة.

رابعاً: المنهج المقارن:

من خلال هذا المنهج سأقارن النصوص القانونية بعضها ببعض، للتوصل إلى نقاط الاتفاق والاختلاف، ومقارنتها؛ وكل ذلك في سبيل تحقيق النتائج المرجوة والمتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني : ماهية القرينة القضائية

تهيد :

من مهامات القاضي، في مجال الفصل في الخصومات، تقدير وسائل الإثبات المقدمة في الدعوى، فالمدعى مطالب بإثبات الحق المدعي به؛ والمدعى عليه مطالب بنفي الدعوى المقدمة ضده. والإثبات قانوناً: هو تأكيد حق متنازع فيه، له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون، لإثبات ذلك الحق. والدليل وحده هو الذي يظهر ذلك الحق؛ ذلك أن القاضي لا يقضي بالحق المدعي به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتبه القانون له. وكان الشارع قد أفرد في قانون البيانات طرق الإثبات، فحددت المادة الأولى منه طرق الإثبات، وهي:

(الأدلة الكتابية ،الشهادة ،القرائن ،الإقرار ،اليمين ،المعاينة والخبرة).

وهذه البيانات منها ما ينصب على الواقعه المراد إثباتها مباشرة، كالأدلة الكتابية، والشهادة، والمعاينة والخبرة، وهي الطرق المباشرة. (طرق الإثبات التي نصت عليها الشريعة: الإقرار: وهو كما يقولون: (سيد الأدلة)، لانتفاء نسبة الاحتمال إليه؛ ثم الشهادة، وهي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، كما دلت النصوص الشرعية على ذلك. وفي حالة عدم وجود إقرار ولا شهادة ولا بينة، وهي التي تسمى(الأدلة المباشرة)، فإن القاضي يلتجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة وهي المسماة بالقرائن) .

ومنها لا تنصب مباشرة على الواقعه المراد إثباتها، ولكنها تستخلص عن طريق الاستنباط، كالقرائن، والإقرار، واليمين، وهي طرق غير مباشرة. والمحاكم ملزمة بما حدده القانون لهذه الطرق، وببيانه متى يجوز استعمال كل منها، وتحديد قوتها كل طريق؛ لأن هذه المسائل تعتبر من المسائل القانونية التي تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز، إلا إذا حصل الاتفاق على خلافها، وكانت لا تتعلق بالنظام العام.

و ما يهمنا من طرق الإثبات هي القرائن القضائية، والتي هي موضوع بحثنا الحالى.

وتعد القرائن القضائية من أدلة الإثبات غير المباشرة، التي يستبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة وظروفة،الاستدلال بها على وجود الحق المراد إثباته.

فما هو المقصود بالقرينة القضائية؟ وما أهميتها في الإثبات؟

وكيف لنا أن نميز بين القرينة القضائية والقرينة القانونية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإثبات والأنظمة التي تحكمه.

المبحث الثاني: تعريف القرينة القضائية.

المبحث الثالث: أهمية القرينة القضائية في الإثبات الإداري.

المبحث الرابع: تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية، ومدى تحويل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية.

المبحث الأول : تعريف الإثبات والأنظمة التي تحكمه

إن نظرية الإثبات تعتبر من أهم النظريات القانونية، وأكثرها تطبيقاً من الناحية العملية ويبدو ذلك بصورة ملموسة أمام المحاكم في كافة المنازعات. الواقع أن أهمية الإثبات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على الأفراد، لكي ينالوا حقوقهم، لا يحصلوا عليها بأنفسهم، بل لا بد من الالتجاء إلى القضاء ما كان من اللازم على كل من يلتتجئ إلى القاضي أن يقنع القاضي بوجود حقه الذي ينزعه فيه الغير. (رشيدي، محمد ، (د.ت)، ص ٢٣)

وبالتالي يتتعين عليه إقامة الدليل على هذا الحق وعلى ذلك فالإثبات ضرورة يستلزمها تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه. فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه، أو بالأحرى على المصدر المنشيء له، تجرد هذا الحق من كل قيمة عملية. فوجود الحق دون توافر الدليل عليه يجعله هو والعدم سواء. فالحق - وهو موضوع التقاضي - يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه.

والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق، ومعقد النفع منه، فالدليل هو فدية الحق، إذ إن صاحب الحق لا يستطيع أن يحل عليه بنفسه، ولا بد من أن يقيم الدليل عليه او على وجه الدقة لا بد من إقامة الدليل على الواقعة المنشئة للحق. (الشرقاوي، جميل، ١٩٨٢، ص ٥)

ويختلف الإثبات في القانون الإداري عن الإثبات في القوانين الأخرى، وذلك بسبب: طبيعة العلاقات الإدارية، وتكوين الأجهزة الإدارية، والوسائل التي تتبعها في عملها، وتشكيل الجهاز القضائي ومهمته، وظروف الدعوى الإدارية وطبيعتها (الرفاعي، مصطفى، ١٩٧٠، ص ٢٢). وما يزيد من صعوبة عملية الإثبات أمام القضاء الإداري، هو أن المشرع الإداري لم يصدر تقييناً متكاملاً لأحكام الإثبات الإداري، سواء من الناحية الشكلية، أم من الناحية الموضوعية.

ولكي تكتمل الفائدة القانونية في هذا المبحث فإن الباحث سوف يقوم بتعريف الإثبات، والأنظمة التي تحكمه، ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإثبات:

الإثبات لغة: يختلف معنى الإثبات في اللغة باختلاف موضع الهمزة، فالإثبات بهمزة القطع مصدر من الفعل أثبت، فنقول أثبت حجته بمعنى أقامها ووضاحتها (ابن منظور، لسان العرب، ١٩٩٠، ص ٨١-٨٢). تسمى الحجة الثبت "معنى البرهان او البيئة".

أما الإثبات بهمزة الوصل فهو اسم مشتق من الفعل بمعنى دام واستقر مكانه، ويقال ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً.

ومن ذلك قوله تعالى: "وكلاً نقص عليك من أبناء الرسل ما ثبت به فؤادك" (سورة (هود) آية ١٢٠) وقد يراد بكلمة الثابت المعنى الصحيح ومن ذلك قوله تعالى: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" (سورة (إبراهيم) آية ٢٧) أي بالقول الصحيح. ويقال استثبتت في أمره إذا شاور وفحص ولم يتوجه. (لسان العرب، مرجع سابق ، ١٩٩٠، ص ٢٠).

الإثبات قانوناً وقضاءً: أما الإثبات قانوناً فهو إقامة الدليل بالطرق المحددة في القانون، على صحة واقعة قانونية، يتربّع على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها.

أو بمعنى آخر هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق. (نشأت ، أحمد ، ١٩٩٦ ، ص ٦) فمحل الإثبات هو الواقعية القانونية باعتبارها السبب الناشئ أو المرتب لأثر قانوني وبصفة خاصة إنشاء حق أو التزام أو انتقاله أو انقضائه. ويقتصر دور القاضي في الأساس على موازنة بين الأدلة المتعارضة التي يقدمها الخصوم، ليصل إلى ما يراه مجسداً للحقيقة في خصوصية النزاع المعروض عليه(شرف الدين، أحمد ، ٢٠٠٤ ، ص ٩).

وعلى ذلك فإن الإثبات القضائي ينصب على وجود واقعة قانونية او صحتها، سواء أكانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع الذي يرتب القانون على فاعلة التزام بالتعويض، أم تصرفًا قانونياً كعقد بيع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وهذه الواقعة يجب أن تكون منتجة أي يكون من شأنها في حالة ثبوتها، اكتناع القاضي بالحق او الأثر المدعى به. ويقييد الخصوم في غبة الإثبات، والقاضي أيضاً، بالأدلة التي حددها القانون فالإثبات القضائي، إثبات مقيد ويكتفي القانون، في حسم المنازعات بالحقيقة النسبية، التي تقوم على الظن الراجح والتي يستخلصها القاضي من الأدلة التي يتأثر بها الخصوم ويترتب على تقييد الخصوم بأدلة محددة أنهم لا يستطيعون استبدالها بغيرها وعلى اكتفاء القاضي وهو بشر يمكن أن يخطئ التقدير، بالاقتناع بالظن الراجح، أنه من الجائز أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي مخالفة للواقع، ورغم هذا فالحقيقة القضائية ملزمة واجبة الإحترام لا يجوز لأحد إثبات ما يخالفها، فلها حجيتها في القانون وتسمى حجية الأمر المطعون به .

وبهذا يختلف الإثبات القضائي عن الإثبات بمعناه العام وبصفة خاصة الإثبات العلمي فالغاية من الإثبات غير القضائي هو البحث عن الحقيقة المجردة بأي طريقة أو وسيلة، ويباح لكل من يعنيه الأمر من الأفراد أن يشتغل في البحث عنها في أي مجال دون أن يكون ذلك بالضرورة أمام القضاء، ولهذا فإن الحقيقة العلمية تكون عرضه دائماً للتغيير.

المطلب الأول: تعريف الإثبات

من الثابت أن الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية، بل قد تتعارض معها، والسبب في ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا عن طريق قضائي رسمه القانون. وقد يكون القاضي من أشد المؤمنين بالحقيقة الواقعية، وقد يعرفها القاضي بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك، ولكن يتقدم أمامه الطريق القانوني لإثباتها فلا يجد بدأً من إهدارها والأخذ بسبيل القانون في الأثبات، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية. والقانون في قمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية إنما يوازن بين اعتبارين:

اعتبار العدالة في ذاتها ويدفعه إلى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل ومن جميع الوجوه حتى تتفق معها الحقيقة القضائية.

اعتبار استقرار المعاملات ويدفعه إلى تقييد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها وفي تقدير كل دليل فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها.

وفي الموازنة بين اعتبار العدالة واستقرار المعاملات يوجد في الفقه ثلاثة مذاهب في الإثبات:

المذهب الحر او المطلق Systeme Libre

المذهب المقيد Systeme Legal

المذهب المختلط Systeme Mixte

ونتعرض لكل مذهب من هذه المذاهب. (الشرقاوي، جميل، ١٩٨٢، ص ٦). على النحو التالي:

١- المذهب الحر او المطلق Systeme Libre

وهذا المذهب لا يرسم القانون طرفاً محددة للإثبات يقيدها القاضي، بل يترك للخصوم تقديم الأدلة التي يستطيعون إقناع القاضي بها، ويترك القاضي حرّاً في تكوين اعتقاده، من أي دليل يقدم إليه. وهذا المذهب يقرب كثيراً ما بين الحقيقة القضائية، والحقيقة الواقعية لمصلحة العدالة ولا تزال الشرائع الجرمانية والشرع الأنجلوسaxonية والقانون الألماني والقانون السويسري، والقانون الإنجليزي، والقانون الأمريكي، تأخذ بالمذهب الحر أو المطلق إلى حد كبير.

لكن تحقيق العدالة في هذا المذهب هي ظاهرية أكثر منه حقيقة، فهذا المذهب يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية إلى مدى واسع، ولكن شريطة أن يؤمن من القاضي الجور والتحكم. فإذا جاز القاضي تعين طرق الإثبات وتحديد قيمتها، ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من ابعادها في المذهب القانوني أو المقيد.

المذهب القانوني أو المقيد: (مرقس، سليمان، (د.ت)، ص ٧) و (السنوري، عبد الرزاق، ١٩٥٦، ص ٢٩) و (السنوري، عبد الرزاق، ١٩٥٦، ص ٢٩)

في هذا المذهب يرسم القانون طرفاً محددة تحديداً دقيقاً لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية، ويجعل لكل طريق قيمته، ويقتيد بكل ذلك الخصوم والقاضي وهذا المذهب على ما فيه من دقة تكفل ثبات التعامل إلا أنه يبعد ما بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية، فقد تكون الحقيقة الواقعية ملء السمع والبصر، ولكنها لا تصبح حقيقة قضائية إلا إذا استطاع إثباتها بالطرق التي حددها القانون.

المذهب المختلط: (الشهاوي، قدرى، مرجع سابق ، ص ٢٤)

ويرى أصحاب هذا المذهب ضرورة الجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، وأشد ما يكون اطلاقاً في المسائل الجنائية، فيها يكون الإثبات حرّاً يلتمس القاضي وسائل الإقناع فيه من أي دليل يقدم إليه، شهادة او قرينة او كتابية او أي دليل آخر وهذا الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة من حيث الدليل بإقتناع القاضي، بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه، دون تقيد بدليل معين إلا إذا نص القانون على تقييده، كما هو شأن في إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتبع إلتزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني.

من البديهيات التي تقدم عليها ممارسة السلطة القضائية لوظيفتها عدم تحيز القاضي، (السنوري، عبد الرزاق، ١٩٥٦، ص ٣٠) و(رشدي، أحمد ، د.ت ، ص ٣٠) وهو يجلس في مقعد الفصل في الخصومة، لأحد طرفيها. إنما لحياد القاضي معنى معين في عملية الإثبات - قبل الفصل في الخصومة- متجدد به دوره في إدارتها.

ودور القاضي في عملية الإثبات في الدعاوى المدنية يختلف عن دوره في الدعاوى الجنائية، ففي الدعاوى الجنائية حيث يقيم المجتمع -ممثلاً في النيابة العامة- الدعوى على المتهم بارتكاب الجريمة، ويجب أن يقتنع القاضي شخصياً بمسئوليته المتهم، ولذلك يكون له أن يبحث عن الحقيقة بنفسه، ويجمع الطرق والوسائل الفردية إلى ذلك، لتعلق الأمر بالصلحة العامة.

أما دور القاضي في عملية الإثبات في الدعاوى المدنية، وأيضاً الدعاوى التجارية، وإن كان الأصل فيه أن يكون دوراً سلبياً، بمعنى أن يقتصر دوره على تلقي الأدلة من كلا الخصمين على حد سواء، إلا أن هذا الدور يميل نحو الإيجابية -اتساعاً أو ضيقاً- بحسب مادة الدعوى أو موضوعها- فالأصل في المواد المدنية والت التجارية أن يقتصر دور القاضي على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم ثم يتولى تقديرها في حدود قيمتها المعينة في القانون. لذلك ليس للقاضي أن يسهم في جمع الأدلة أو أن يبحث عنها بنفسه أو أن يستند إلى عمله الشخصي بواقعه المنتجة في الدعوى إذا لم تكن قد قدمت في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة في القانون ذلك أن تدخل القاضي في المحاورة القضائية بتقديم أدلة من عنده يخل بمبدأ المساواة بين طرف الخصومة فضلاً عن أنه يحمل سمه التحيز، كما أن قضاء القاضي بعلمه يعد دليلاً يقتضي إعطاء الفرصة للخصوم لمناقشة هذا الدليل، وهو ما ينزل القاضي منزلة الخصوم، ويجعل القاضي حكماً وخصماً في نفس الوقت وهو ما لا يجوز.

وإذا كان الأصل أن يكون دور القاضي في البحث عن الأدلة دوراً سلبياً إلا أن القانون الاداري خوله سلطات معينة في توجيه الدعوى وفي تقدير الأدلة واستكمالها تمكيناً للوصول إلى الحقيقة، ويتسم دوره هكذا بشيء من الإيجابية. ومظاهر الدور الإيجابي للقاضي ، أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة حيث تنص المادة (١٧٠) من قانون الإثبات المصري على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها لإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة حقيقية.

كما يمكن لها أن تستدعي للشهادة وترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة ولو لم يطلب أحد الخصم شهادته.

وهذه السلطات التي وضعها المشرع للقاضي إنما تزيد من فاعلية دوره وتخرجه من السلبية التي كان يوصف بها من قبل، وليس في ذلك تعارض مع تقييد القاضي بأدلة معينة وتحديد قيمة كل دليل منها ما إذ يجب أن يقابل هذا التقييد حرية القاضي في تقدير وزن كل دليل حتى تتضح الحقيقة كاملة. (السنوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٣١)

المطلب الثاني: حق الخصوم في الإثبات ومناقشة الأدلة (مجابهة الدليل) .

إذا كان لكل خصم من الخصوم الحق في إثبات ما يدعى به إلا أن تكافأ الفرص في الدعوى من الخصوم والمساواة بينهم يقتضي أن يعرض ما يقدمه أحدهم من أدلة على الآخر لمناقشته وينقضه إن استطاع بإثبات عكسه. ولقد قضى بأنه (السننوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٣٨) "لا تثريب على المحكمة أن تستند في قضائهما إلى أوراق من دعوى أخرى كانت مردودة بين ذات الخصوم، ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمونة ملف النزاع وتحت بصر الخصوم منه لعنصر من عناصر الإثبات يتناضلون في دلالته".

وهذا الدور الإيجابي للخصوم وما يستتبعه من حقوقهم في مناقشة الأدلة تنظمه قواعد أربعة هي . (مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص ١٩) و (نشأت، احمد ، مرجع سابق ، ص ٣٢)

١- حق الخصم في الإثبات:

على الخصم أن يثبت ما يدعى به أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وليس هذا واجباً عليه فقط بل حقاً له، فللخصم أن يقدم للقضاء جميع ما تحت يده أو ما يستطيع إبرازه من الأدلة التي يسمح بها القانون تأييداً لما يدعى به. فإن لم يكن القاضي من ذلك كان هذا إخلالاً بحقه وكان سبباً في الحكم بالنقض.

ويقيد حق الخصم بالإثبات ثلاثة قيود

(١) لا يجوز للخصم أن يثبت ما يدعى به إلا بالطرق التي حددها القانون.

(٢) كذلك لا يجوز للخصم أن يطلب إثبات واقعه لم تتوافر فيها الشروط الواجبة.

(٣) للقاضي حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تقدم بها الخصم.

٢- حق الخصم الآخر في إثبات العكس:

كل دليل يقدمه الخصم من حق الخصم الآخر في نقضه وإثبات عكس ما يدعى به الخصم فلو قدم خصم بمستند رسمي كان من حق الخصم الآخر الطعن عليها بالتزوير وكذلك الطعن على التوقيع وإثبات عكس ما هو ثابت ضده بالكتابة وذلك بكتابه مماثلة.

وكذلك الإقرار واليمين. فمن حق الخصم الآخر إن يتمسك في مواجهة الإقرار بعدم أهلية المقر أو للفظ أو لغير ذلك من العيوب. وإذا وجه الخصم اليمين الحاسمة جاز للخصم الآخر أن يرد على خصميه اليمين.

٣- لا يجوز لأي خصم أن يصطنع دليلاً لنفسه:

فالالأصل أن الدليل الذي يقدم ضد الخصم يكون صادراً منه حتى يكون دليلاً عليه. فالورقة المكتوبة حتى تكون دليلاً على الخصم يجب أن تكون بخط يده، وإذا كانت الورقة ليست دليلاً قاطعاً واقتصر أمرها على أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، فإنه يجب لذلك أن تكون صادرة من الخصم الذي يراد الإثبات ضده.

٤- لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا في حالات معينة.

في مقابل أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه، فإنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه فكما أن الخصم لا يستفيد من دليل صنعه لنفسه كذلك لا يجوز إجبار الخصم أن يقدم دليلاً ضد نفسه. (محكمة النقض المصرية، نقض مدني ١١/٤٠٦٠، ص ٨٢٠).

ومع ذلك فقد جرى القضاء في مصر وفرنسا على إجازة تكليف الخصم خصمه بتقديم ورقة موجودة تحت يده شأنها إثبات الحق المدعى على أن يكون امتناع الأخير عن تقديمها محل اعتبار من المحكمة بحسب دلالته المحتملة فيجوز لها أن تأخذ بأن الامتناع دليلاً على صحة الواقعة المدعاة أو بدءاً إثبات لها، كما يجوز لها أن لا تعيره أهمية ولا ترتب عليه أثراً (النقض المصرية الدائرة المدنية، ١٩٣٦/٤/٢ الطعن رقم ٧٩، ج ١، رقم ٦، ص ٢٦) إثبات يجوز للخصم في الحالات الآتية أن بطلب إلزام خصمه بتقديم أي محور منتج في الدعوى يكون تحت يده. (محكمة النقض المصرية، نقض مدني، ١٩٦١/٤/٢٧، مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٥٧، ص ٤٠٤)

إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر المحور مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصميين أو كان مثبتاً للتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لوسائل الإثبات:

لقد تطورت طرق الإثبات ومرت بأدوار رئيسة وهي عهد ما قبل القضاء تم عهد الدليل الإلهي، ثم عهد الدليل الإنساني، وأخيراً عهد الدليل الإلكتروني وننعرض لكل دور من هذه الأدوار في كتب فقهاء علم الإثبات (نشأت، أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢١) و(رشدي، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠)

١- عهد ما قبل القضاء:

هو العهد الذي لم تكن فيه شريعة، ولا قانون، ولا قاضٍ يقضي بين الناس فيما إذا كانوا فيه يختلفون، فكان كل شخص يقضي بنفسه، أو بعبارة أخرى ينتقم لنفسه من خصميه، أو بعبارة أصبح كان الحق للقوه ولم يكن هناك فرق بين ما نسميه الآن بالدعوى المدنية والدعوى العمومية أي الجنائية، وكان المرء يستعين بأهله وذويه، ولم يكن ليمنعه من الانتقام سوى العفو الذي كان لا يحصل إلا بعد تسوية مادية انتهت أمرها أخيراً إلى الجماعة. وكان إذا تعذر ذلك جعل الجزاء من جنس الاعتداء.

وكان الانتقام يحصل سراً عند ضعف المعتدي عليه وضعف ذويه أو إذا كانت امرأة يعتبر نصيراً يأخذ لها بنثارها.

ولقد حاول الإنسان معرفة أسرار الطبيعة لأنها أقوى كثيراً من الإنسان فيستخدمها وقد كان هذا علم ذلك الوقت، علم السحر، والذي تقابله الاختراعات الحديثة التي تفوق قوى الإنسان بمراحل.

٢-عهد الدليل الإلهي:

بدأ هذا العهد بالتجارب، فكان المشكوا يعطي السم، فإذا كان بريئاً حماه الله من فعله، أو كان يلقى في النهر أو يصب عليه الزيت المغلي أو يضع لسانه على النار وهذه الطريقة ما يزال لها بقية عند بعض القبائل حتى الآن وتعرف باسم البشعة. وحتى في القرب كان هناك التوسل إلى قديس مشهور كان في حياته وحاماً لمصالح الناس له، والتوسل للقدسيين ما يزال موجوداً حتى الآن في الكنائس ومثلاً يحدث في البلاد العربية من التوسل لشيخ معين أو لآل البيت وفي جنوب شرق آسيا ما زال الناس يتولون لبوداً في اليابان، لكن الوسائل الأخرى مثل صب الزيت المغلي أو الإلقاء في النهر فتعتبر قد اندثرت ما لم يوجد لها بعض الآثار في بعض القبائل المختلفة علمياً.

ثالثاً: عهد الدليل الإنساني:

وذلك عندما ارتقى العقل البشري ففضل الإثبات بالشهود، ولكن كانت هناك شهادة الزور، أو الامتناع عن الشهادة أو عدم وجود شهود، فكان يلجأ إلى أخذ الاعتراف حتى ولو بالتعذيب.

وعندما اخترعت الطباعة أخذ الناس بالكتابة للإثبات، وتراجعت شهادة الشهود وتطور الإثبات بالكتابة من المعروفين إلى الرسمية وهي أقوى كثيراً في الإثبات.

المطلب الرابع: طرق الإثبات ومدى تعلقها بالنظام العام.

اولاً: طرق الأدلة .

حدد المشرع في قانون البيانات أدلة الإثبات حيث حصرها في الكتابة وشهادـة الشهود (البيـنة) والقرائـن، والإـقرار، واليمـين، والمـعايـنة، والـخبرـة. (الـشـرقـاوي، جـمـيل، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٣٤)

وتحديد المشرع لأدلة الإثبات يعني على سبيل الحصر أن يتلزم بها القاضي والمتقاضون بحيث يمتنع عليهم تجاوزها أو الاتفاق على وسيلة أخرى لا يقرها القانون، ووفقاً لقانون البيانات فإنه على حين أن القاضي يتلزم بأدلة الكتابة والإقرار واليمين فإنه يملك سلطة واسعة في تقدير قيمة الشهادة في الأخذ بالقرائن القضائية ولقد جمع قانون الإثبات كل الأدلة مجتمعة بعدما كانت متفرقة بين القانون المدني الذي كان ينظم خمس طرق للإثبات في الكتابة والبيـنة أو شهادة الشهـود، والـقرـائـن، والإـقرار، والـيمـين وكان تنظيمـه لهذه الطرق مقصوراً على الأحكـامـ المـوضـوعـيةـ، أماـ القـوـاعـدـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـجـراءـاتـ فـكـانـ وـارـدـةـ فيـ قـانـونـ اـصـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـمـدـنـيـةـ وكـذـلـكـ وـرـدـتـ فيـ هـذـاـ قـانـونـ الأـخـيرـ الأـحـكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـعاـيـنةـ والـخـبـرـةـ.

وتقسم الأدلة إلى قسمين: (شرف الدين، أحمد ، مرجع سابق، ص ٣٣)

القسم الأول: أدلة الإثبات المطلقة أو الملزمة في نفس الوقت فهي من ناحية ملزمة للقاضي ومن ناحية أخرى تثبت بها جميع أنواع الواقع القانونية سواء أكانت تصرفات قانونية أم وقائع ذلك أيًّا كانت قيمة الأثر المرتـبـ عـلـيـهـ، ويـتـدـرـجـ تـحـتـ هـذـاـ النـوـعـ الـكـتـابـةـ والإـقـارـرـ والـيـمـينـ الـحـاسـمـةـ .

والقسم الثاني: من الأدلة ويشمل الأدلة غير الملزمة والمقيدة، فهي من ناحية غير ملزمة حيث الأخذ بها من عدمه مما يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدر قيمتها في الإثبات حسبما تطمئن إليها عقيدته، ومن ناحية أخرى فهي مقيدة حيث يجوز اللجوء إليها في الإثبات في بعض أنواع الواقع دون البعض الآخر، وهذه حالة المعايـنةـ والـقرـائـنـ القضـائـيـةـ.

ثانياً: مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام. (عبد الرحمن، أحمد، مرجع سابق، ص ٣٤٢)

تتوزع قواعد الإثبات بين طائفتين الأولى وتشمل قواعد الإثبات الموضوعية والطائفة الثانية تتضمن قواعد الإثبات الإجرائية.

وتتناول قواعد الإثبات الموضوعية عبء الإثبات ومحله وأدلة الإثبات وحالات استعمالها وحييتها ومثال ذلك القاعدة التي توجب إثبات التصرفات القانونية بالكتابية إذا زادت قيمتها على ١٠٠ دينار، والقاعدة التي تقرر أن عبء الإثبات يقع على المدعين والقاعدة التي توجب في الواقعه محل الإثبات أن تكون متعلقة بالدعوى، والقاعدة التي توجب أن يكون محرر السند الرسمي موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمه عامه في حدود اختصاصه. (نشأت، أحمد، مرجع سابق ، ص ٤٥)

أما القواعد الإجرائية فهي تنظم كيفية تقديم أدلة الإثبات أمام القاضي ومثالها القاعدة التي توجب سماع كل شاهد منفرداً والمشكلة التي تعرض الفقه لحلها هي مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام أي مدى جواز الاتفاق على مخالفتها، جرى الفقه والقضاء بأنه بالنسبة للحقوق المالية فإن قواعد الإثبات الموضوعية الخاصة بها لا تتعلق بالنظام العام حيث أنها تتعلق بمصالح أو حقوق خاصة بالأفراد مما يجوز التصرف فيها والتصالح عليها ومن ثم يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالفها والنزول عنها أثناء نظر الدعوى ولقد أخذ قانون البيئات بهذا الاتجاه وعلى سبيل المثال أنه أجاز الاتفاق على ما يخالف القاعدة التي لا تجيز البيئة (شهادة الشهود) في إثبات التصرفات المدنية التي تجاوز قيمتها ١٠٠ دينار (مرقص، سليمان ، مرجع سابق، ص ١٢١)

كذلك يجوز النزول عن قواعد الإثبات الموضوعية أثناء نظر الدعوى ومثال ذلك أن عدم تمسك الخصم بالدفع يعد جواز الإثبات بالنية - في واقعة الدعوى- قبل التكلم في موضوع الدعوى، وقبل سماع شهادة الشهود بقيد النزول عن هذا الدفع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

أما بالنسبة لقواعد الإثبات الإجرائية، فنظرأً لأنها تعالج تقديم الخصوم للأدلة أمام القاضي الذي يجعلها متصلة بنظام التقاضي الاداري وإجراءاته، فإنه يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها (شرف الدين، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١١).

المبحث الثاني : تعريف القرينة القضائية

المطلب الأول: المفهوم العام للقرينة:

تعد القرينة هي كل أماراة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، بمعنى أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح الاعتماد عليه وأن توجد صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

لذلك عرفت القرينة لغة بانها "أمر يشير إلى المقصود أو يدل على شيء في غير الاستعمال فيه. والقرينة مؤنة القرین، ومعناها النفس، والزوجة لأنها تقارن الرجل، فقرينة الرجل امرأته مقارنته إياها، وقارن الشيء مقارنة وقراراً: اقترن به وصاحبـه، والقرین: المصاحبـ والقرينة قسمان: حالية ومقالية، فالأولى كقولك للمسافر: في كنف الله. فإن في العبارة حذفاً، أي سر في كنف الله. ويدل على هذا المحدوـ تجھـ المخاطب للسفر، والثانية كقولك: رأيتأسداً يكتبـ، فإن المراد بالأـدـ رجلـ شجاعـ" (ابن منظور، د. ت)، ص ٣٣٥).

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها ما يلزم من العلم به للظن بوجود المدلول. وأطلقوا عليها ألفاظاً مرادفة لها، فقالوا: القرينة والأمارـة والعلامة (الزحيـلي، ١٩٨٩، ص ٢٠٧).

وقد عرفها المحدثون بأنها كل أمارـة تقارن شيئاً خـيـاً فتدل عليهـ، وهي مـاخـوذـةـ منـ المـقارـنةـ بـعـنىـ المـرافـقةـ والمـاصـاحـبةـ (الـزرـقاءـ، مـصـطـفىـ، دـ.ـتـ)، ص ٩١٨ـ.ـ وقد عـرـفـهاـ دـبـورـ بـأـنـاـهـ الأـمـارـةـ التـيـ نـصـ عـلـيـهـ الشـارـعـ،ـ أوـ استـنبـطـهـ أـمـةـ الشـرـيـعـةـ باـجـتـهـادـهـمـ،ـ وـاستـتـنـجـهـ القـاضـيـ منـ الـحـادـثـةـ وـظـرـوفـهـاـ وـماـ يـكـنـفـهـاـ مـنـ أحـوالـ.

وهذا التعريف يتطرق إلى أمرين مهمين في شأن القرينة:

إن هذا التعريف يشتمل على جميع أشكال القرائن الفقهية وضروبها، كالقرائن التي نص عليها الشارع، ووردت في القرآن أو السنة، وكذلك القرائن التي استنبطها الأئمة المجتهدون وضمنوها مؤلفاتهم، ثم القرائن التي يستنبطها القضاـيـةـ منـ الـوقـائـعـ وـماـ يـحـيطـ بـهـ مـنـ ظـرـوفـ وـمـلـابـسـاتـ.

إن هذا التعريف اقتصر على القرائن الفقهية فقط، دون أن يورد إشارة إلى غيرها، كالقرائن البلاـغـيةـ وـالـمنـطـقـيةـ.

وقد وردت آيات قرآنـيةـ كـثـيرـةـ استـعملـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ "ـ وـقـالـ قـرـيـنـهـ:ـ هـذـاـ مـاـ لـدـيـ عـتـيدـ"ـ (ـسـوـرـةـ (ـقـ)ـ آـيـةـ (ـ٢ـ٣ـ)).ـ

أما القرائن في الاصطلاح القانونـيـ، فقد عـرـفـهاـ القـانـونـ المـدـنـيـ الفـرـنـسيـ بـنـصـ المـادـةـ (ـ١ـ٣ـ٤ـ٩ـ)ـ مـنـ بـأـنـهـ:ـ "ـ النـتـائـجـ الـتـيـ يـسـتـخلـصـهـاـ الـقـانـونـ أـوـ الـقـاضـيـ مـنـ وـاقـعـةـ مـعـلـوـمـةـ مـعـرـفـةـ وـاقـعـةـ مـجـهـولـةـ".ـ

وعلى نقـيـضـ ذـلـكـ،ـ لمـ يـعـرـفـ المـشـرـعـ الـأـرـدـنـيـ القرـيـنـةـ،ـ شـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ بـقـيةـ التـشـريعـاتـ وـالـقـوـانـينـ الـعـرـبـيـةـ،ـ فهوـ تـرـكـهاـ لـلـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ،ـ مـكـتـفـياـ بـتـنـظـيمـ أـحـکـامـهـ،ـ فـيـ الـبـابـ الـرـابـعـ مـنـ قـانـونـ الـبـيـنـاتـ الـأـرـدـنـيـ رقمـ (ـ٣ـ٠ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ،ـ فـفـيـ المـادـةـ (ـ٤ـ٠ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـبـيـنـاتـ،ـ وـفـيـ الـبـابـ الـرـابـعـ،ـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـهـ،ـ أـشـارـ إـلـيـ الـقـرـيـنـةـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـقـالـ بـأـنـهـ:ـ "ـ الـقـرـيـنـةـ التـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ وـتـغـيـيـرـ مـنـ تـقـرـرـتـ مـلـصـحتـهـ عـنـ أـيـ طـرـيقـ أـخـرىـ مـنـ طـرـقـ (ـالـإـثـبـاتـ...ـ)".ـ

وفي المادة (٤٣) في الفصل الثاني من الباب المذكور، قمت الإشارة إلى القرينة القضائية، وقال بأنها: "تلك التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ويقتضي أن لها دلالة معينة. ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرينة".

أما بالنسبة للتعریف الفقهي للقرينة، فإنه يكاد لا يخلو أي مؤلف، من مؤلفات شراح القانون وفقائه، تعرّض للحديث عن القرينة ولو بأسطر معدودة، إلا وكانت هذه الأسطر تعريفاً للقرينة.

في القانون الخاص، عرفها بأنها: هي النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة، لمعرفة واقعة مجهولة (الصلة، عبد المنعم، ١٩٨٩، ص ٢٨٣) (مرقس، سليمان، ١٩٨٧، ص ١٩٨٩). وفي القانون الجنائي، عرفها بأنها: استخلاص مجهول من معلوم، عن طريق اللزوم العقلي، واستناداً إلى الخبرات العامة والمجرى العادي للأمور (عثمان، آمال، ١٩٨٩، ص ٣٠).

وتعريفها فقهاء القانون الإداري، بأنها: عبارة عن شواهد من شأنها أن تؤيد المدعي في دعواه أو تخذه، وهي تالية للأوراق الإدارية في أهميتها كأدلة للإثبات الإداري، وتقوم على ما يستخلصه القاضي من الأدلة الموضوعية، أي ما يستمد من أصول الأوراق المضمومة إلى الملف، ومن الحالة القائمة فعلًا في الإدارة (بدوي، عبد العزيز، ١٩٧٠، ص ١٧١).

ومن جانبنا، يمكننا تعريف القرينة بأنها: عملية استنباط أو استخلاص عقلي منطقي مدروس، يقوم على عملية ربط بين واقعتين: إحداهما معلومة، للدلالة على واقعة أخرى مجهولة، ينصّ عليها المشرع أو يقوم بها القاضي.

المطلب الثاني : "القرينة القضائية":

يعد استنباط القرينة القضائية، من جانب القاضي (من تلقاء نفسه)، من خلال ما يعرض أمامه من وقائع الدعوى، بما له من سلطة تقديرية، أو قبولها من جانب الخصم المكلف بالإثبات، أحد مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تيسير إجراءات الإثبات، لتحصيل الحقيقة واستجلائها.

ولقد سميت القرائن القضائية بذلك، نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها. وأحياناً كان يطلق عليها القرائن الموضوعية، لأنها تستمد من موضوع الدعوى، أو القرائن البسيطة لأنها تقبل إثبات العكس في الأحوال جميعها.

ويكاد لا يخلو مؤلف من مؤلفات القانون، يرجع على ذكر القرائن، إلا و تعرض لتعريف القرائن القضائية، ولذلك فقد تعددت تعريفات شراح القانون الخاص والعام للقرينة القضائية .

وتعرف القرائن القضائية بأنها:

" تلك القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابساتها" (فرج، توفيق، ٢٠٠٣، ٢٠٧، ص ٢٠٧).

أما السنهوري فيعرف القرائن القضائية بأنها :

"هي تلك القرائن التي تترك لتقدير القاضي، ويستخلصها من ظروف القضية وملابساتها" (السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٥٧، ص ٢٢٩).

أما نشأت، فيعرفها بأنها :

"تلك القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها". (نشأت، أحمد، د.ت) ص ٣٢٩

وقد عرفت المادة (١٤٣) (قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢) من قانون البيانات الاردني القرائن القضائية بأنها :

"القرائن التي ينص عليها القانون، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن".

كما عرفت محكمة التمييز الأردنية القرائن القضائية بأنها:

" هي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ويقتنع بأن لها دلالة مقنعة ، حيث يستنبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة" (تمييز جزاء أردني رقم ٧٥/٢١ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ١٩٨٩ ، ص ٧٩٤).

وجاء تعريف القرينة القضائية، في اجتهاد محكمة النقض السورية، في قرار لها، بأنها:

" هي التي تستخلص من واقعة ثابتة ذات دلالة معينة، في إثبات واقعة أخرى ذات صلة، بطريق الارتباط، وتكون الواقعة الثابتة متکاً، في إثبات الواقعة غير الثابتة، بشكل غير مباشر" (نقض سوري أساس قرار ٣٧٥١ تا ١٧٩٩ تا ١٩٩٧/١٠/٢٦ محامون لعام ١٩٩٧ ق ٣٣٢ صفحة ١٠٨١).

ومن هذه التعريفات يتضح أن القرينة القضائية دليل غير مباشر، لأن الإثبات لا يقع على الواقعة المدعي بها، وإنما على واقعة أخرى، ولا يؤخذ بالقرائن إلا حيث يؤخذ بالشهود، لأنها استنتاجات، وكثيراً ما يخطئ الإنسان في استنتاجه، وهذا ما ذكرته المادة ٤٣/٢ من قانون البيانات حيث نصت على أنه :

" لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة".

وعليه، فنجد أن استنباط القرائن، التي لم يقررها القانون، متترك لتقدير قاضي الموضوع وقناعته، يستنتجها من أمور ثابتة لديه في دعوى معينة، ويقتنع بأن لهذا الأمر دلالة معينة على واقعة معينة. فكل ما يقتنع به القاضي يحكم بمقتضاه، وهو بطبيعة الحال لا يأخذ إلا بالقرائن القوية، المتعلقة بالواقعة المراد إثباتها اتصالاً وثيقاً محكماً، حتى يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة.

ومن ثم، فإن للقرائن القضائية شروطاً لا بد أن تتعرض لها؛ إذ إنها ترتكز على الاستنباط الذي يقوم به القاضي، من الواقع المعلومة الظاهرة في الدعوى. والقاضي قد لا يوفق في الاستنباط، فهو غير معصوم عن الخطأ.

المطلب الثالث: خصائص وسمات تحقق القرائن القضائية.

لقد تعرض الشرح إلى شروط القرينة القضائية والخصائص والسمات لها، والتي تميز بها القرائن القضائية، ومنها:

أولاً: شروط القرينة القضائية:

يشترط في القرينة القضائية بعض الشروط ، لكي يحتاج بها، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه، وهذه الشروط هي: (بسيني، عبد الرزاق، د.ت)، ص ٩٥-٩٦ .

أن تكون قرينة قوية واضحة، وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه، ولا يتقييد بعد القرائن ولا تطابقها.

ان يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصاً سائغاً مؤدياً فعلاً إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه.

أن تكون هناك صلة بين القرينة الواقعية محل الإثبات و الحدث الذي يراد الإثبات منه، فالاحتجاج بالقرينة أمام القضاء أو قمسك القاضي بها يتطلب الاتصال بين القرينة الواقعية محل الإثبات، ولا يكفي مجرد الاتصال، وإنما لابد ان يكون الاتصال وثيقاً محكماً، بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضى به مباشرة.

ثانياً: القرينة القضائية ليست دليلاً مباشراً في الإثبات

إن القرينة ليست دليلاً مباشراً في الإثبات وإنما تقوم على استنباط واقعة مجهرة من الواقعية الثابتة المعروفة، وتقسم القرائن في بعض الأنظمة العدلية إلى قرينة قانونية وهي ما نص عليه القانون لمنع التحايل على النظام وتعفي هذه القرينة من تقررت مصلحته عن أي بينة أخرى ومع ذلك يجوز نقضها بالدليل العكسي، والقرينة القانونية غالباً ما تأتي في صيغة عامة مجردة قد لا تتطبق على كل حالة بعينها، وبذلك تكون القرائن القضائية أي ما يستتبعه القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها وسلوك الخصوم من قرائن لها دلالة معينة في الإثبات في كل دعوى بذاتها أكثر مناسبة للحقيقة والواقع، وتفقد القرينة حجيتها ودورها في الإثبات اذا قام الخصم بتقديم ما يثبت خلاف القرينة التي استنتاجها القاضي.

ولا تقتصر الحجية على منطوق الحكم الجنائي بل تتعداه إلى الأسباب والبيانات الملتزمة معه والتي تشكل الركن الضروري للحكم وهذا الأمر بدبيهي لأن منطوق الحكم لا يتضمن سوى فقرة واحدة بتحديد العقوبة أو بإعلان البراءة ولا يمكن أن تفسر إلا بالرجوع إلى أسبابه التي تبحث عناصر الجرم وتحقيقها وفي تعين الفاعل وحصول الضرر وصلته بالخطأ في بعض الجرائم الخاصة. ولا يعتد في أسباب الحكم وبياناته إلا بما هو ضروري لإيضاح هذه المسائل التي تعتبر ركن الحكم ومقوماته أما ما زاد عليها فلا يؤثر في الدعوى المدنية لعدم تأثيره في الحكم الجنائي نفسه فإذا قضي الحكم بالبراءة لانتفاء العنصر المعنوي للجريمة فيعد ذلك من قبيل القضاء الضمني بقيام العنصر المادي الذي انتهت بتصده النية الجرمية عند الفاعل مما أدى إلى براءته جزائياً ولكن دون أن يمنع الحكم عليه مدنية بالتعويض لوجود خطأ مستقل عن الخطأ الجنائي الذي استبعد.(دبور، أنور، ١٩٨٥، ص ٨)

ثانياً: للمحكمة المدنية الحرية المطلقة فيما لم ت تعرض له المحكمة الجزائية أو فيما تعرضت له بغير حق ولا ضرورة.

ثالثاً: القرائن القضائية هي أمر يستتبّه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة.

حيث يعتبر هذا الأمر ثابتنا من طريق الاستنباط لا من طريق المعاينة أو غيرها من طرق الإثبات المباشر فهي دليل غير مباشر يتطلب ثبوت بعض الواقعين قضاء وتسمى هذه الواقع دلائل لأن ثبوتها ليس معقوداً لذاته بل للاستدلال به على غيره ثم إعمال القاضي عقله وقواعد المنطق ليستتبّط من هذه الواقعين الثابتة دلالتها على ثبوت الواقعين غيرها ما لم يقم عليها دليلاً آخر

رابعاً: العنصر المادي يتكون من وقائع يتحقق القاضي من ثبوتها سواء أكان ذلك بنفسه عن طريق المعاينة أم بغيره من ينتقي فيهم كامل الخبرة الذين يعينهم لذلك أم كان بأي طريق آخر من طرق الإثبات بالكتابية والبيانة وفقاً للقواعد الخاصة بكل منها وهذه الواقع هي التي يفسرها القاضي ويستتبّط دلالتها على الواقع المراد إثباتها فلا بد أن يثبت هذا الأساس بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذي يبني عليه سليماً أما إذا كانت الواقع المستتبّط منها واقعة محتملة أو غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط.

خامساً: العنصر المعنوي هو الاستنباط الذي يقوم به القاضي على أساس العنصر المادي ومرجعه فطنة القاضي وذكاؤه - استخراج الواقع المدعى بها وهي واقعة مجهلة من الواقع الثابتة عن طريق الاستنباط والتفسير من القاضي وهذا يشكل العنصر المعنوي للقرينة. (دبور، أنور، ١٩٨٥، ص ٢٢)

سادساً: استخلاص القرينة من ظروف الدعوى وملابساتها

يستند القاضي في استخلاص القرينة إلى ظروف الدعوى وملابساتها وقد يختار القرينة من وقائع القضية التي تناقض فيها الخصوم أو من وقائع أو مستندات قضية أخرى بعد أن تكون قد وضعت قيد المناقشة بين الخصوم أو من تحقيق أو كشف خبر ولو كان باطلأ لعيوب شكلي أو من كشف غير وجاهي أو من أوراق وسجلات منزلية تختص بالفريق الذي يدلي بها أو من دفاتر تجارية غير منتظمة حسب الأصول أو من تحقيقات أو مستندات إدارية أو من استجواب الخصوم أو من التصريحات المسجلة في آلة التسجيل المغناطيسي في بعض الأحوال أو من محاضر ضبط رجال الدرك والشرطة أو من ملف تحقيق جزائي لو اقترن بقرار منع محاكمة أو كانت الملاحقة ضد شخص ثالث ونظرًا للسلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي في استخراج القرائن من شتى الوسائل بعد وضعها قيد المناقشة فقد اعتبرت هذه القرائن من الوسائل التي تخفف إلى حد بعيد من حدة النظام القانوني للإثبات. (الصدفة، عبد المنعم، ١٩٨٧، ص ١١٨-١٢٠)

سابعاً: سلطة القاضي في استخلاص القرينة القضائية .

لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في اعتماد الواقع التي يتخذها أساساً لاستنباطه - إن دلالة الواقع الثابتة على غير الثابتة ليست ملزمة للقاضي وله مطلق الحرية في اختيار ما يشاء منها وفي أن يستتبّط ما يختاره منها وفق ما يبديه الخصم أو عكس ذلك طبقاً لاقتناعه بسلامة الاستنباط أو عدم سلامته وليس عليه أن يبين في الحكم أسباب امتناعه ولا أسباب تفضيله القرينة على أخرى متناقضة معها أو شهادة شهود تتعارض معها ولا يخضع القاضي في تقديره ذلك لرقابة محكمة النقض ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعية تؤدي عقلاً إلى ثبوتها وعليه لو أوردت المحكمة أسباباً لإثبات القرينة أو نفيها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة العدل العليا. (الصدفة، عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٢٠).

ثامناً: الإثبات بالقرينة القضائية

إن الإثبات بالقرينة القضائية لا يخلو من الخطأ، فالقاضي يتمتع باستنباطها بالحرية الواسعة في ميدان بتفاوت فيه الفهم وتباعين الأنظار فليس ثمة استقرار كافٍ في وزن الدليل وما قد يراه قاضٍ قرينة منتجة في الإثبات قد لا يراه آخر ومن أجل ذلك كانت القرينة القضائية كدليل في الإثبات دون منزلة الكتابة فهي تتساوى في منزلتها مع البينة ولا يجوز الإثبات بقرينة قضائية إلا حين جواز الإثبات بالبينة والبينة والقرائن أمران متلازمان فيما يمكن إثباته بالبينة يمكن إثباته بالقرائن، والعكس صحيح وهذا بخلاف القرائن القانونية فإنها لا تقبل إلا في الفروض التي نص عليها المشرع - والقرينة القضائية كالبينة حجة متعددة غير ملزمة وهي أيضاً كالبينة غير قاطعة وفق المادة أوهي دائماً تقبل العكس إما بالكتابة أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك فهي من هذه الناحية كالقرينة القانونية غير القاطعة.

تاسعاً: يتربّ على دلالات القرائن القضائية غير قاطعة يسمح للشخص إثبات عكسه بكلّة الوسائل ولو إن القاضي حر في النهاية بتكون اعتقاده - إن ما يثبت بها يعتبر حجة متعددة أي أنه يعتبر ثابتًا بالنسبة إلى الكافية لأن أساسه وقائع مادية يتحقق منها القاضي فتنتهي بذلك شبهة اصطناع دليل أو التسليم بحق الشخص إضاراً بالغير - إن المشرع اعتبرها من الأدلة المقيدة أي التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال وقصر الإثبات فيها على الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة ولكن أحجز التعويل عليها في كل الحالات بلا استثناء. (دبور، أنور، مرجع سابق، ص ٢٥).

المطلب الرابع: "أهمية القرينة القضائية أمام المحاكم الادارية

يخول حق الإثبات للشخص الحق في إثبات ما يدعيه، بالوسائل التي حددها القانون، فللشخص الحق في الاستشهاد بالشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالبينة، وهذا الحق يقابلها واجب على الشاهد، بالحضور أمام المحكمة والإدلاء بشهادته، إلا إذا كان من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الشهادة في مسائل معينة (تنص المادة الرابعة، من قانون البيانات الأردني، على أنه: "يجب أن تكون الواقع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزًا قبولها"، ويتبين من النص السابق أنه يلزم في الواقع المراد إثباتها أن تتوافر لها شروط، هي : أن تكون الواقع متعلقة بالدعوى، وأن تكون منتجة فيها، وأن تكون جائزة القبول. ويضيف الفقه شرطين آخرين تفرضهما طبيعة الأشياء، وهما: أن تكون الواقع المراد إثباتها محل نزاع، وأن تكون محددة).

وما كان الإثبات بالقرينة ما هو إلا نقل إثبات، من الواقع المراد إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها، فالقاضي حر في اختيار الواقع التي يستدل منها على القرينة القضائية، شريطة أن تكون هذه الواقع ثابتة، وأن تؤدي إلى إثبات الأمر المدعي به. ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه، إن كان استدلاله مبنياً على أساس منطقية وسليمة مستساغة، إلا أن يكون استخلاصه للقرينة يتعارض مع الثابت في الدعوى، فيكون حكمه معيباً ومحجاً لنقضه. فالقاضي الذي يستخلص، من تقرير الخبر المقدم له، ما هو بعيد عن الواقع الحقيقية التي يمكن أن يستخلصها القاضي من هذه الخبرة، يعرض حكمه للنقض. والقاضي غير ملزم بنصاب معين من القرائن القضائية، كما في حال الإثبات بالشهادة، فيمكن أن تكفي قرينة قضائية واحدة، متى كان وجودها مقنعاً وكافياً للحكم. كما له أن يسقط قرينة قضائية واحدة أو أكثر، إذا لم يقتتنب بصحة دلالتها. كما للقاضي، إذا لم تتوافق نتائج القرائن القضائية بعضها مع بعض، أن يأخذ منها بالقدر الذي يقنع بصحة دلالته. وله أن يرجح نتيجة على أخرى، وفقاً لما يستخلصه من ظروف الدعوى .

وفي ذلك نصت المادة ١٠٠ من قانون إثبات المصري على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة".

وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية، في قرار لها، جاء فيه : "للقاضي سلطة واسعة في تقدير القرينة. ولا تعقب عليه محكمة النقض، ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على نفي العته، تؤدي إليه عقلاً، وما دام استخلاص المحكمة سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الدعوى، بحسبان أن القرينة القضائية، كدليل إثبات، تتساوى في المنزلة مع البينة الشخصية" (نقض سوري رقم ٩٢٩ أساس ٦٤٥ تاريخ ٦ / ٩ / ١٩٨٤ منشور في كتاب تقنيين البيانات لشفيق طعمة ٩٩٥ ، ص ١٥٧٣).

مقتضى ذلك أن المشرع أنزل الإثبات بالقرائن ذات منزلة الإثبات بالبينة ، بما يتفرع عليه من أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بالبينة تسري على القرائن، دون أي استثناء (مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني أعمال تحضيرية، ج ٣ ، ص ٤٢٩). ، على أن ينحصر نطاق الاستعانة بالقرائن في الإثبات، في ذات النطاق الأصلي (بمعنى جواز الاستعانة بها. في نقض ٨٢/١٢٦ طعن ٤٦٧٦ س ٤٣ ق في الديناصوري ص ٣٦١ بند ٤ "ما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات، وأن العبرة فيها بما يثبت قيمة فعلاً أو خالف ما هو ثابت في الأوراق، وكان الحكم برفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، يقف أثراها عند وجوب الاستمرار في نظر الدعوى، و لا يتعارض، لبيان من حجية ذلك الحكم، فلا يحول دون الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه، متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالبينة و القرائن " ١٩٧٠/١٢/٢٢ س ١٢ ص ٣٩٩ . و كذا جواز الاستعانة بها في إثبات التصرفات القانونية في حدود نصاب الإثبات بالبينة، على ما ورد في المادة ٦٠ إثبات مع مراعاة ماورد في المادة ٦٠ إثبات) و الاستثنائي (قرار م ٦٢ م ٦٣ بند ٢٦ نقض ٧٩/٣/٥ س ٣٠ ص ٧٦٣ "مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكميلته بشهادة الشهود كما يجوز تكميلته بالقرائن القضائية، حتى يكون له ما للكتابة من قوة في الإثبات. انظر في شأن م ١١٣ إثبات نقض مصري ٦٩/١٢٣ س ٢٠ ٧٩/٢/١٤ ، ١٧٠ ص ٢٠ س ٥٢٧ . للإثبات بالبينة.

وفي ذلك قضي بأنه: " متى قررت محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق، لإثبات واقعة ما أو نفيها، كان لها أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على أي قرينة تطرح عليها " (نقض مصري ٨٢/١٠/٣١ طعن ٤٤٣ س ٤٦٩ في الديناصوري ص ٣٥٨ بند ٢٦ نقض ٦٩/١٢٣ س ٢٠ ص ١٤٤).

ما يجوز إثباته بالبينة يجوز أيضاً إثباته بالقرائن. ومحكمة الم موضوع حرية اختيار طريق الإثبات الذي تراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، ما دام الإثبات جائزًا بجميع الطرق . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه " لما كان الإثبات بالقرائن جائزًا في جميع الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، لاتحاد الحكم في الحالتين ، جاز للمحكمة أن تستند في إثبات صحة التوقيع على نفس الأوراق التي رفضت المضاهاة عليها، إن لم يكن باعتبارها أوراقاً للمضاهاة فللقرائن التي قد تستند عليها المحكمة من هذه الأوراق، ٢٠/١/٢٧ المحاماة - ١ - ص ٤٤٩ . كما قضى بأن "عدم قبول الإثبات بشهادة الشهود يبني عليه أيضاً عدم جواز الأخذ فيها بالقرائن" ، ٢٣/٣/٢٥ المحاماة - ٤ - ص ١٣٤).

ومردد تقييد الاستعانة بالقرائن القضائية، فيما يجوز إثباته بالبينة، يرجع إلى سلطه تقديرية للقاضي، أساسها القائم على الاستنباط والاستدلال، الذي يختلف فيه الفهم . خاصة أن الدلالة غير المباشرة، للواقعة الثابتة، على الواقعية الأصلية المجهولة، لا تخرج عن أن تكون دلالة محتملة غير محكمة. فكان دلالتها، وإن كانت محتملة منطقية، فإنها تظل غير يقينية؛ بما يوجب الحذر لدى الاستدلال بها، بصفتها دليلاً من الأدلة، وبما يوجب وضعها في موضع أدنى من الإقرار، واليمين الحاسم، والكتابة غير المجرورة .

لما كانت القرائن القضائية قوامها الاستنباط والاستدلال، فدلالتها ليست قاطعة تجاه الخصوم، بما يسمح لهم بإثبات عكسها، بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن المقابلة. ويكون المرجع، في الترجيح والموازنة فيها، إلى قاضي الموضوع. غير أن هذا لا يمنع من ملاحظة أن مهمة الخصوم في إثبات عكسها تتفاوت، عسراً ويسراً، بتفاوت القرائن القاطعة فيما بينها في دلالتها: فمنها، ما تكون دلالته أقرب إلى اليقين (١٠/٥٧٨ ص ٢٩) ... ومن القرائن القاطعة ما لا يسوغ تعطيل شهادته؛ إذ منها ما هو أقوى من البينة والإقرار، وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق . إلا أنه لما كانت القرينة القاطعة هي ما يستخلصه المشرع أو القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول، وهي أمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الاستنتاج، بما لا يقبل شكًا أو احتمالاً، فهي بهذا تغنى عن المشاهدة (.)، بما يكاد يقفل باب إثبات العكس أمام الخصم. ومنها، ما تقوم دلالته على الاحتمال الغالب، بما يفسح المجال أمام الخصم لإثبات العكس، (٢٦٦/٦٦٩ ص ٢٠ - ٥٧٠- ١٦٦) " متى أثبت المريض أن الترقيع الذي أجراه له جراح التجميل، والذي نتج عنه تشوه ظاهر بجسمه، لم يكن يقتضيه السير العادي لعملية التجميل، وفقاً للأصول الطبيعية المستقرة، فإن المريض بذلك يكون قد أقام قرينة قضائية على عدم تفيد الطبيب للتزامه ، فينتقل عبء الإثبات بمقتضها إلى الطبيب. ويتعين عليه لكي يدرأ المسؤلية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترقيع، والتي من شأنها أن تنفي وصف الإهمال عنه " - نقض ٤/٢٧ ص ٣٩٨ " المقرر أن شهادة الميلاد بمجردتها ليست حجة في إثبات النسب، وإن كانت تعد قرينة عليه، إذ لم يقصد بها ثبوته، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ووضعت له، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم، فلا يشهد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفاده من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها، فذلك حسبة في إهدار القرينة المستفاده منها"). وهو ما يمثل الفئة الغالبة في القرائن. ومنها، ما يقتصر على أن يكون بده ثبوت، يحتاج إلى تدعيمه بدلائل أخرى (استئناف مختلط ٣٣/٣٥ المحاماة ١٦ - ٢٤٦ - ٢٩١ " القرينة الثابتة في مصر، من اعتبار المنقولات التي توضع في منزل الزوجية، شاملة الجهاز الذي تحوزه المرأة المصرية، مسلمة كانت أو قبطية، سواء من والدها أم من المهر الذي يدفعه الزوج، هذه القرينة لا تكفي وحدها، بوصفها دليلاً قاطعاً، إنما يمكن تكميلها بكافة طرق الإثبات المستنيرة من ظروف الدعوى الخاصة (.) . هذا، ويعتبر جواز قبول الإثبات بالقرائن، أو عدم جوازه، مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز.

وعلى الرغم من التطابق في النظام بين ما يصح إثباته بالبينة والقرائن، فإنه يصح لقاضي الموضوع أن يرفض طلب الإثبات بشهادة الشهود، اكتفاءً بما تتوفر لديه من قرائن قضائية، قدرها كافية لتكوين عقيدته.

وفي القانون الإداري، فإن المشرع يعمل من جانبه على تحقيق التوازن العادل بين طرفى الدعوى الإدارية، في مجال الإثبات، عن طريق تقرير القرائن القانونية، التي تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها، بصفة مؤقتة، من العبء الفعلى للإثبات، إذا كانت قابلة للإثبات بالعكس؛ أو بصفة دائمة، إذا كانت غير قابلة للإثبات بالعكس. (موسى، جمال الدين، ١٩٧٧، ص ١٢٨)

ويقوم القاضي، بصفة عامة، بدور مهم يتعلق بالإثبات مباشرة، وذلك باستخلاص القرائن القضائية، التي تؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات، وإلقاءه مؤقتاً على عاتق الطرف الآخر .

وكذا الحال بالنسبة للقاضي الإداري، الذي يقوم بدور موضوعي لكافالة التوازن العادل بين طرفين الدعوى الإدارية؛ إذ يعمل على استخلاص القرائن القضائية، التي تعد في مقدمة الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري، وتؤدي إلى تيسير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن.

المطلب الخامس: تحويل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية دون تدخل المشرع

بالنظر إلى أن القرينة القضائية متزوك أمر استنباطها إلى القاضي، من خلال ظروف الدعوى ووقائعها؛ فقد يحدث، نتيجة لتكرار استنباط قرينة ما على نحو معين، في قضايا من نوع ما، اطراد القضاء على تطبيقها، عند تحقق الواقعة التي استحدثت منها. وإن القرينة القضائية، والحالة هذه، تصبح ملزمة للقاضي، لتواءر العمل بها أمام المحاكم، بل قد يتمسك بها الخصوم، للدفاع عن وجهة نظرهم (عثمان، قيس، ١٩٧٥، ص ١٠٤).

وبيان ذلك: أن تكرار المحاكم في استنباط قرينة ما، في مجال معين واطراد تطبيقها، يجعلها محطة اهتمام وعناية؛ إذ يوليهما القاضي اهتماماً كبيراً، ويعمل بها، متى وجد في ظل ذات الظروف، الواقع التي أملت استنباطها. ومن ثم، فإن هذه القرينة، التي اطرد تطبيقها وإعمالها، تصبح، بشكل غير مباشر، قرينة ملزمة للقضاء، من الناحية المجردة (الكيلاني، أنس، د. ت)، ص ١٢٢.

ويرى الباحث أن القرينة القضائية قد تتحول أحياناً إلى قرينة قانونية، دون تدخل المشرع، وذلك باطراد العمل بها، واستقرار المحاكم على إعمالها واستنباطها، مما يؤدي إلى اعتبار القرينة القضائية بمنزلة القرينة القانونية، من حيث وجوب احترامها. إلا أنها، مع ذلك، تبقى قرينة قضائية، لا يتوافر بشأنها عنصر الإلزام، كما هو الحال في القرينة القانونية.

ثانياً: تحويل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية بالنص عليها من قبل المشرع

يتجلّى هذا المظاهر بتدخل المشرع الفعلي لرفع القرينة القضائية إلى منزلة القرينة القانونية، عن طريق النص عليها في القانون. ذلك أن المشرع، نتيجة لتكرار استنباط القضاء لقرينة ما، على نحو معين، بشكل يؤدي إلى استقرار المحاكم على العمل بتلك القرينة؛ عندئذ قد يرى المشرع أن من المناسب اعتبار هذه القرينة جديرة بتوحيد دلالتها، فيرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية. (عثمان، قيس، ١٩٧٥، ص ١١٤)

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه قد يحدث عكس ما سبق، وهو أن تتحول القرينة القانونية إلى قرينة قضائية. وهذا الأمر، كما يتجه البعض، مما يُعَاب على المشرع؛ إذ يتعين عليه إبقاء النص على القرينة القانونية كما هو، وذلك تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات (السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٥٦، ص ٢٣٩).

الفصل الثالث : تطبيقات القرائن القضائية في الاجتهاد القضائي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بسلطة كبيرة، يمكن بمقتضاها من التحرك لإعادة التوازن بين الخصوم. لكن هذه السلطة، مهما بلغ مداها، لا يعني بأي حال، أن يحل نفسه محل المشرع الذي يضع القواعد القانونية. فحق المشرع في وضع القواعد القانونية لا ينزعه فيه أحد. كما أن ذاك السلطان لا يخول القاضي الإداري إهمال نصوص القانون وتجاهلها، بل يخوله إمكانية التوفيق بين النصوص إذا تضاربت، والقدرة على دعم مفهوم العدالة إذا جمدت النصوص عن بيانه، والقدرة أيضاً على ابتداع القواعد الملزمة، عندما تغيب النصوص عن مسرح النزاع المعروض عليه. فالقاضي يحمل أمانة تحقيق العدالة على طرف الدعوى الإدارية، فيوضع نصب عينيه التباهي في مركز القوى، فتتمتع الادارة بسلطات وامتيازات تضعها في موقف القوى(القطارنة، خالد، ٢٠٠٠، ص ٩٢١).

هكذا، يعد القاضي الإداري أميراً في بحثه عن الحقيقة، المعطاة دوراً مميزاً في استخلاص القرائن القضائية، التي لا تقع تحت حصر. ولعل أشهر هذه القرائن القضائية تطبيقاً، أمام القاضي الإداري، هي قرائن إثبات عيب الانحراف بالسلطة؛ إذ يعتمد كثيراً على استخلاص القرائن الدالة على هذا العيب الخفي. كما تعدد قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري، من أكثر القرائن القضائية شيوعاً وتطبيقاً أمام القضاء الإداري؛ إذ يكاد لا يخلو حكم من أحكام مجلس الدولة الفرنسي، أو المصري، أو محكمة العدل العليا الأردنية، من التأكيد على أن العلم اليقيني، الذي حصل عليه صاحب الشأن، يقوم مقام النشر والإعلان، وليس العكس.

وهناك قرائن قضائية أخرى، ستظهر عندما نتحدث عن التطبيقات القضائية للقرينة القضائية، أمام القضاء الإداري.

لذلك، سوف يتناول الباحث في هذا الفصل تطبيقات القرائن القضائية، في الاجتهاد القضائي الإداري، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات إثبات قرائن عيب الانحراف بالسلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي، والمصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية.

المبحث الثاني: تطبيقات قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري.

المبحث الثالث: قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية.

المبحث الرابع: قرائن الإذعان للقرار الإداري.

المبحث الأول : طبيقات قرائن عيب الانحراف بالسلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي، والمصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية

يعتبر عيب الانحراف في استخدام السلطة، من أقدم عيوب القرارات الإدارية ظهوراً في القضاء الإداري. فقد ظهر هذا العيب بعده مظاهر، حدد القضاء الإداري، وبخاصة مجلس الدولة الفرنسي ماهيتها. وتجلت هذه المظاهر في مجانية المصلحة العامة، ومجانية الغاية المخصصة، والانحراف في استخدام الإجراءات الإدارية.
(شطناوي، علي، ١٩٧٠، ص ٨٢٤)

وقد درج المشرع المصري على تسمية هذا العيب: إساءة استعمال السلطة، وقد أدرجه في نصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٩.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أدرج هذا العيب ضمن نصوص قانون محكمة العدل العليا، ومنها قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لعام ١٩٩٢.

ولكي تكتمل الفائدة القانونية، في قرائن عيب الانحراف بالسلطة وتطبيقاتها، أمام القضاء الإداري، فإن الباحث سوف يتناول هذا المبحث ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيقات قرائن عيب الانحراف بالسلطة أمام القضاء المقارن.

في هذا المطلب سوف يتناول الباحث تطبيقات قرائن عيب الانحراف بالسلطة أمام القضاء المقارن، ضمن الفروع التالية:

الفرع الاول : قرينة ظروف إصدار القرار وتنفيذه

يتتحقق ذلك عندما يقوم القضاء بالاستعانة بالظروف المحيطة بالقرار المطعون فيه، لكشف عيب الانحراف باستخدام السلطة. كما قد يلجأ القضاء، للكشف عن هذا العيب، إلى دراسة الظروف اللاحقة على إصدار القرار المطعون فيه. وقد يكون ذلك من خلال المناقشات الشفوية التي تدور داخل المجالس التي لها حق إصدار القرار، أو من خلال التوجيهات العامة أو الخاصة، التي يصدرها الرؤساء الإداريون إلى مرؤوسיהם
(موسى، جمال الدين، ١٩٧٧، ص ٤٢٤).

فقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على الاستعانة بالظروف المحيطة بالقرار المطعون فيه، للكشف عن عيب الانحراف بالسلطة، من خلال ظروف المكان والزمان التي صاحبت إصدار القرار، ومنها المراسلات السابقة واللاحقة على القرار المطعون فيه، والمناقشات الشفوية التي تدور داخل المجالس التي لها حق إصدار القرار، والتوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها الرؤساء الإداريون إلى مرؤوسיהם، أو حتى من مجرد قراءة القرار عندما تعلن الإدارة عن أسباب قرارها (الغويري، أحمد، ١٩٦٩، ص ٣٩).

وفي مصر جاء مجلس الدولة بتطبيقات لهذه القرينة بالكثير من أحكامه كما استقر أن القضاء الإداري المصري على تطبيق هذا العيب في كثير من أحكامه فقد قضت بأن إحاطة صدور القرار وتنفيذه بسلسلة من التصرفات الإدارية المريبة للكشف عن الانحراف باستخدامات السلطة (محكمة القضاء الإداري، طعن رقم ٨١٦، جلسة ١٩٥١/١١٨ سنة ٤، ص ٢١٦) (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٥٨٢).

كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة العدل العليا الأردنية فقد ذهبت في أحد أحكامها إلى أنه "عند ممارسة الإدارة لسلطاتها في إصدار القرارات الإدارية يجب عليها أن تضع نفسها في نفس الظروف لاستعمال صلاحياتها وإلا كان قرارها مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة" (عدل عليا، أردنية رقم ٣٣/٢٠٠٠ (هيئة خمسية) تاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ٣٥١ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ١/١/٢٠٠٠، ص ٣١).

ونجد لهذه القرينة تطبيقاتها في مجالات كثيرة ومنها:

أولاً: الانحراف في استعمال سلطة النقل:

يجب أن تستهدف السلطة المختصة تحقيق المصلحة العامة، حينما تقرر إجراء تنقلات بين موظفيها. ولكن يحدث في كثير من الأحيان أن تستهدف الإدارة، من عملها، توقيع عقاب غير مشروع بحق موظفيها. وهذا يُعد انحرافاً في استعمال الإجراءات الإدارية ويشكل، دون شك، خطراً على وحدة الإدارة ومقاسكها العامة، ويقلص إخلاص الموظف وولاءه.

وإذ نصّ المشرع الفرنسي، صراحة، على النقل، بوصفه عقوبة تأديبية؛ وعلى النقل، بصفته إجراءً إدارياً، إلا أن النظام القانوني الذي يحكم كلا الحالتين مختلف. وعلى الرغم من أن النتائج والآثار القانونية المترتبة على الإجراءين قد تكون متشابهة، إلا أن الهدف منهما مختلف: فالنقل، بصفته عقوبة تأديبية يستهدف عقاب الموظف المخطئ؛ في حين أن النقل، بصفته إجراءً إدارياً، يستهدف حسن سير العمل الإداري

وإذا كان النقل بوصفه عقوبة تأديبية، والنقل بوصفه إجراءً إدارياً، يؤديان إلى النتيجة نفسها، وقد يربنان آثاراً قانونيةً متشابهة، إلا أن الإجراءات الإدارية الالزمة لإصدارهما مختلفة. ولا يجوز إصدار قرار النقل، بوصفه عقوبة تأديبية، إلا بعد احترام الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانوناً. فالنقل التأديبي، كسائر العقوبات، لا يجوز إيقاعه إلا بعد التأكد من ثبوت مخالفتها الموظف، تستدعي توقيع مثل هذه العقوبة عليه.

ونظراً للغاية التي يستهدفها النقل كإجراءات (مصلحة العمل ورفع مستوى أداء العمل الإداري وتحسينه)، فيجب أن يتحرر هذا القرار من الشكليات الإجرائية المعقدة والضمانات التأديبية. ولذلك نجد أن الإدارة تحاول استخدام النقل (الإجراءات الإداري)، بهدف عقاب الموظف العام، مدعية أنها تستهدف تحقيق مصلحة العمل، بغية التخلل من احترام الضمانات التأديبية الطويلة والمعقدة. إن مثل هذا القرار يشكل انحرافاً في استعمال الإجراءات الإدارية، نظراً لفرضه عقوبة تأديبية مقنعة.

تعريف الانحراف في استعمال إجراءات النقل:

يقتضي تعريف الانحراف في استعمال إجراءات النقل تعريف الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية؛ إذ إن الانحراف في استعمال إجراءات النقل ما هو إلا حالة تطبيقية، أو مظهر من مظاهر الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية. وقد تعددت تعريفات الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية، فكل فقيه يعرف الانحراف، ويستعمل تعبيرات وألفاظاً متنوعة، على الرغم من أن جوهر هذه التعريفات واحد.

ونجد أن جميع التعريفات تدور حول فكرة واحدة، تتمثل في استعمال الإدارة إجراءً إدارياً، من أجل تحقيق هدف لا يمكن تحقيقه إلا باستعمال إجراء إداري آخر. ويعرف الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية، حسب رأي بعض المختصين، بأنه استعمال السلطة الإدارية إجراءً إدارياً غير ذلك الإجراء الذي كان يتوجب عليها استعماله. ويري مختصون آخرون أن الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية هو استعمال الإدارة إجراءً إدارياً لتحقيق غاية أخرى غير الغاية التي من أجلها وضع هذا الإجراء .

ويشترط لتحقيق الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية توافر العديد من الشروط(موسى، جمال الدين، ١٩٧٧، ص ٤٢٩) .

الشرط الأول: سوء نية الإدارة: يقصد بهذا الشرط أن تخثار الإدارة، بمحض إرادتها، القيام بهذا العمل تحابياً على القانون؛ وأن تلجأ إليه، مختاراً، لاستبدال الإجراء الإداري القانوني بالإجراء غير القانوني. لذلك، يقال: إن الإدارة تستهدف من هذا الانحراف التخلل والتخلص من الشكليات التي تعقد عملها، لتحقيق غاية أخرى؛ وهي بمحض إرادتها تخثار الإجراء الإداري الأكثر بساطة ولكننا نعتقد أنه لا يشترط تحقيق هذا الشرط المتمثل في سوء نية الإدارة؛ إذ يستوي في هذا المجال حسن نية الإدارة وسوء نيتها. ويكتفي من ثم، توفر الشروط الثلاثة الأخرى.

بهدف تجنب احترام بعض الشكليات المعقدة وإما بهدف كسب الوقت، وأما بهدف التحايل على قواعد توزيع الاختصاص أو حتى الاقتصاد في النفقات

الشرط الثاني: يجب أن يكون هناك إجراءان إداريان على الأقل، فهذا الشرط منطقي وبديهي طالما أن الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية هو استعمال إجراء إداري بدلاً من الآخر.

الشرط الثالث: أن يتربّ على هذين الإجراءين الإداريين الآثار القانونية ذاتها، أو آثار قانونية متقاربة على الأقل. لهذا، يقال بهذا الخصوص: إنه يفترض لتحقيق الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية وجود تشريعات متماثلة، تسمح في بعض الأحيان بتحقيق الآثار القانونية ذاتها، ولكن بوساطة إجراءات مختلفة.

الشرط الرابع: أن تكون شكليات الإجراء الذي استعملته الإدارة، بدلاً من الإجراء القانوني السليم، أقل تعقيداً. فمما لا شك فيه أن إجراءات إصدار قرار النقل أقل تعقيداً من الإجراءات والضمادات التأدية (كحقوق الدفاع) الالزمة والواجبة الاحترام لإصدار القرار التأديبي.

اما أسباب اهتمام محكمة العدل العليا الأردنية بعيب الانحراف في استعمال إجراءات النقل، فقد حظى الانحراف في استعمال الإجراءات بصورة عامة، والانحراف في استعمال إجراءات النقل بصورة خاصة، باهتمام محكمة العدل العليا لدى ممارستها للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، الخاصة بالموظفين العموميين. ويرجع سبب هذا الاهتمام القضائي، بعيب الانحراف في استعمال إجراءات النقل، إلى خطورة هذا الانحراف على حسن سير العمل الإداري، وإلى سهولة إثبات هذا العيب. فعيب الانحراف في استعمال الإجراءات يُعد عيباً جسيماً، لا يقل عن عيب الانحراف في استعمال السلطة ذاتها. إلا أن إثبات هذا المظاهر من مظاهر الانحراف في استعمال السلطة يمكن أن يتم بسهولة ويسر، خلاف ما عليه الوضع بالنسبة لإثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة (الغويري، أحمد ، ١٩٨٩، ص ٢٣).

وتظهر جسامة عدم مشروعية الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية، وتحايل الإدارة العامة على القانون والالتفاف عليه؛ إذ لا يضع المشرع عادة لإجراء النقل شكليات طويلة ومعقدة، باعتبار أن هذا الإجراء يستهدف تحقيق مصلحة العمل، فلا ينص على ضمانات معينة تستهدف حماية الموظف من التعسف والاستبداد الإداري. فغياب هذه الإجراءات الشكلية المعقدة، في حالة نقل الموظفين، يدفع ويغري الإدارة لاستخدام النقل لعقاب الموظف العام، لارتكابه مخالفة مسلكية، مدعية أنها تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وقد أخفت الإدارة نيتها الحقيقية والخبثة في عقاب الموظف خلف مظاهر إجراء النقل (عدل عليا أردنية، رقم ٨٤/٨٧، ص ٣-١٦).

ونظراً لشروع هذا المسلك الإداري الخطير في الإدارة الأردنية، فإن محكمة العدل العليا قد رفضت مجاملة الإدارة، في الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية، وفي الالتفاف على القانون، وتفریغ النصوص التشريعية من مضمونها ومحتوها. وقد كانت نقطة بداية هذا الاجتهاد القضائي السليم حين رفضت المحكمة، بحق، الالتزام بالتكيف القانوني الذي تسبقه الإدارة على القرار؛ فالعبرة في تكييف طبيعة الإجراءات والقرارات الإدارية، هو للوصف الذي يعطيه له التشريع، وليس للتعبير الذي تستعمله الإدارة؛ إذ ليس لها صلاحية تغيير فحوى الاصطلاح القانوني (عدل عليا أردنية، رقم ٩٢/٩٧، ص ٥٩٤).

أما سوء النية الواضح، والرغبة الإدارية في التحايل على القانون، فلم تقف محكمة العدل العليا مكتوفة الأيدي أمامه، بل إنها عبرت مراراً وتكراراً عن عدم رضاها عن هذا المسلك الإداري غير المشروع؛ فلم تتردد في إلغاء قرارات النقل، عندما اتضح لها وثبت أنها مشوبة بعيوب الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية، أي عندما انطوت على إجراء تأديبي مقنع؛ وقد أعادت المحكمة، كما سرني فيما بعد، تكييف هذه الإجراءات الإدارية، وأدخلتها ضمن دائرة اختصاصها القضائي، وعاملتها معاملة القرارات التأديبية.

ومما لا شك فيه أن رقابة قضائية صارمة وحازمة، على الإجراءات الإدارية، تعد عاملاً هاماً وأساسياً لرفع مستوى الأخلاق الإدارية (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٨٠)، ولتحسين أداء وفعالية الجهاز الإداري نفسه، ولتحسين فعاليته، ووضع الأمور في نصابها الصحيح والسليم. فإذا استهدفت الإدارة، من وراء الانحراف في استعمال إجراء النقل، تجنب بعض الشكليات الإدارية التي يتوجب احترامها، أو تجنب احترام الضمانات التأديبية التي أوجب المشرع احترامها، فإنها تحرم الموظف من الضمانات القانونية التي منحه إياها القانون، وتجرده من التمتع بالحقوق التي وضعت لحمايته وحماية المصلحة العامة معاً. فعندما ينص القانون على بعض الشكليات أو على بعض العمليات التي تسبق أو تحيط بإصدار القرار الإداري، فإنه يستهدف حماية الموظف من تعسف الإدارة وانحرافها؛ وهذا يدفعها إلى التأني في اتخاذ القرارات الإدارية، وإلى تقدير جميع الظروف والأحوال المحيطة بمللوضوع بأفضل صورة ممكنة. ومما يشير حفيظة القضاء الإداري، بخصوص الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية، أنه غالباً لا يكون قصدياً فقط، وإنما يتم بإصرار أيضاً (عدل عليا أردنية، رقم ٥٤/٨١، ص ١٨٢)؛ إذ نجد أن الإدارة قد عقدت العزم، وبilletت نيتها السيئة على الانحراف في استعمال إجراءات النقل.

إثبات الانحراف في استعمال إجراءات النقل:

إذا كان الانحراف في استعمال إجراءات النقل يتعلق بالبحث عن نية الجهة الإدارية، التي أصدرت قرارات النقل، فمن الصعوبة بمكان البحث هنا، وإثبات العامل النفسي الداخلي؛ فتلك مهمة شاقة تلقى على كاهل القضاء الإداري، وبخاصة أن قرينة مشروعية القرارات الإدارية تلحق جميع القرارات الإدارية، بما فيها إجراءات النقل. فمن المتفق عليه الافتراض أن القرارات الإدارية الصادرة مشروعة، حتى يثبت العكس أن المستدعي لم يثبت لدينا أن التعليمات (٦) لسنة ١٩٧٨ باطلة، إذ وفقاً للقاعدة الفقهية الإدارية أن كل قرار إداري وكل إجراء تنظيمي أو تعليمات تعتبر أنها صدرت صحيحة وفقاً للقانون وفي حدود المصلحة العامة ما لم يثبت الطاعن عكس ذلك (القطارنة، خالد، ٢٠٠٠، ص ٩٢٥..).

إن عبء إثبات الانحراف في استعمال إجراءات النقل يقع على كاهل الموظف العام، وذلك حسب قواعد الإثبات الممنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات، وبخاصة قاعدة "البينة على من ادعى"، بمعنى: يجب على من يدعى شيئاً أن يقدم البيانات التي تدعم وتسند إدعاءاته (الجرف، طعيمة، ١٩٧٧، ص ٢٠٤).

ويمكن إثبات الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية من خلال دراسة وبحث متعمقين للإجراءات الإدارية والنتائج المترتبة.

إثبات الانحراف من خلال مقارنة النتائج عند الإدارة والنتائج التي توصل إليها القضاء:

يفضل القضاء الإداري في كثير من الأحيان إجراء مقارنة بين النتائج، بغية إثبات الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية. وينطلق القضاء الإداري من الإجراء الإداري الذي استعملته الإدارة، للبحث عن النتيجة التي يسمح هذا الإجراء بتحقيقها قانوناً، ثم يعقد مقارنة بين هذه النتيجة والنتيجة التي استهدفت الإدارة تحقيقها والوصول إليها، من وراء الإجراء الإداري الذي لجأت إليه (عدل عليا أردنية، رقم ٧١/١٤٨، ص ٣٣٩)، فإذا تبين أن هناك تفاوتاً بين هذه النتائج، فذلك يثبت ويؤكد أن هناك انحرافاً في استعمال الإجراءات الإدارية.

والأسلوب الأول، المتمثل في مقارنة الإجراءات، أسهل وأدق لإثبات الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية. وباستقراء قضاء محكمة القضاء الإدارية المصرية، ومحكمة العدل العليا الأردنية، يلاحظ أنهما أصدرا العديد من الأحكام القضائية في موضوع الانحراف في استعمال إجراء النقل، وأنهما يعتمدان الأسلوب الأول (تحليل الإجراءات ومقارنتها) بغية إثبات انحراف الإدارة:

أولاً: ارتكاب الموظف أفعالاً معينة، تعد عادة مخالفات مسلكية، تستحق العقاب التأديبي.

تتمثل هذه القرينة القضائية بأن يأتي نقل الموظف، عقب ارتكابه أفعالاً تعد مخالفة مسلكية، تستحق العقاب التأديبي.

وقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري المصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية، على أن صدور قرار نقل الموظف العام، عقب ارتكابه أفعالاً معينة تعتبر مخالفات مسلكية تستحق العقاب، يعد دليلاً على أن الإدارة استهدفت عقاب الموظف، وليس تحقيق مصلحة العمل؛ وانحرفت، من ثم، باستخدام سلطة النقل.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: (يكون هناك انحراف، في استعمال السلطة، إذا اتخذت الإدارة قراراً لحماية أغراض غير التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة، حتى ولو كانت هذه الأغراض تتصل بالصالح العام. فإذا أثبتت أن الرغبة في نقل المدعى عليه، من وظيفته بالكادر الفني العالي، إلى وظيفة الكادر الكتائي، بسبب التهم التي أسندت إليه، والتي من أجلها أحيل إلى المحاكمة التأديبية، أمر قد يقتضيه الصالح العام غير أنه لا يدخل ضمن الأغراض التي قصدها الشارع من إصدار المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣) (الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٤٨،٣٦ ، ص ٦٨٠)

كذلك، قضت محكمة القضاء الإداري المصرية: (أن ظروف الحال وملابساته تقطع بأن نقل المدعى... كان مشوباً بسوء استعمال السلطة؛ إذ انحرف عن الغاية الطبيعية التي يتطلبه القانون من النقل، إلى غاية أخرى تنكب بها عن الجادة، وذلك بقصد إبعاده عن إبرام المعاهدة، وحرمانه من مزاياه والترقية، للهرب من مقتضى القضاء الذي أنصفه) (المحكمة الإدارية المصرية، قضية رقم ٤٥٥ سنة ١٩٠٨ ، ص ٦٧١).

كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة العدل العليا الأردنية، فقد استقرت على أن ارتكاب الموظف لأفعال معينة تعد مخالفات مسلكية، تستحق العقاب التأديبي، قرينة على الانحراف في استخدام الإدارة لصلاحيتها في نقل الموظفين، فقد قضت المحكمة بأنه: (تبين أن النقل كان عقوبة مفروضة على المستدعي، لأنه تصرف تصرفاً غير كيس مع رؤسائه، وذلك بناءً على شهادة كاذبة خلافاً للحقيقة؛ ولهذا، فإن قرار النقل يخفي عقوبة تأديبية مقنعة) (عدل عليا: ١٩٩٥/٤/٦٢ ، ص ١٠٠٧٤)

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية، أيضاً، بأنه: (... إذا تبين للمحكمة، من الظروف التي أحاطت بتصدور قرار النقل، أن رجل الإدارة استهدف غاية، خلاف المصلحة العامة، فيكون القرار مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة، وينطوي على إجراء تأديبي مقنع...). (عدل عليا، ٣٥٣/٩٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ص ٦٧٣)

ولقد أوردت محكمة العدل العليا في أحکامها التعبيرات الآتية: "وعلى أثر هذا التقدير: قام مدير الكلية، بصفته الرئيس المباشر للمستدعي، باتخاذ الإجراءات التمهيدية لنقل المستدعي من وظيفته الأساسية؛ (كما هو واضح من العبارات الواردة في كتاب المدير، الموجه إلى لجنة التحقيق في المسلسل رقم ٦٨)، من ملف المستدعي المكتوب) مما يقطع بأن نية الإدارة اتجهت إلى معاقبة المستدعي، بغير اتباع الإجراءات المقررة، مما يجعل النقل ينطوي على إجراء تأديبي مقنع". (عدل عليا أردنية، رقم ٨٠/٥ ، ص ١٤٨٥)

أيضاً، قضت المحكمة: "إن قرار نقل المستدعي، من وظيفة مدير مدرسة الجبل الأخضر - إلى معلمة في مدرسة الجبل الأخضر، كان بسبب بروز بعض الممارسات السلبية، في المدرسة التي كانت تديرها، ويقصد فيه تفتيت ظاهرة التكتلات المدرسية؛ وبذلك فإنه ليس نقلًا عاديًّا، وإنما ينطوي على إجراء تأديبي مقنع" (عدل عليا أردنية، رقم ٨٧/١٣٩ ، ص ٢٤٥)

كذلك، قضت محكمة العدل العليا الأردنية، في قضية أخرى، بالحكم الآتي: "إن استناد قرار نقل المستدعي، من مدير مدرسة إلى مدرس في مدرسة أخرى- إلى كتاب مدير مكتب التربية والتعليم، الذي أسنده فيه إلى المستدعي عدم لياقته، للقيام بوظيفة مدير مدرسة: بسبب ضعف شخصيته، وتعدد المخالفات المتعلقة بواجبات الموظف، ومخالفاته المتكررة لواجبات الوظيفة، وسوء إدارته وتصرفه، وعدم التقيد بالدلوام الرسمي، وسوء تصرفه بالأمور المالية، ومخالفته أصول المخاطبات الرسمية لرؤسائه؛ مما ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة- يدل على أن الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف بغير إتباع الإجراءات التأديبية. (عدل عليا أردنية، رقم ٨٢/٥٢ ، ص ٨٥).

٢- قرينة الاختلاف و التباين بين الوظيفة المنشورة منها الموظف أو المنقول إليها الموظف قرينه على الانحراف في استخدام صلاحية نقل الموظفين.

لقد استقرت محكمة العدل العليا الأردنية على اعتبار الاختلاف و التباين بين الوظيفتين، من حيث صلاحياتهما ومسؤولياتهما، قرينة على انحراف الإدارة في استخدام صلاحيتها في نقل الموظفين، فقد قضت في موضوع نقل موظف بأنه: (إنما ينطوي في الواقع على إجراء تأديبي مقتضى، على اعتبار أن الوظيفة المذكورة، التي نقل إليها، أدنى في مستواها وطبيعتها من وظيفة "مدير بيطرة"). (عدل عليا ١٩٦٦/١٠/٢٦، ص ١١١٧)

أيضاً، قضت محكمة العدل الأردنية، في قضية نقل موظف آخر، بالحكم الآتي: (وبما أن وظيفة مهندس الأبنية تعلو وظيفة رئيس مراقب الأبنية، من الوجهتين الإدارية والأدبية؛ ولهذا، كان نقل المستدعي من الوظيفة الأولى إلى الثانية ينطوي على تنزيل له من وظيفة أعلى إلى وظيفة أدنى، مما لا يملكه الإدارة إلا بقرار تأديبي) (عدل عليا ١٩٦٧/٥/٧، ص ٣٩٨)

٣. حالة الموظف إلى التقاعد عقب تقديم دعوى قضائية للطعن بقرار إداري قرينة على الانحراف في استخدام صلاحية الإحالة على التقاعد

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: (ظروف الحال وملابساتها تدل على أن إحالة المدعي على المعاش كانت ردًا على دعوه الأولى -أي إنها وليدة الانتقام) (المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ٨١٥، ص ١٠٠٤) (الجرف، طعيمة، ١٩٧٧، ص ٣١٤)..

وكذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: (لتتوصل إلى ما تم بالجلسة التي صدر فيها قرار الإحالة على التقاعد، تبسط محكمة العدل العليا رقابتها على الظروف التي أحاطت بإصداره: لتبين أن هذه الظروف والملابسات، وبخاصة المدة التي استغرقها إصدار القرار، لا تمكن مجلس الوزراء، عندما أصدر قراره، من تكوين القناعة التامة لديه بقيام السبب المبرر لقرار الإحالة على التقاعد، وأنبقاء الموظف في وظيفته يتعارض مع المصلحة العامة. حتى إذا وجدت محكمة العدل أن مجلس الوزراء لم يراع الإجراءات المذكورة؛ اعتبرت ذلك قرينة على أن قرار الإحالة صدر بدون بحث جدوىًّا موضوعيًّا، وبدون التثبت من قيامه على ما يبرر إصداره، تحقيقاً للغاية المستهدفة بقانون التقاعد-لذا، قضت بأنه مشوب بعيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة) (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٩٣/٢)، ص ١٠٠٤

ومن الحكم السابق نلاحظ أن المحكمة استدلت على عيب الانحراف بالسلطة من خلال المدة التي استغرقها صدور القرار. ويمكن كذلك الاستدلال على عيب الانحراف بالسلطة من خلال إعادة تعيين بعض من صدر بحقهم قرارات إحالة على التقاعد (القطارنة، خالد، ص ١٤٢)، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنها: (... تجد أيضاً، بإعادة تعيين اثنين من أحيلوا إلى التقاعد، قرينة مساندة للأدلة على أن مجلس الوزراء لم يضع نفسه في أفضل الظروف وأنقاها، عند ممارسة سلطته، بإحالة المستدعي إلى التقاعد؛ مما يشوب القرار بعيب إساءة استعمال السلطة) (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٩٣/٢)، ص ١٨٦٧).

٤- صدور القرار الاداري فجأة ودون مقدمات أو مؤشرات سابقة قرينة على ان مصدر القرار لم يضع نفسه بأفضل الظروف وأنقاها لإصداره.

مضمون قرينة القرار الفجائي: صدور القرار فجأة، دون مقدمات أو مؤشرات سابقة، قرينة على ان مصدر القرار لم يضع نفسه بأفضل الظروف وأنقاها لإصداره. (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٨١٠)

حيث قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: (يفترض أن مجلس الوزراء وضع نفسه في أفضل الظروف، عند ممارسته لسلطته، بإحالة المستدعي على الاستئناف) (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٤١١/٤٧٣)، (٣٢٤٩ ص).

كما قد تستدل المحكمة، على عيب الانحراف بالسلطة، من خلال قرينة القرار الفجائي، سواء في قرار الإحالة على التقاعد، أم قرارات الإحالة إلى الاستئناف، أم في القرارات الأخرى، حيث تعتبر هذه القرينة دالة على أن مصدر القرار لم يضع نفسه في أفضل الظروف عند إصداره لقراره (الغويري، احمد، ١٩٦٩، ص ٤٢).

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن: (قرار مجلس الوزراء، بإحاله الموظف على التقاعد، شأنه شأن القرارات الإدارية الأخرى، التي لم يلزم القانون مصدرها بتسببيها؛ إذ تصاحبها، منذ صدورها، قرينة سلامة قيامها على سبب أو أسباب تبرر إصدارها، صدقًا وحقًا. ولصاحب الشأن الإثبات بكل وسائل الإثبات، بما فيها القرائن، ومنها على وجه الخصوص قرينة القرار الفجائي؛ بما تستشف منه المحكمة، حسبما يقتضي به وجdanها، أن القرار لا يقوم على سبب يبرر إصداره، أي إنه قائم على سبب غير مشروع، ولا يمت للملصلحة العامة بصلة) (قرار محكمة العدل العليا رقم ١٤١/١٩٨٩، تاريخ ١٨/٧/١٩٩٠، المنشور على الصفحة ٢٤١٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١١/١٩٩٠).

وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على أن إصدار القرار الطعن، دون مؤشرات أو مقدمات، قرينة تدل على نية الإدارة في التسرع في إصداره؛ فقد قضت محكمة العدل العليا: (ولصاحب الشأن الإثبات بكل وسائل الإثبات، بما فيها القرائن، ومنها على وجه الخصوص قرينة القرار الفجائي، بما تستشف منه المحكمة، حسبما يقتضي به وجدانها، أن القرار لا يقوم على سبب يبرر إصداره، أي إنه قائم على سبب غير مشروع، ولا يمت إلى الملصلحة العامة العامة بصلة). (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٤٩١/٤٧٣، ص ٣٢٤٩)

وقضت المحكمة كذلك، في قضية أخرى، بالقول: (... وعليه فإحاله المستدعي على الاستئناف، بقرار مفاجئ، مع أن جميع تقاريره السنوية، خلال خدمته، بدرجة ممتازة... فإن جميع هذه الأمور تشكل قرائن تستشف منها المحكمة، حسبما يقنع به وجدانها، أن قرار إحالة المستدعي على الاستئناف لا يقوم على سبب يبرر إصداره). (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٤٩١/٩٨، ص ٢٤١٤)

ثالثاً: عدم وجود مبرر أو دافع لإصدار القرار الإداري قرينة على الانحراف في استخدام السلطة .

مقتضى هذه القرينة : أنه إذا صدر القرار الإداري، واتضح من ظروف إصداره أنه ليس له مبرر أو دافع معقول لإصداره، فإن ذلك يعتبر قرينة على الانحراف في إصدار القرار، والذي أقام هذا الافتراض القضاء بهدف تسهيل مهمة المدعي في الإثبات . (عط الله، محمد، ٢٠٠١، ص ٥٨٣)

وتظهر هذه القرينة في حالة عدم وجود الدافع أو المسوّغ المعقول لإصدار القرار الإداري. (موسى، أحمد، ١٩٧٧، ص ٤٣).

وهذه القرينة صورة من صور إساءة استخدام السلطة، وهي تتمثل بقيام رجل الإدارة باستخدام الصلاحيات الممنوحة له، بمقتضى القوانين، لتحقيق غاية غير التي شرعت من أجلها هذه السلطة، وذلك عندما يكون مدفوعاً بعوامل خارجة عن الصالح العام (أبو راس، محمد، ص ٩٣).

فقد قضت محكمة العدل العليا الاردنية: بأن إساءة استعمال السلطة تعني أن تقوم الإدارة باستعمال صلاحياتها التقديرية، بقصد تحقيق غاية تجنب المصلحة العامة، أو تحقيق غاية غير الغاية المحددة لها في القانون. وأنه يتعمّن البحث عن الدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قرارها، فإن كان الدافع الحقيقي هو تحقيق المصلحة العامة فلا يعتبر القرار مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم (٨٥/٦٠)، ص ٩٢٥).

ومن أمثلة الدوافع غير المشروعة التي تشوب القرار بعيوب الانحراف بالسلطة، أو إساءة استعمال السلطة:

١-قرينة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

قد يحدد المشرع الإداري للإدارة هدفاً خاصاً يتعين عليها استهدافه في قراراتها، وإن لا تصبح هذه القرارات معيبة بإساءة استعمال السلطة إذا خالفت هذا الهدف المحدد، حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة فعلى الإدارة أن تستهدف تحقيق الأهداف الخاصة التي عينها المشرع، في المجالات المحددة لها، لكي لا تصبح قراراتها مشوبة بالانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.

وتعتبر مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف أقل خطراً للانحراف بالسلطة، أو إساءة استعمال السلطة، لأن رجل الإدارة يتصرف في حدود الصالح العام ، لكن العيب يرجع ، إما أن رجل الإدارة يسعى لتحقيق غرض لا يدخل في اختصاصه لأن القانون لم ينطبه تحقيقه ، وإما أنه لم يستعمل في تحقيق الغرض الذي يسعى إليه الوسائل الموضوعة تحت تصرفه (العبادي،القضاءالإداري ، الجزء الاول ، ص ٥٦٦).

ومن حالات مخالفة تخصيص الأهداف :

أولاً : الانحراف بسلطة الضبط الإداري

من المعروف ان سلطة الضبط الإداري ، منحى للإدارة للمحافظة على النظام بم دولاته الثلاثة(الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة) . ولكن أحياناً تستعمل السلطة الإدارية هذه السلطة المنوطة بها لتحقيق أغراضًا أخرى.

وتعرض القضاء الفرنسي لهذا الانحراف بسلطات الضبط الإداري، وذلك بأن ألغى مجلس الدولة الفرنسي، قراراً صادراً عن عمدة إحدى المدن يمنع فيه على الأفراد الذين يرغبون في الإستحمام من خلع ملابسهم على الشاطئ، وإنما إيداعها في الأماكن المخصصة التي أعدتها البلدية لهذا الغرض(حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٤ يوليو لسنة ١٩٢٤، المجموعة، ص ٦٤١.نقاً عن العبادي،القضاءالإداري ، الجزء الاول ، ص ٥٦٨).

ثانيًا: الانحراف في استخدام الإجراءات :

يتمثل هذا الانحراف في استخدام بعض الإجراءات ، التي لا تتفق مع الهدف العام، حيث ان الإدارة هنا تستخدم هذه الإجراءات لتحقيق أَغْرِى مختلف عن تلك التي كان يتعين عليها استخدامها للوصول إلى الهدف أو الغرض الحقيقي. وهدف الإدارة من استخدام هذه الإجراءات التي قصدها القانون لتحقيق غاية معينة التهرب من الشكليات والإجراءات المطلوبة أو لتلغي بعض الضمانات للأفراد (العادي،القضاءالإداري ، الجزء الاول ، ص٥٦٦).

وتطبيقاً لذلك فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قراراً لوزير التربية المتضمن إنهاء خدمة مدرسة تحت التدريب، لأنه استخدم هذا الطريق المباشر بدلاً من اتباع قواعد الإجراءات التأديبية للوصول إلى هذه النتيجة (حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير لسنة ١٩٨١ ، المجموعة، ص ١١٨. نقلًا عن العادي،القضاءالإداري ، الجزء الاول ، ص٥٦٦.).

وقد سلك مجلس الدولة المصري هذا المسلك وألغى قرارات إدارية تتعلق بالانحراف بالإجراءات، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حيث قالت " لا يلزم لكي يعتبر القرار الإداري بمحاباة الجزاء التأديبي المقنع أن يكون متضمناً عقوبة من العقوبات التأديبية، وإنما يمكن أن تبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساته أن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف ولكن بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً فانحرفت بسلطتها في القرار لتحقيق هذا الهدف المستتر، فيكون بمحاباة الجزاء التأديبي المقنع، ويكون عندئذ قرارها مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة (العادي،القضاءالإداري ، الجزء الاول ، ص٥٦٦.).

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف قضى: (إذاً، ألغى المجلس القرار الصادر من أحد العُمَد بتحريم خلع المستحبمين على الشواطئ ملابسهم إلا في داخل وحدات خلع الملابس التابعة للبلدية مقابل أجر معين؛ وذلك لأن الهدف الرئيس للعمدة لم يكن المحافظة على الآداب العامة، وإنما تحقيق مصلحة مالية: بتحصيل رسوم استعمال رواد الشواطئ لوحدات خلع الملابس). (بسينوني، عبد الغني، (د.ت)، ص٦٦٧) (C.E.U Juillet. BEAUGE. Rec. p 641)

كما طبقت محكمة القضاء الإداري المصرية هذه القرينة في كثير من أحكامها القضائية.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة القضاء الإداري المصرية لهذا العيب أنها قضت: (بإلغاء القرار الصادر من الإدارة برفض الترخيص بفتح دار للسينما، على الرغم من استيفاء الترخيص لشروطه، عندما تكشف للمحكمة أن الباعث الحقيقي لإصدار هذا القرار هو رغبة إدارة الأشغال في شراء الأرض التي أقيمت عليها دار السينما خالية من البناء فتحصل عليها بثمن بخس). (محكمة القضاء الإداري المصرية، تاريخ ٢٧، سنة ١٩٤٣، قضية رقم ٢٤٣، لسنة ٢ قضائي ، ص٦٦٨-٦٦٩) (بسينوني، عبد الغني، (د.ت)، ص٢٨-٢٩)

كذلك، من التطبيقات القضائية لمحكمة العدل العليا الأردنية لاستظهار هذا العيب قضاوتها بأنه: (... وعليه، فإن نقل الموظف من وظيفة فنية إلى وظيفة تعليمية، تختلف عن الوظيفة التي كان يشغلها من حيث التأهيل لها وشروط التعين فيها، فيستخلص من ذلك أن النقل لم يكن بداعي الحرص على المصلحة العامة، إنما تم لإنزال العقاب بالموظفي بغير اتباع الإجراءات التأديبية؛ مما يجعله، مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة، مستوجبًا للإلغاء). (محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٩٥/٥٠)، ص٢٢٥).

٢- قرينة استخدام السلطة لغرض سياسي:

عندما يستعمل رجل الإدارة سلطته، يكون مدفوعاً بأغراض سياسية وميل شخصية والتي تبعد الشخص عن جادة الصواب. ولهذه الاعتبارات أثر كبير في فساد الإدارة في الدول التي لم تنضج سياسياً وبخاصة دول العالم الثالث (العبادي، القضاة الإداري ، الجزء الأول ، ص ٥٦٦).

فقد يستهدف مصدر القرار الإداري، في بعض الأحيان، تحقيق غاية سياسية لا تمت للمصلحة العامة بصلة، وتتحقق هذه القرينة عندما تصدر الإدارة قراراً إدارياً لتحقيق غايات حزبية، تمثل في محاباة أنصار وأتباع الحزب الذي ينتمي إليه مصدر القرار ومحاباتهم (خليل، محسن، ص ٥٣٦).

ومن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي: أنه قضى بوجود انحراف في السلطة، من جانب الإدارة العليا، في قرار تعينها لأحد الموظفين، لأنها نظرت بعين الاعتبار إلى نيابته الانتخابية التي يمارسها. (C.E 23. CAMARA.Rec. p 627. Novembre 1962.) (بسوني، عبد الله ، د.ت، ص ٦٦٥)

وبالمثل، حكمت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: (...) إذا كان من الثابت في ظروف الدعوى وملابسات إصدار قرار صرف المدعي من الخدمة، والمطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادلة، تم عن الخلاف في شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية وقتذاك... ولم تقدم الجهة الإدارية ما ينفي ذلك، على الرغم من إتاحة المواعيد الكافية لهذا الغرض، فإن هذا يؤيد صدق ما ينحاه المدعي على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبي، ومن ثم يكون قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة). (المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٧)، (موسى، احمد، ص ٤٣١، ١٩٩٩).

كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة العدل العليا الأردنية، فقد قضت: (بأن قرار مجلس الوزراء ليس مدفوعاً بعوامل سياسية أو شخصية بفعل الانتقام، وذلك لعدم تقديم المدعي الدليل على ذلك (عدل عليا أردنية، رقم ٩٤/٢٧١)، ص ١٠٩٤).

٣- وجود خلافات شخصية بين مصدر القرار الإداري و الموظف العام أو الشخص الموجه إليه قرينة على الانحراف في استخدام السلطة.

تعتبر هذه الصورة أشد حالات استغلال السلطة سوءاً. ويتحقق ذلك عندما يقوم رجل الإدارة بممارسة سلطاته بفعل الانتقام والتشفى واستجابة لدعاوي شخصية؛ وذلك عند وجود خلافات شخصية بين مصدر القرار و الموجه إليه.

ومن ذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية، من: (إن ملاحة الجهة الإدارية للطاعن بتوقيع ثلاثة جراءات عليه، وامتناعها عن الترقية، ثم نقله إلى وظيفة أدنى من وظيفته الأصلية، ثم صرفه بعد ذلك من الخدمة... كل ذلك يدل على أن هذا القرار إنما صدر للتنكيل بالطاعن، لأنه طالب بحقه فأنصفه القضاء... وبالتالي يكون مشوباً بسوء استعمال السلطة) (المحكمة الإدارية العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية، السنة السادسة) (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٥٨٧) كذلك قضت بأن: (قيام الإدارة بتعقب المدعي، وتسريره من الخدمة، بعد أن رفع أمره إلى القضاء عدة مرات... إن في ذلك دليلاً على إساءة الحكومة في استعمال سلطتها بتسريره، للتخلص منه، بعد أن التجأ إلى القضاء واستصدر أحكاماً بإلغاء قراراتها). (المحكمة العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية، السنة السادسة، ص ١٩١١) (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٥٨٨).

كذلك، قضت محكمة العدل العليا الأردنية أنه: (وعليه، وبما أن قرار معالي وزير الثقافة والشباب بالتنسيب بإحالة المستدعي إلى التقاعد، كان حافزه وجود خلافات شخصية بينه وبين المستدعي بسير العمل، قوامها إصرار المستدعي على عدم تجاوز النظام والقانون؛ فيكون ذلك التنسيب بإحالته إلى التقاعد قد تم ببراءة الانتقام، وليس بهدف المصلحة العامة، ويكون غير قائم على سبب مشروع؛ وبما أن قرار مجلس الوزراء، بإحالة المستدعي إلى التقاعد، بناءً على هذا التنسيب الباطل فإنه يكون واجب الإلغاء) (عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/٢٧١)، ص ١٥٩٤).

٣. تحقيق القرار الإداري لمنافع شخصية لمصدره أو للغير قرينة على الانحراف في استخدام السلطة.

يحدث كثيراً في الحياة العملية الإدارية أن يقوم بعض رجال الإدارة باستغلال سلطتهم لتحقيق مصلحة شخصية أو نفع شخصي، وقد يستغل بعضهم سلطته من أجل محاباة الغير.

ومن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، في بيان قرينة الانحراف بالسلطة، ومن ثم استهداف مصلحة شخصية، أنه قضى: (بأن القرار الإداري الصادر عن أحد العمد بتحديد الساعات، التي يجوز لدور الرقص في البلدة أن تفتح فيها أبوابها، وذلك حتى ينصرف الشباب إلى أداء أعمالهم؛ وعندما تكشف للمجلس أن العمدة قد أصدر قراراً بهدف تحقيق نفع شخصي له، حين اتضح أنه يملك أحد المقاهي الذي انصرف عنه رواده إلى دور الرقص، حكم المجلس بإلغاء القرار) (الجرف، طعيمة، ١٩٧٧، ص ٢٠٤ ..).

وفيما يتعلق بمحاباة الغير، أو تحقيق نفع لرجل الإدارة على حساب المصلحة العامة، فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية حكماً بإلغاء أحد القرارات الإدارية؛ إذ قضت بأنه: (إذا كان تبين، من ظروف صدور نقل المدعي وملابساته، أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وإنما قصده إفادته من وظيفته، وذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى؛ ومن ثم، يكون هذا القرار مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة، جديراً بالإلغاء). (المحكمة العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية، السنة السادسة ، ص) (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٥٨٨)

ثالثاً : عدم التنااسب الظاهر أو البين بين جسامنة الأفعال التأديبية ونوع الجزاء ومقداره قرينة على عدم مشروعية القرار الإداري

تحقيق هذه القرينة في حالة عدم التنااسب الظاهر والبين، بين جسامنة الأفعال التأديبية ونوع الجزاء ومقداره إن الغلو أو عدم التنااسب بين الخطأ والجزاء يعتبر قرينة على الانحراف بالسلطة. فالجزاء، وفقاً للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، لابد أن يكون متناسباً مع الفعل، فإذا لم يكن متناسباً مع الفعل فإن ذلك يعتبر قرينة على الانحراف (الطماوي، سليمان، ١٩٩٦، ص ٣٠١).

لذلك، تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية، في سبيل إصدار قراراتها، تحولها وزن مناسبة القرار الإداري وملاءمة إصداره، وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية، التي تملكها الإدارة في إطار المصلحة العامة، مع الخضوع للرقابة القانونية للقضاء الإداري (البرزيхи، عاصم، (د.ت)، ص ٢٠٧). وتشير الحالة السابقة، بصورة جلية وواضحة، في حالة تفرقة الإدارة في المعاملة عند تقديم الأشخاص إليها بطلبات متماثلة، فتستجيب لطلب أحدهم، وفي الوقت نفسه تقوم برفض طلب الآخر.

وعدم الملاءمة أو القلق يتمثل في عدم استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية بشكل ملائم، في تقدير الجزاءات الذاتية الجائز توجيهها، عند ارتكاب خطأ تأديبي. (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٨١٢).

ويستفاد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي أن عدم الملازمة الظاهرة أو الظاهرة، وهو ما يعرف بالغلو، يعتبر قرينة على عيب الانحراف بالسلطة. وقد سار القضاء الإداري في مصر، في تطبيق هذا الاتجاه، شوطاً بعيداً، لاسيما في رقابة القرارات الإدارية التأديبية ومدى ملازمة العقوبة. (موسى، أحمد، ١٩٧٧، ص ٤٣٢ - ٤٣٣)

وعرفت محكمة العدل العليا الأردنية الغلو بقولها: إن الغلو في العقوبة يعني الجزاء ومقداره فتتسع من نتائج عدم الملازمة الظاهرة مع الهدف الذي استهدفه القانون من التأديب ف تكون هناك مفارقة بين الجريمة والجزاء ويخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية. (عدل عليا أردنية، رقم (٩٧/١٩٨)، ص ٨١٥،

ومن التطبيقات القضائية أن محكمة القضاء الإداري المصرية قضت بأن: (تقدير العقوبة للذنب الإداري، الذي **بَيْنَ** في حق الموظف، هو لسلطة الإدراة، ولا رقابة للقضاء فيه عليها، إلا إذا اتسع بعدم الملازمة الظاهرة). (موسى، أحمد، ١٩٧٧، ص ٤٣٣)

كما قضت المحكمة، أيضاً: (بأن مناط مشروعية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء، لا يشوب استعمالها غلو، ومن صور الغلو هو عدم الملازمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره) (محكمة القضاء الإداري المصري، رقم (٧/٥٦٣) لسنة ٧، ص ٢٧، (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٧٧٦)

و قضت محكمة العدل العليا الأردنية، أيضاً، بأن: (الغلو في العقوبة من العيوب التي تناول من مشروعية القرار الإداري، ويشكل نوعاً من أنواع إساءة استعمال السلطة؛ مما يتquin إلغاؤه). (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم (٩٨/٢٥٠)، ص ٥٣)

كذلك، قضت المحكمة: (إنه، وإن كان للسلطة المختصة تقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء، إلا أن مشروعية هذه السلطة، التي هي سلطة تقديرية، هو أن لا يشوب استعمال هذه السلطة غلو في إيقاع العقوبة؛ إذ يجب أن يكون هناك ملازمة بين خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره... ولمحكمة العدل العليا الحق في مراقبة مقدار العقوبة، وما إذا كانت العقوبة تتلاءم والذنب الذي اقترفه الموظف) (محكمة العدل العليا الأردنية، رقم (٧٩/٨٥)، ص ٦٠١).

من خلال الأحكام القضائية السابقة يلاحظ بأن مؤدي هذه القرينة هو أن للإدراة السلطة في إيقاع العقوبة على الموظف، وذلك بمقدار الذنب الذي ارتكبه. فإذا لم يكن هناك توازن فيما بينهما، تقوم قرينة على الإدراة في أنها استعملت سلطتها التقديرية بمقدار يفوق ما هو مسموح لها به، وهي ما يسمى قرينة الغلو في العقوبة، فلمحكمة العدل العليا الحق في مراقبة مقدار العقوبة، ومدى تلاوتها مع الذنب الذي اقترفه الموظف. (موسى، كمال، ص ٣٢٨)

ويكون بهذا، للمحكمة، بناءً على الواقع المعروضة أمامها، استخلاص ما إذا فاقت العقوبة مقدار الذنب المقتضى، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن: (الذنب الإداري المتمثّل بمخادرة الطاعن مكان عمله، بعد رفض السماح له بالمخادرة، ليس دليلاً على عدم كفاءته أو لياقته، ولا يجوز قانوناً أن يعتبر دليلاً على ذلك، أو أن يكون سبباً للاستغناء عن الخدمات). (موسى، أحمد، ١٩٧٧، ص ٣١٤)

المبحث الثاني : تطبيقات قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري

من المعلوم أن النشر أو الإعلان وسائل العلم بالقرارات الإدارية، ولكن ذلك لا يمنع أن يتحقق هذا العلم بغيرهما؛ إذ هناك طريق ثالث للعلم بهذه القرارات، وهو طريق العلم اليقيني، وذلك إذا لم تقم الإدراة بالنشر أو الإعلان.

المطلب الأول: نظرية العلم اليقيني:

لم ينص البند (ك) من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل على اعتبار العلم اليقيني وسيلة من وسائل العلم بالقرار. (القانون اللبناني أورد ذلك بصريح النص في المرسوم الاشتراعي لمجلس شورى الدولة ١٩٧٥ حيث جاء في المادة ٦٩ "مدة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار ... وإلا... فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ"). وعلى الرغم من ذلك فقد أضاف القضاء الإداري المقارن العلم اليقيني، بوصفه وسيلة من وسائل العلم بالقرار. و من ثم، إذا تم بشرطه بدأ سريان ميعاد الطعن. وهذا هو المقصود بنظرية العلم اليقيني (لذلك قضت محكمة القضاء الإداري " وإن حساب المدة المعينة لرفع الدعوى يبدأ من تاريخ إعلام ذي الشأن بالقرار المطلوب الغاؤه، أو حسبما جرى عليه قضاة هذه المحكمة، من تاريخ علمه به ومحتوياته علمًا يقينًا نافيًا للجهالة". مجموعة مجلس الدولة الفرنسي، ص ١٨٢).

لقد استقرت أحکام محكمة العدل العليا على أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، فقضت المحكمة بالقول: "استقر القضاء على أن علم صاحب الشأن بالقرار الإداري يقوم مقام الإعلان أو النشر، ولو لم يتعرض قانون تشكيل المحاكم النظامية إلا لواقعتي النشر والإعلان في تبليغ القرارات الإدارية، ولكنها وسيلة للعلم فقط. فإن تحقق العلم من غير طريقهما يؤدي إلى بدء سريان المدة (عدل عليا ٦٤/١٣ للسنة ١٣ عدد ١ ص ٣). بنفس المعنى راجع مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري المصري ، ص ٢٨٦)" وأن العلم اليقيني بالقرار يقوم مقام التبليغ" (عدل عليا ٦١/٣٢ السنة ٩ عدد ٩ ص ٤٥٨ .وبنفس المعنى عدل عليا ٧٩/٤٦ عدد ٥ ص ٥٩٥). " وأن القرارات الإدارية لا تنفذ في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وهي: النشر، أو التبليغ، أو العلم القيني. (عدل عليا ٧٨/٤٠ السنة ٢٥ ص ٨٣٩ ..)

ولكي يقوم العلم اليقيني مقام النشر والتبليغ يشترط فيه أن يكون شاملًا لكافة محتويات القرار وعناصره الأساسية، وأن يثبت العلم في تاريخ معلوم يمكن بدء سريان مدة الطعن منه. (الستاري، محمد ، ١٩٨١، ص ١١٣)

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "إذا علم المستدعي علمًا يقينًا بفحوى القرار المطعون فيه، قبل ستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى، فتكون قد قدمت بعد انقضاء مدتها، لأن العلم اليقيني بالقرار الإداري يقوم مقام التبليغ". (عدل عليا أردنية ٦٨/٣٥ ، سنة ١٦ ، عدد ٧ ، ص ٥٤٤).

لهذا، فإن مجرد مصادرة جواز سفر المستدعي لا يفيد علمًا يقينيًا بقرار مصادرة جواز سفره المطعون فيه ولا يقوم مقام تبليغه.

ويثبت العلم اليقيني - بوصفه قاعدة عامة- من أية واقعة أو قرينة تفيد ذلك دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة لإثبات ذلك. وللقضاء الكلمة النهائية في ذلك حسب اقتناعه.... وأن العلم اليقيني لا يفترض. (أن العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر هو العلم اليقيني، لا الافتراضي، والذي يكون شاملًا لجميع محتويات القرار". مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، ١٩٥١، ص ١٢٠).

وعلى الرغم من تشدد محكمة العدل العليا في شروط تحقق العلم اليقيني، بوصفه وسيلة إعلام، إلا أنها أجازت إثباته بكافة طرق الإثبات، التي أهمها وأوضحتها اعتراف الطاعن بالعلم بالقرار أولاً، أو تنفيذ القرار تنفيذاً مادياً ثانياً، أو بالبينة والشهادة ثالثاً.

١-اعتراف الطاعن (المستدعي):

على الرغم من أن اعتراف الطاعن يمثل الوسيلة الواضحة والسهلة لإثبات العلم اليقيني، إلا أنها نادرة الوجود فعلاً. والسبب في ذلك هو عدم معقولية اعتراف الطاعن بالعلم، لأنه يعلم بأنه في ذلك يعرض نفسه لخسارة دعواه وعدم قبولها لفوات المدة إذا انقضت فعلاً.

فالمكاتبات التي يجريها الطاعن وبعض السلوكات هي فقط التي يمكن أن تقوم مقام الاعتراف هنا. لذا، قضت محكمة العدل العليا الأردنية أنه: "إذا قدم المستدعي استدعاء، ورد فيه أنه علم بصدور القرار المتضمن اعتباره فاقداً لوظيفته، وأن المادة التي بنى عليها القرار لا تنطبق على حالته وأن لديه التقارير الطبية التي تبرر عدم عودته إلى عمله بعد انتهاء إجازته وأنه مستعد لإبرازها، وكانت هذه الواقع هي نفس الواقع الواردة في القرار المطعون به، فإن ذلك يفيد بأن المستدعي قد علم يقينياً بمضمون القرار وأسبابه من تاريخ تقديميه لهذا الاستدعاء، وتكون الدعوى المقدمة بعد مضي ٦٠ يوماً من هذا التاريخ مقدمة بعد مضي مدة الطعن بالإلغاء (عدل عليا ٦٩/٤٩ السنة ١٧ عدد ١٠ ص ٨٨٨). وقضت المحكمة أنه: "إذا صدر قرار بالاستغناء عن خدمات موظف، واعترف الموظف خطياً بأنه علم بصدور القرار القاضي بالاستغناء عن خدماته، فتبداً مدة الطعن في القرار اعتباراً من تاريخ الاعتراف. (وفي نفس المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "إذا ثبت أن الموظف المدعى أرسل خطاباً إلى جهة الإدارة يحوي علماً كافياً بما هي العقوبة الموقعة عليه وإنهاء الإنذار وأسباب توقيعها وتحديد أسباب المعارضة في القرار من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع وقد سردها بكل تفصيل، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علماً كافياً نافياً للجهالة". المحكمة الإدارية العليا. السنة الثالثة ٢٤ مايو ١٩٥٨).

٢-تنفيذ القرار:

يعتبر بدء تنفيذ القرار تنفيذاً مادياً بداية لسريان مدة الطعن. وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على ذلك. ومن قصائصها: "إن التنفيذ المادي للقرار يعتبر بدءاً لسريان المدة لرفع الدعوى، إذا كان هذا التنفيذ إمداداً يفيد علماً بذلك القرار" (عدل عليا ٣/٥٧ السنة الخامسة عدد ٥ ص ٣٣٣). ومحكمة القضاء الإداري في مصر تؤكد: أن الطاعن يعد علماً بالقرار الصادر بفصله من البعثة... علماً علماً يقينياً بسبب تنفيذه، وقطعه مرتبه، ابتداء من الشهر التالي لصدوره (مجموعة الأحكام - للقضاء الإداري ١٠ يونية ١٩٥٤. السنة الثامنة).

أما المشرع اللبناني فكان أكثر صراحة من غيره من التشريعات أو موقف القضاء المقارن عندما أخذ بنظرية العلم اليقيني، لكن في صورة التنفيذ المادي للقرار فقط. إذ نص على أن مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، وإذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.(المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي، ١٩٧٥ السابقة الذكر، الخاص بمجلس شورى الدولة اللبناني).

٢-البينة والشهادة:

إذا قدمت البينة، على أن المستدعي قد علم بالقرار علماً يقينياً، فهذا يقوم مقام النشر والإعلان. لذلك، قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "يعتبر المدعي علماً علماً يقينياً، بمضمون القرار المشكّو منه، بتاريخ تنظيمه الوكالة لوكيله المحامي، المحتوية على مضمون هذا القرار"(عدل عليا أردنية، ٧٩/١٣٠، العدد الثامن، ص ٦٧).

هذه هي أهم تطبيقات نظرية العلم اليقيني، التي تردد القضاء المقارن كثيراً في اعتمادها والأخذ بها (انظر حكماً لمحكمة العدل العليا، وفيه تبين مدى تشددتها في تبني هذه النظرية: ٨٥/١٣، عدد ٧، ص ٤٩). لذلك، نجد أحياناً يتشدد كثيراً في تطبيقه، بل يرفض قبولها في حالات متعددة؛ وهذا ظاهر من اتجاه مجلس الدولة الفرنسي، الذي بدأ يميل إلى تركها، وإلى اعتماد النشر والإعلان، بوصفهما وسائلتين للإعلام فقط، وإن كان حتى الآن يعمل بفكرة العلم اليقيني في حدود ضيقة.(وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في حالة الشخص الذي لم يعلم بقرار إداري يعينه، وإن تمكن من الاطلاع عليه بمناسبة إعلانه بحكم استند في حياثاته على هذا القرار. أما الفقه الفرنسي فهو في غالبيته يميل إلى رفض الأخذ بفكرة العلم اليقيني، بوصفها وسيلة لبدء سريان المدة. (عيد، ادوارد، ١٩٦٢، ص ٢٠٣).

إن اتجاه محكمة العدل العليا الأردنية إلى قبول العلم اليقيني، بوصفه مبدأً لسريان ميعاد الطعن بالقرار الإداري من صاحب المصلحة، شأنها في ذلك شأن مجلس الدولة المصري والقضاء السوري، لم يرث له الفقه الإداري. وهو محق في ذلك، لأن هذا الاتجاه فيه مخالفة للنص التشريعي الصريح في تحديد كيفية العلم الإداري. وهو النشر والإعلان.

هذا ما جاء في البند "ك"، من قانون تشكيل المحاكم النظامية ٢٦ ، لسنة ١٩٥٢ ، المعدل بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣؛ إذ نص على أنه: " يكون ميعاد رفع الدعوى، إلى محكمة العدل العليا، ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه، أو تبليغه إلى صاحب الشأن؟" ولم يذكر العلم اليقيني. هذا النص مماثل لقانون مجلس الدولة، رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩؛ إذ جاء في المادة ٢٢ ما يأني: "ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة، فيما يتعلق بطلبات الإلغاء، ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح، أو إعلان صاحب الشأن به".

ويرى الباحث ، أن نظرية العلم اليقيني غير مشروعة؛ لخروج المحكمة عن حدود اختصاصها من ناحية، وعدم ضمان حق الدفاع لصاحب الشأن من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: الشروط الالزمة في العلم اليقيني لكي يعتبر قرينة

يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية، أقرّوا نظرية العلم اليقيني، وقد وجدت وقائع عديدة تؤيد ذلك، إلا أن نظرية العلم اليقيني ليست نصاً مطلقاً، بل لابد من توافر شروط معينة فيه حتى يكون صالحًا للتطبيق.

وتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون العلم بالقرار الإداري علمًا حقيقياً، لا ظنياً ولا افتراضياً:

يشترط في العلم المعتبر قرينة أن يكون علمًا حقيقةً، لا ظنياً ولا افتراضياً، فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن: "العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي، أو إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الفردي، هو العلم الحقيقى المؤكدة... وما كان هذا العلم على خلاف الأصل ... فإن من المتعين الاستيقاظ من حصوله: فلا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن، ولا يحمل تنفيذ القرار على أنه قرينة تحقق هذا العلم. وإذا كان تنفيذ القرار يكشف عن وجوده فإنه ليس دليلاً على العلم بمحتوياته". (حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٩٦٠، لسنة ١١/١٩٣٥ـ، ص ٤٦٩)، (الطاوسي، سليمان، ١٩٩٦، ص ٥٩٥)

كذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "يقتضي العلم أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، كما يتعمّن أن يشمل العلم اليقيني مضمونَ القرار، وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد، حتى يمكن حساب بدء الميعاد". (قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ١٢٦/٢٠٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١، منشورات مركز عدالة).

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن: "العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ هو علم صاحب الشأن بفحوى القرار وأسبابه، وأن علم الوكيل بالقرار لا يشكل علمًا يقينياً بالقرار بالنسبة للموكل؛ إذ إن علم الموكل، في مثل هذه الحالة، هو علم افتراضي. ومن المقرر أن العلم اليقيني، الذي يقوم مقام التبليغ، يجب أن يكون حقيقةً، لا ظنياً ولا افتراضياً". (قرار محكمة العدل العليا، رقم ٢٢١/١٩٨٧ ، ص ٢٣٢٩)

يستفاد من الأحكام السابقة أن العلم بالقرار، الذي يعتبر قرينة تقوم مقام نشر القرار أو إعلانه، لابد أن يكون علمًا يقينياً، لا ظنياً ولا افتراضياً؛ وإلا، فلا يعتد به في حساب ميعاد الطعن بالإلغاء .

الشرط الثاني: أن يكون العلم بالقرار الإداري شاملًا لجميع عناصره:

يشترط، أيضًا، في العلم المعتبر قرينة، أن يكون شاملًا لجميع عناصر القرار، التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبيّن مرتكزه القانوني بالنسبة للقرار الإداري؛ ويستطيع أن يحدّد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن: "ميعاد رفع الدعوى لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان القرار الإداري أو نشره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يقوم مقام النشر أو الإعلان: العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته ومؤداه. والعلم اليقيني، الذي يقوم مقام النشر والإعلان، هو العلم الحقيقي الشامل الذي يتبيّن منه صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه من القرار، ويستتبّن منه مرتكزه تجاهه، ومبّلغ تأثيره في حقه". (حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ١٨٦٠، لسنة ٦، جلسة ١٤١٤١٩٥٤، ص ٤٦٩) (الطاوسي، سليمان، ١٩٥٩، ص ٥٩٥).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية، أيضاً، بشأن العلم اليقيني بالقرار: "... وأن يكون شاملأً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبعه مركذه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار؛ ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه إلى الطعن فيه. ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل" (حكم المحكمة الإدارية العليا ، رقم ١١١٣ لسنة ٧، جلسة ٦١٨، ص ١٩٥٤/١٢٧. مشار إليه لدى /مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٢).

كذلك، قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "إذا لم يرد دليل قاطع في دلالته على أن المستدعاة تبلغت القرار المطعون فيه، أو علمت به علماً يقينياً: بفحواه وأسبابه وعلله، ومضى على هذا التبليغ أو العلم اليقيني لتقديم دعوى الإلغاء فإذا مضى ستون يوماً فإن الدعوى تكون مقدمة ضمن الميعاد القانوني". (قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٦٩/١٩٩٧ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٧ (هيئة خمسية)، المنشور على الصفحة ٧٠٢، من عدد المجلة القضائية بتاريخ ١١/١/١٩٩٧).

ومن ثم، فإن العلم بالقرار، إذا لم يكن شاملاً لجميع عناصره، فإنه لا يكون كافياً؛ ومن ثم لا تبدأ مدة الطعن بإلغائه في السريان. وفي هذا، تقول محكمة القضاء الإداري المصرية: "ويشترط في العلم، الذي يبني عليه سريان الميعاد، أن يكون شاملاً للقرار بكافة محتوياته، كي يستطيع صاحب الشأن أن يحدد موقفه، وهو على بينة من أمره. ومن ثم، لا يكفي أن يعلم المدعي بجزء من ذلك القرار، أو بأسماء بعض من رُقوا دونه ليسري الميعاد في حقه." (حكم محكمة القضاء الإداري رقم ١٤٧، لسنة ٧ جلسة ١٣/١٢٦ لسنة ١٩٥٣، ص ٤٤٣)، (الطاوسي، سليمان، ١٩٥٩، ص ٥٩٦).

الشرط الثالث: أن يثبت حدوث العلم في ميعاد معين:

لكي يعتد بالعلم في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء لابد أن يكون ثابتاً في ميعاد معين، "أي تحديد تاريخ العلم على وجه اليقين"، وذلك حتى يمكن حساب بدء مدة الطعن.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: "وإذا أقرَ ذو الشأن بعلمه بالقرار المطعون فيه في تاريخ معين، ولم يكن في الأوراق ما يدل على علمه به قبل ذلك التاريخ، فإنه يتبع أخذ المقرَ بواقرته". (حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣/٥١٠) (الطاوسي، سليمان، ١٩٥٩، ص ٥٩٧)

أيضاً، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية، في قضية أخرى، بالقول: "ولن كان أساس الدفع بعدم قبول الدعوى، هو الكتاب المرسل من وكيل المدعي إلى السيد سفير اليونان، المقال بأنَّه يعبر عن العلم اليقيني لوكيل المدعي بالقرار محل الطعن، غير أن ترتيب علم المدعي بالقرار المذكور على علم وكيله هو حكم يقوم على الافتراض. فإذا صحَّ أن وكيل المدعي قد علم علماً يقينياً بالقرار المطعون، فيه في تاريخ معين، فإنه يتحمل ألا يكون المدعي ذاته قد علم في الحقيقة بالقرار المذكور في هذا التاريخ العلم اليقيني، الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية الميعاد، وبخاصة أنه يقيم في اليونان" (حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم ٢٤٩٥ لسنة ٦، جلسة ١٤١٥، ١٩٦١، ص ٩٩) (فهيمي، مصطفى، ١٩٧٩، ص ٩٤).

وعليه، فإنَّ الحكم من تحديد تاريخ العلم هو تحديد بدء ميعاد الطعن بالإلغاء. فإذا لم يمكن تحديد ميعاد العلم اليقيني، فلا يسري ميعاد الطعن بالإلغاء. ولا يعتبر العلم اليقيني قرينة على العلم بالقرار الإداري. هذا، ويسري نفس الحكم إذا تخلف شرط من الشروط السابقة.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "إذا كانت الأوراق قد أحجبت تماماً من ثمة دليل يفيد علم المدعي علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه، قبل الإنذار المشار إليه، فإن الدعوى تكون قد أقيمت في الميعاد. ولا اعتداد لما ذهبت إليه الجهة الإدارية من أن المدعي علم بالقرار المطعون فيه فور صدوره؛ إذ تم إعلانه به شفويأً، كما أنه أخطر به مرة ثانية، ووُقّع بما يفيد علمه بالقرار أمام مأمور سجن القنطرة، الذي كان مودعاً به؛ إذ لا دليل في الأوراق على إبلاغ المدعي بالقرار المطعون فيه، في تاريخ معين، بما يتحقق معه علمه بمحتوياته علماً يقينياً نافياً للجهالة، يمكنه من تحديد موقفه إزاءه" (حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم ١٢٣٥ لسنة ٨، جلسة ١٩٧٥١٢١٥، ١٩٧٩، ص ٢٠٧). (فهمي، مصطفى، ١٩٧٩، ص ٩٥-٩٦)

و قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "جرى القضاء الإداري الأردني على اعتبار العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وسيلة تقوم مقام التبليغ والنشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء". (قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٣٨٣/٢٠٠٥، هيئة خمسية)، تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة).

وإذا لم يطعن في القرار، خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق العلم اليقيني، تحصن القرار ضد الإلغاء.

المطلب الثالث: موقف الفقه من الأخذ بقرينة العلم اليقيني في الإثبات:

من خلال ما سبق، من شروط العلم اليقيني، يتضح أن القضاء في مصر والاردن يتشدد حيال قرينة العلم اليقيني، ولا يجوز إعمالها إلا إذا توافرت شروطها، يستوي في ذلك إعمالها أمام محكمة القضاء الإداري، أم أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية، أم أمام محكمة العدل العليا الأردنية. وعلى الرغم من هذا التشدد إلا أنه يلاحظ وجود فرق واضح بين موقف محكمة القضاء الإداري المصرية، ومحكمة العدل العليا الأردنية وبين موقف مجلس الدولة الفرنسي؛ إذ إن محكمة القضاء الإداري المصرية، ومحكمة العدل العليا الأردنية تأخذان بقرينة العلم اليقيني في كافة المجالات، بخلاف مجلس الدولة الفرنسي، الذي يأخذ بنظرية العلم اليقيني في حالات محددة، ولا يأخذ بها في غيرها. (عط الله، محمد، ٢٠٠١، ص ٦٢١)

هذا التشدد الذي يحتاط به القضاء الإداري المصري - بشأن قرينة العلم اليقيني - يعبر عنه بعض الفقهاء بالقول: "المتتبع لقضاء مجلس الدولة المصري، سواء قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا أم بعده، يلمس التشدد البالغ الذي يحيط به مجلس الدولة قرينة العلم اليقيني، فلقد رفضت محكمة القضاء الإداري أن تأخذ بهذه الطريقة، إذا ما قام أي شك حول علم الطاعن بفحوى القرار، مهما كان احتمال العلم قوياً، ومن ذلك أن كون الطاعن موظفاً يعمل بذات المكتب الذي يحيط به زميله المرقى، والذي يطعن في ترقيته، وكون قرار الترقية قد نشر بإحدى الصحف - لا يؤدي إلى العلم اليقيني، لأنه لا يعودو أن يكون ظناً بعلميه، أو افتراضاً قد أخفي عنه، بحيث لا يمكن القطع على الوجه اليقين بأنه علم به علمًا حقيقياً، في تاريخ معين، يصح اعتباره مبدأ لسريان الميعاد في حقه... كما أنه لا يكفي لاعتبار المدعي عالماً بصدور القرار الإداري مجرد إيداع ملف المادة باعتباره مستندًا في الدعوى ... لأن هذا الإيداع لا يقوم مقام إعلان صاحب الشأن شخصياً بالأمر، ولا مقام النشر عنه بالجريدة الرسمية، ولا يفيد العلم حتماً؛ وذلك لأن إيداع المستندات في الدعوى لا يعتبر إعلاناً للخصوم بها، بل يعتبر وضعاً لها تحت يد القضاء ليطلع عليها من يشاء من الخصوم أو وكلاؤهم بغير إجبار، ولا يترب على اطلاعهم شيء سوى فوات فرصة قضيتهم على الوجه الأكمل". (الطاوسي، سليمان، ١٩٥٩، ص ٥٩٦)

وفي معرض حديثه عن قرينة العلم اليقيني، إلى القول: " إن الحالات التي رفض فيها المجلس قرينة العلم اليقيني أكثر من تلك التي قبلها فيها، وإنها فكرة من الناحية العملية محل نظر، فالعلم اليقيني بلائحة عديم الفائدة، لأنه إذا أغلق سبيل الطعن، بالنسبة إلى فرد أو أفراد بذواتهم، فإن سبيل الطعن سيظل مفتوحاً بالنسبة لباقي من يفهمون الأمر حتى تنشر. أما بالنسبة للقرارات الفردية فإذا ما حتم، أو شرعت الإدارة في تفيذه جبراً، لأن الأفراد يجب أن يعملوا بأسبابه، فهذا لن يتيسر إلا عن طريق الإعلان. تبقى القرارات الفردية غير المسبيبة، وفي نطاقها يستلزم مجلس الدولة المصري شروطاً عسيرة التحقق، مما يجعل فكرة العلم اليقيني شبه مشلولة. (الطاوسي، سليمان، ١٩٥٩، ص ٦٠٣)

يستخلص مما اقتطفناه هنا أن الفقه السابق يرى عدم جواز الاعتماد على قرينة العلم اليقيني، وأنه من الأفضل هجرها. في حين يرى الكثيرون من فقهاء القانون جواز الاعتماد على قرينة العلم اليقيني، على النحو الذي جرى عليه مجلس الدولة المصري، وذلك لمرانتها واعتمادها على الواقع الفعلي . (حلمي، محمود، ١٩٧٧، ص ٤٤٢)

وفي هذا، يذهب بعض الفقه : " وهذا العلم القاطع بالقرار أولى أن يؤخذ به، من الأخذ بمجرد قرينة العلم مثل النشر، أو الإعلان بخطاب مسجل يرسل إلى موطن الموجه إليه، وقد لا يسلم إليه شخصياً . (حلمي، محمود، ١٩٧٧، ص ٢٤٥)

والواقع أن هذا الرأي أولى، حيث إن القضاء أحاط الأخذ بقرينة العلم اليقيني بشروط تكفل صحة الاعتماد عليها، وتجعلها في مرتبة تصل إلى النشر أو الإعلان، وهو مأخوذ القضاء. فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية " ان ميعاد رفع الدعوى لا يبدأ في السريان الا من تاريخ إعلان القرار الإداري او نشره وقد استقر قضاء هذه المحكمة على انه يقوم مقام النشر او الإعلان العلم اليقيني بالقرار ومحنتهاته ومؤداته، والعلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر و الإعلان هو العلم الحقيقى الشامل الذى يتبع منه صاحب الشأن وضعة القانوني فيما مسه القرار ويستبين منه مركزه تجاهه ومبلغ تاثيره في حقه

المطلب الرابع: تطبيقات إثبات قرينة العلم اليقيني:

* قرينة التظلم الإداري ضد القرار الإداري:

التظلم الإداري يعني عدم رضا صاحب الشأن بالقرار الذي علم به، بوساطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، فبادر بكتابه هذا على شكل تظلم وأرسله إلى الإدارة، مُصدرة القرار، أو إلى رئيسه، طالباً إعادة النظر فيه وسحبه أو إلغائه . (فودة، رافت، ١٩٩٨، ص ١٦٧)

والتهم الإداري نوعان ، تظلم اختياري وتظلم إجباري، وهناك شروط لابد من توافرها في التظلم حيث تتمثل الشرط الأول : أن يتم تقديم التظلم بعد صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الدعوى ، الشرط الثاني : يجب أن يقدم التظلم في نفس ميعاد الطعن بالإلغاء. الشرط الثالث : يجب أن يقدم التظلم إلى الجهة المختصة. الشرط الرابع : يجب أن يكون التظلم واضحاً محدد المعنى. الشرط الخامس : يجب أن تكون هناك مرجوة من التظلم. الشرط السادس : التظلم الذي يعتد به وينتج أثره هو التظلم الأول. الشرط السابع : يجب أن يكون مقدم التظلم كامل الأهلية.

وإن تقديم المتظلم لتظلمه يؤدي بطريقه غير مباشرة إلى قيام الدليل على علمه بالقرار الإداري، لأنه لا يتظلم أصلًا - وفي الغالب الأعم - لولا علمه بهذا القرار، وبأنه قد أضر بمصلحته. وإذا لم يبين المتظلم تاريخ علمه بالقرار الإداري محل التظلم، عُد تاريخ تقديمته للتظلم، في رأي جانب من الفقه، هو تاريخ علمه بهذا القرار. (الدغيث، رقابة القضاء على قرارت الإدارة، مرجع سابق، ص ١٣٤، والبيانوني، دور التظلم الإداري في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، مجلة الإدارة العامة السعودية، مرجع سابق، ص ٢٠٩).

والتهم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء له معنى محدد في قضايا مجلس الدولة، سواء في فرنسا أم في مصر أم في الأردن. فهو ذلك الطلب الذي يقدم من صاحب الشأن، للجهة الإدارية مصدرة القرار أو للجهة الرئاسية لها، طالبًا فيه إعادة النظر في القرار محل التظلم؛ إذ إنه غير مرغوب فيه، ويطلب منها تعديله أو إلغائه. وأي طلب خرج عن هذا المضمون، أو أخذ في ظاهره شكل التظلم الإداري، لا يترب عليه انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء؛ إذ العبرة بمضمون التظلم وطلبات المتظلم فيه، وليس بشكله ... (عامر، فؤاد، ٢٠٠١، ص ١٢٠)

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن: "ميعاد الطعن لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان القرار، أو نشره، أو قيام من تاريخ ثبوت علم صاحب الشأن بمحفوظيات القرار، علمًا يقينياً يقوم مقام الإعلان. ويترتب على ذلك أن التظلم لسريان الميعاد يجب أن يكون منصباً على قرار تم نشره، أو أعلم صاحب الشأن به، أو علم به علمًا يقينياً شاملًا يقوم مقام الإعلان. فإذا لم يكن تم النشر أو الإعلان، أو لم يثبت أن صاحب الشأن علم بالقرار علمًا شاملًا لكافة محتوياته، فإن الميعاد لا يبدأ في السريان. فإذا قدم التظلم بعبارات عامة، لا يطعن فيه على قرار ذاته، ولم يثبت سبق إعلانه به أو نشره، أو سبق علمه اليقيني به علمًا شاملًا نافيًا للجهالة، فإن مثل هذا التظلم بدوره يكون غير منتج في سريان الميعاد الذي يعتبر فواته بمثابة قرار برفض التظلم؛ ومن ثم لا يكون تحديد انقضاء ميعاد الطعن بمرور الستين يوماً التالية. وقد ظهر للمحكمة من التظلمات المقدمة من المعنى أنها جاءت بعبارات عامة لا تنبئ بعلمها بالقرارين المطعون فيهما وبمحفوظياتهما؛ فهي والحالة هذه غير منتجة في سريان الميعاد المشار إليه؛ ومن ثم لا يمكن اعتبار ميعاد الستين يوماً المحدد لتقديم الطعن قد انتقضت." (محكمة القضاء الإدارية في الدعوى رقم ٢٦١ لسنة ٣ قضائية، جلسة ١٢/٦/١٩٥١م) (فودة، رأفت، ١٩٩٨، ص ١٦٧)

ويعبر التظلم الإداري، المقدم من صاحب الشأن، عن اعتراضه الصريح على رفض مضمون القرار الإداري المتظلم منه، وعن التعبير القاطع عن إرادته بمخالفة تصرفات الجهة الإدارية مصدرة القرار. (صادق، سمير، ١٩٦٩، ص ١٥٨)، لأن سكوت صاحب الشأن عن صدور القرار الإداري رغم مسامسه بحقوقه وإضراره بمصالحه، يُعد دليلاً على قوله له ونفاذه بحقه، ما دام بإمكانه التعبير عن رأيه برفض مضمون هذا القرار والاعتراض على صدوره، عملاً بالقاعدة الفقهية والقانونية القائلة: (السكوت في معرض الحاجة غفران وبيان). (الحسني، محمد، ٢٠٠١، ص ١٤٤)

ويترتب على تقديم التظلم الإداري حصول المتظلم على حقوقه، والحفاظ على مصالحه المشروعة، وإزالة الأضرار المادية والأدبية اللاحقة به، نتيجة لصدور القرار الإداري المتظلم منه. وإذا اقتنعت الإدارة المتظلم عليها بشرعية أسباب التظلم، ووجهة الاعتراضات والملاحظات الواردة فيه؛ فمن ثم ينتهي النزاع القائم بين صاحب الشأن وبين الإدارة المعنية في مراحله الأولى، بطريقة ودية ووسيلة رضائية، مما يوفر على المتظلم كثيراً من الجهد والوقت والنفقات، التي يتطلبها سلوك طريق الطعن القضائي، فضلاً عن اختصاره لجميع الإجراءات والأصول القضائية الالزمة في هذا الشأن.

ومما سبق يتبن أن صاحب الشأن، إذا ما توجه فور سماعه وعلمه بالقرار، بالوسائل التي حددها المشرع والقضاء، خلال ميعاد الستين يوماً، إلى مصدر القرار أو رئيسه، وأوصل إليه تظلمه بشخصه، أو بالبريد أو بأي وسيلة أخرى- فهذا معناه أنه لم يهمل في حقوقه. بل على العكس، هو مستعد للمطالبة بها، وحريص على الوصول إليها؛ ولذلك، قرر المشرع والقضاء انقطاع الميعاد من يوم وصوله إلى الجهة الإدارية إلى أن يبت في طلبه. (عامر، فؤاد، ٢٠٠١، ص ١١٩).

المبحث الثالث: قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية

ومجال أعمال هذه القرينة، أمام القضاء الإداري، يتعلق بقواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية، في حين أن الأصل في مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة، أن يقوم أساس عدم مشروعية القرار بثبوت أحد العيوب، وتتضح هذه العيوب في الإثبات للطرق المحددة أمام القضاء الإداري بما يتناسب مع كل عيب منها. (خليل، محسن، د.ت، ص ٥٦٩)

المطلب الأول: ماهية قرينة الخطأ:

يقصد بقرينة الخطأ، افتراض خطأ الإدارة، لتبرير مسؤوليتها والحكم عليها، بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين، وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية (الطاوسي، سليمان، ١٩٥٩، ص ٢٥٦).

وأسس المسؤولية الإدارية ترجع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فهي لا تستند عنده إلى قواعد مقننة ثابتة، بل إنها متغيرة، تتطور طبقاً لما تتطلبه حاجات المرافق العامة وحاجات الأفراد؛ لذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي حينما أرسى المسؤولية على أساس الخطأ لم ينظر إلى فكرة الخطأ في القانون المدني، بل أبرز فكرة أخرى تتميز عن الفكرة المدنية في هذا المجال، حيث شيد هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بوصفهما أساساً لفكرة الخطأ في القانون الإداري (خليل، محسن، د.ت، ص ٥٧٠).

فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينسب للموظف، وتحقق مسؤوليته الشخصية عن هذا الخطأ، ويكون وحده مسؤولاً عن الأضرار التي نتجت عنه، وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص (خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ٢١٩).

أما الخطأ المرفقي فهو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن الخطأ قد نتج عن المرفق نفسه، ويكون التعويض من أموال الدولة العامة ويترتب على ذلك إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة المرافق الذي تسبب في وقوع الضرر أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء الفرنسي والمصري والأردني

أولاً: الخطأ الشخصي والمرفقي في القضاء الفرنسي:

إذا كانت المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تجمع بينهما، فإن ركن الخطأ حظي بأكبر قدر من الاهتمام والبحث من جانب فقه القانون العام. كما أصدر مجلس الدولة الفرنسي، بشأنه، غالبية الأحكام القضائية في المسؤولية؛ إذ أرسى نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من خلال المعايير الفقهية ١. معيار النزوات الشخصية: حيث نهض هذا المعيار على أساس أن الخطأ الذي وقع من الموظف يعتبر شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عما يداخن نفس الإنسان من ضعف وشهوة وعدم تبصر، ولكن الخطأ يعتبر مرفقياً إذا لم يكن مدفوعاً بهذا الطابع الشخصي. وبذلك، يقوم على هذا المعيار على قصد الموظف، ونيته السيئة، واستهدافه للأضرار أو النكارة، أو تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية؛ فيتحمل المسؤولية الكاملة عنه، على أساس أنه خطأ شخصي.

٢. معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة: مضمون هذا المعيار بأنه إذا أمكن فصل الخطأ الذي حدث من الموظف عن أعمال وظيفته فهو خطأ شخصي، ويتحقق الانفصال، عن واجبات الوظيفة، إما مادياً أو معنوياً.

٣. معيار الغاية: يقوم هذا المعيار على أساس أنه في حالة استهداف تصرف الموظف تحقيق أحد الأهداف، التي تبنيها الإدارة والداخلة في وظيفتها الإدارية، فإن هذا الخطأ ينسب إلى المرفق العام. أما إذا كان تصرف الموظف بقصد تحقيق غرض شخصي، لا علاقة له بأعمال وظيفته، فإنه يسأل عنه باعتباره خطأً شخصياً (الجرف، طعيمة، ١٩٧٧، ص ٢٠٤)..

٤. معيار جسامنة الخطأ: طبقاً لهذا المعيار، فإن الموظف يعد مرتكباً لخطأً شخصي كلما كان الخطأ جسيماً، أو أن يصل إلى ارتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات، أو كان هذا الخطأ لا يمكن اعتباره من المخاطر المادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي. أما بالنسبة للخطأ الشخصي فنلاحظ أن القضاء الفرنسي لم يتقييد بمعيار معين لتحديد الخطأ الشخصي؛ وإنما كان يقضي، على حدة، في كل حالة معروضة عليه (موسى، جمال الدين، ١٩٧٧، ص ٤٢٦).

ثانياً: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في مصر: لقد أقر القضاء الإداري في مصر بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، وأقر بالجمع بين الخطأين، ولكنه لم يعتنق معياراً محدداً لهذه التفرقة، كما لم يتقييد بالتقادم المدني بشأن مسؤولية الدولة. ١. الأخذ بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى: لقد طبقت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا التمييز بالنسبة لتعويض الأضرار الناتجة، عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بصورة واضحة. فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: (من حق المضرور التعويض عن تعسف الإدارة في استعمال حق الدفاع، وإطالة إجراءات التقاضي بلا مبرر، وإن هذا يشكل خطأً ملحياناً تلتزم بالتعويض عنه الحكومة وحدها وبعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا، سنة ١٩٥٥، أكدت المحكمة اعتناق القضاء الإداري المصري للتفرقة، بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، وقررت أنه في حالة الخطأ المرفقى تقع المسئولية على عاتق الحكومة وحدها، ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصلحية في هذه الحالة. أما في حالة الخطأ الشخصي فإن الموظف هو المسئول عن هذا الخطأ شخصياً، وينفذ الحكم الصادر بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الخطأ من أمواله الخاصة) (موسى، جمال الدين، ١٩٧٧، ص ٤٢٨).

٢. عدم اعتناق معيار محدد للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى: حيث تم تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة المصري، بمعيار معين، للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى. فقد أستندت أحكام القضاء الإداري على أكثر من معيار؛ إذ اعتمدت بعض الأحكام بوضوح على نية الموظف، وهل كان يستهدف مصلحة خاصة وأغراضًا شخصية، أم كان مدفوعاً بتحقيق الصالح العام؟ فإذا كان يهدف إلى الانتقام، أو الإيذاء، أو النكارة بشخص أو أشخاص معينين من وراء عمله، فإن قصده السيئ يرد عليه، ويصبح مسؤولاً عن هذا الخطأ. هذا من ناحية^(١)، ومن ناحية أخرى، اتكأت بعض الأحكام على جسامنة الخطأ، بوصفه معياراً للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى. فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: (يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطبع شخصي، يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وزهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطبع شخصي ويتنم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون ملحياناً. فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف، وهو يؤدي واجبات وظيفته: فكلما قصد النكارة أو الإضرار أو منفعته الذاتية كان خطأً شخصياً، يتحمل هو نتائجه. راجع د. مصطفى كمال وصفى، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ١٩٦٤، ص ٩٨). (الطاوسي، سليمان، ١٩٥٩، ص ١٣٧).

ثالثاً: الخطأ المرفقى والشخصي أمام محكمة العدل العليا الأردنية:

حيث إن طلب التعويض عن القرارات الإدارية لم يقرر في الأردن إلا في قانون محكمة العدل العليا الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢، حيث نص عليه في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من هذا القانون بصيغة: (تحتخص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) السابقة من هذه المادة سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية).

ومنذ صدور هذا القانون لم يصدر عن محكمة العدل العليا إلا حكم واحد قررت فيه التعويض عن قرار إداري، ونظرًا لأهمية، هذا الحكم ولكونه باكورة أحكام هذه المحكمة تطبيقاً لقانونها الجديد، فإننا سنلقي الضوء عليه . (الغويري، أحمد ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٤) .

ملخص الحكم : (دعوى رقم ١٥٥/١٩٩٢، قرار رقم ٢٥٠، من ملفات محكمة العدل العليا) مشار إليه لدى (الغويري، أحمد ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٤) .

بتاريخ ١٩٩٢/٨/٦ قرار محافظ البلقاء توقيف المستدعيين كل من (ج. أ. ي) حتى تقديمهم الكفالة العدلية المطلوبة منهم استناداً لأحكام قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤م، ولم يفرج عنه إلا بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٢م، لكنه عاد بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٥م، وقرر توقيفهم مرة أخرى لنفس السبب وسندًا لأحكام نفس القانون .

قدم وكيل المستدعيين دعوى للطعن بإلغاء قرار التوقيف السابقين، والمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار المالية والجسمانية والنفسية والمعنوية، التي لحقت بهوكيله .

بعد رفع الدعوى قرر المحافظ الإفراج عن المستدعيين بتاريخ ١٩٩٢/٩/٧ فذهبت المحكمة إلى أن دعوى الإلغاء قد أصبحت غير ذات موضوع، وقررت ردها واستمرت بنظر طلب التعويض .

ومما قضت المحكمة في حكمها الذي صدر في ١١٩٢/١/٢٨ : (وبما ان قرار المحافظ بتوفيق المستدعيين قد صدرنا عنه استناداً لأحكام قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ .. وحيث إن استناده لقانون منع الجرائم لا يمكن قائماً على أساس سليم، ويكون قراره بتوفيق المستدعي قد صدرا خلافاً لأحكام القانون يشكل خطأ جسيماً، وبما ان توقيف المستدعيين قد عطلهم عن أعمالهم. فإنهم يكونوا قد تضرروا نتيجة توقيفهم دون سند قانوني ومن حقهم الحصول على تعويض يجبر ما لحقهم من ضرر مادي وأدبي وإلزام محافظ البلقاء بالإضافة إلى وظيفته بأن يدفع لكل من المستدعيين ديناً واحداً وهو التعويض الرمزي الذي طلبه وكيل المستدعي) .

تقدير الحكم :

إن المحكمة لم تناقش مسألة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى لتقرر مسؤولية الإدارة ممثلة في المحافظ، وقد استندت في تقرير مسؤولية الإدارة عن الضرر المادى والأدبي، إلى الخطأ الجسيم الذى وقع منها نتيجة إصدارها القرار دون سند من القانون، والخطأ الجسيم هو وسيلة مجلس الدولة الفرنسي لتحديد الخطأ المرفقى، وبالتالي فإن محكمة العدل العليا قد اتبعت خطوات هذا المجلس في تحديد مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها .

وما كان الحكم السابق هو الوحيد الذي صدر عن محكمة العدل العليا فإنه يعتبر مؤشراً على الأخذ بمعيار جسامية الخطأ ، ولكننا لا نستطيع ان نقرر أنه يمثل اتجاهها لها إلا بعد ان نرى أحكاماً متعددة لها في مجال مسؤولية الادارة .

المطلب الثالث: تطبيقات إثبات قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية:

ويقع عبء الإثبات في مجال الخطأ في المسؤولية الإدارية بصفة عامة، على عاتق الفرد الذي يطالب الإدارة بالتعويض؛ إذ عليه أن يلتزم بإثبات عناصر ثلاثة مجتمعة، فإذا تقاعس أو عجز عن الإثبات، فإنه يؤدي إلى خسران دعوه. ((خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ٣٠٩)

وتتحصل هذه العناصر في: إثبات الخطأ المنسوب للإدارة، وإثبات الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويلاحظ أن الخطأ لا يفترض، ولكن يتبع إثباته؛ ويتحمل عبء الإثبات الفرد المضرور. واستثناء من هذا الأصل، في مجال الخطأ في المسؤولية الإدارية، التي تقوم على أساس المخاطر، فلا يلتزم المدعي بإثبات ركن الخطأ. (عثمان، قيس، ١٩٥٧، ص ١٩٧)

ومن التطبيقات القضائية على استنباط القضاء الإداري الفرنسي قرينة الخطأ:

المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية الخاصة بحوادث سيارات الإدارة؛ إذ يفترض خطأ سائق السيارة، ولا يقبل منه إثبات العكس.

وتنطبق قرينة الخطأ بشأن الحوادث التي تقع من سيارات الإدارة لأحد المشاة أو راكبي الدراجات. ولكن لا يفيد منها سائق السيارة الخاصة، التي تصيبه إحدى سيارات الإدارة؛ إذ يتبعه في هذه الحالة أن يثبت وجود خطأ من جانب سائق سيارة الإدارة. (حلمي، محمود، ١٩٧٧، ص ٢٤٥)

ويستفيد من هذه القرينة ركاب سيارات الإدارة نفسها، كما في حالة الفرد الذي يركب السيارة بناءً على طلب السائق، ليرشده إلى الطريق. هذا، وطبق مجلس الدولة الفرنسي قرينة الخطأ، بالنسبة للحوادث الناتجة عن الخيول، الموجودة في حظائر الإدارة. (عط الله، محمد، ٢٠٠١، ص ٦٢٣)

أما الخطأ الجسيم، الذي يبرر مسؤولية الإدارة عن مرافق الصحة، بالنسبة للأضرار الناتجة عن التشخيص أو العلاج، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد استخلص قرينة على هذا الخطأ الجسيم في كل مرة، يؤدي فيها العلاج أو التمريض، إلى آثار أو نتائج مختلفة تماماً عما هو متوقع، كما لو أدى التطعيم الإجباري إلى الالتهابات، أو عندما تؤدي الحقن إلى شلل كلي أو جزئي لبعض الأعضاء.

ويترتب على هذه القرينة نقل الإثبات إلى عاتق الإدارة، التي يفترض في نشاطها الخطأ. وليس على الإدارة أن ثبت عدم ارتكاب خطأ من جانبها؛ إذ تعتبر القرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس في هذه الناحية. (العبودي، عباس، (د.ت)، ص ٣٥٧)

وحتى يتسمى للإدارة التخلل من المسؤولية فإنها ستكون في موقف صعب، وهي لا تستطيع أن تتحقق هذا الغاية، وهي التخلص من المسؤولية، إلا إذا قامت بإثبات وجود خطأ من جانب المضرور، أو بإثبات القوة القاهرة((خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ٣١٧))

كذلك، تلتزم الإدارة إذا أرادت التخلص من الالتزام، بعد انتقال العباء إليها، بإثبات الواقع التي تبرر الإعفاء منه، طبقاً لتنظيم محل الإثبات؛ ويكون من الصعب، عادة، إثباتها باعتبارها من المسائل الخارجية بالنسبة للإدارة، وهي لا تتصل بظروفها أو نشاطها ولا تعتمد على إدارتها، بل تتعلق بتصرف الغير أو بظواهر الطبيعة. (العامري، ص ١٢٢)

وإلى جانب القرائن القضائية، المتمثلة بقرينة انحراف السلطة، والعلم اليقيني، والخطأ في المسؤولية الإدارية، التي تستعين بها المحكمة في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري - هنالك عدة قرائن متفرقة، تكون ملائمة لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري، وهي على النحو الآتي:

أولاً: قرينة الإذعان للقرار الإداري:

يعرف فقه القانون الخاص الإذعان بأنه فعل صادر من أحد أطراف الدعوى، وهو عادةً المدعى عليه، بالخصوص لادعاءات الطرف الآخر (Jean Vincent et S. Gunchard, P 217).

ويعرف فقه القانون العام الفرنسي الإذعان بأنه عمل فردي يصدر عادة عن المدعى عليه، للدلالة على خصوصه، إما لادعاءات الخصم وإما لحكم قضائي. (شطناوي، علي ، عن الموقع www.arab lawinfo.com تاريخ الدخول ٢٠٠٨/٢/١).

وبالنسبة للتطبيقات القضائية لقرينة الإذعان الإداري، يلاحظ من قضاء مجلس الدولة المصري أنه لم ت تعرض هذه المسألة عليه ، وتخلو الأحكام الصادرة عنه من الإشارة إلى فكرة الإذعان، ومن اعتبارها شرطاً من شروط قبول دعوى سوء استعمال السلطة. كما أن الفقه المصري لم يتعرض في دراساته لدعوى إساءة استعمال السلطة لفكرة الإذعان. وتخلو كتابات الفقه المصري (كامل، مصطفى، ص ٢٧٧) (الشراقي، سعاد، ص ١٥١) (الجرف، طعيمة، ١٩٧٧، ص ١٢٨ وما بعدها) . باستثناء الدكتور الطماوي، من الإشارة إلى هذا الشرط. نخلص من ذلك أنه لا يشترط لقبول دعوى إساءة استعمال السلطة، أمام مجلس الدولة المصري، عدم قبول صاحب الشأن بالقرار الإداري الصادر ضده.

أما بالنسبة لمحكمة العدل العليا الأردنية، فقد اعتبرت عدم إذعان صاحب الشأن شرطاً من شروط قبول دعوى إساءة استعمال السلطة.

فإذعان صاحب الشأن للقرار، يحول بينه وبين رفع الدعوى إذا عدل عن هذا القبول، حتى خلال مدة الطعن القضائي. فلقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على هذا الشرط؛

إذ تذكر في العديد من أحكامها هذا التعبير، فقد قضت : (إن الإذعان المعتبر قانوناً، والذي يجب رد الدعوى، هو أن يقبل الطاعن بالقرار المطعون فيه قبولاً إرادياً صريحاً لا افتراضياً) (قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم 483/2005)

أيضاً، قضت المحكمة: ((إن اجتهاد محكمة العدل العليا مستقر على أن قبول ذي المصلحة للقرار المطعون فيه يجعل دعواه غير مقبولة)) (عدل عليا: ١٩٧٧/١٢٩، نقابة المحامين، ١٩٧٧، ص ١٥).

ولا يشترط في القبول أن يتم الإذعان بشكل معين، بل يكفي أن يصدر عن ذي المصلحة أعمال، تقطع في دلالتها على هذا القبول.

ويترتب على قبول ذي المصلحة للقرار المعيب سقوط حقه في الطعن به. فليس له أن يعدل عن هذا القبول. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية: ((أما كون المستدعي قد عاد عن هذا القبول، بإقامة الدعوى للطعن بقرار إنهاء الخدمة، فلا يؤثر على الوضع؛ إذ أنه بعد سقوط حقه في الطعن، بسبب قبوله بالقرار، لا يمكنه الرجوع عن هذا القبول، لأن الحق الساقط لا يعود، كما استقر على ذلك الفقه والقضاء)). (عدل عليا، حكم صادر في ١٧/٢/١٩٧٤، نقابة المحامين الأردنيين ١٩٧٤، ص ٣٢١).

ويلاحظ بأنه لا يمكن الاحتجاج بالإذعان إلا بمواجهة الشخص أو الأشخاص الذين أذعنوا للقرار المعيب. وبهذا الصدد قضت محكمة العدل العليا الأردنية: ((إإن دعوى المستدعين الذين أذعنوا للقرارين تكون حقيقة بالرد، أما فيما يتعلق بباقي المستدعين فقد ثبت بتقرير الكشف الذي أجرته هذه المحكمة أن تعاطي مهنة التجارة والحدادة، في محلاتهم الواقعه في مناطق سكنية وتجارية، من شأنه إللاقراحت العامة)) (عدل عليا، حكم صادر في ٢٠/١١/١٩٨٤، نقابة المحامين الأردنيين ١٩٨٥، ص ١٣).

وكان منطقياً اعتبار القرارات التنظيمية قرارات لا يلحقها إذعان، تقول المحكمة: ((إن قرار نقابة الصيادلة، بتحديد أوقات العمل في الصيدليات، هو قرار تنظيمي أو قرار عام يشمل جميع الصيادلة بأوصافهم وليس بأسمائهم. إن دفع عدم الطعن بقرار إداري بعد رضوخ الطاعن لا يشمل القرارات التنظيمية)) (عدل عليا، حكم صادر في ١٥/٦/١٩٨٦، نقابة المحامين الأردنيين ١٩٦٨، ص ٨٨٠)).

وتتجدر الإشارة إلى أن سقوط الحق في الطعن بقرار سبق القبول به، لا يمنعه من الإفادة من حكم الإلغاء الصادر، وبهذا الخصوص قضت محكمة العدل العليا الأردنية: ((إن (تنص المادة ٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الح hocوية الثالثة على أن: ((كل إعلام صدر من محكمة يبقى مرعياً ومتميزاً ما لم تفسخه أو تقضه بحسب الأصول والقانون تلك المحكمة أو محكمة أخرى أعلى منها. وينفذ حكمه على كلا الخصمين المتدعين بالذات، أو على من قام مقامهما، ولا يسري على غيرهما. ومع ذلك، ولو حكم على عدة أشخاص، وكان بينهم وجہ ارتباط قانونی ینعی الحکم على أحدھم وبراءة الآخر، فإنھم جمیعھم یستفیدون من الحکم الصادر بتبرئة الذمة في الدعوى الاعتراضية أو الاستئناف أو التمييز، وإن كان المعترض أو المستأنف أو المميز واحداً منهم فقط)) إذعان أحد الورثة للقرار لا ینعی من الإفادة من الإلغاء عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الح hocوية)) (عدل عليا، حكم صادر في ٣١/١٢/١٩٧٣، نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٧٤، ص ٩٥).

وإذا كانت القاعدة العامة هي سقوط حق الطعن في القرار، بسبب الإذعان له، إلا أن محكمة العدل العليا أوردت استثناء على هذه القاعدة، بخصوص القرارات الإدارية المنعدمة، تقول محكمة العدل العليا: ((استقر الاجتهاد على أن القرارات المنعدمة لا يتقييد الطعن بها بميعاد ولا يلحقها الإذعان)). (عدل عليا، حكم صادر في ٢٤/١/١٩٨٠، نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٨٠، ص ٧٣٠).

ثانياً: قرينة الواقع غير الصحيحة التي يُبني عليها القرار الإداري:

استقر الاجتهاد القضائي على حق القضاء الإداري في رقابة الوجود المادي للواقع؛ إذ يتعين على الإدارة الاعتماد والاستناد إلى أدلة موجودة مادياً لإصدار قراراتها الإدارية. لذا، فإن تخلف الأسباب الحقيقية للقرار الإداري وغيابه، يؤدي إلى فقدانه سبب وجوده وقيامه. (شطناوي، علي، د.ت)، ص ٧١٠

ويُمارس القضاء الإداري رقابته على الوجود المادي للواقع؛ إذ يُقيّم قرينة لصالح المدعي، في حالة تفاسخ الإدارة عن الكشف عن الواقع الصحيح، التي بُني عليها القرار الإداري، إذا فقد سنده القانوني الذي بُني عليه عيب مخالف للقانون.(عدل عليا أردنية، رقم ٩٤/٣١١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد ٨-٧، ١٩٩٦، ص ١٥٧٨).

ثالثاً: قرينة السبب الوهمي أو الصوري للقرار الإداري:

طبقت محكمة العدل العليا هذه القرينة في عدد محدود من قراراتها؛ إذ قضت بالقول: (...إن الفقه والقضاء الإداري قد استقرنا على أنه إذا أخفت الإدارة السبب الحقيقي لإنهاء خدمة الموظف رأفة به ورعاية مصلحته، وتذرعت بسبب آخر، وثبت عدم صحة السبب الظاهر، وقدمت الإدارة من الأدلة ما يثبت السبب الحقيقي للقرار، دون السبب الظاهري، يكون من حق المحكمة أن تسلط رقابتها على السبب الحقيقي، لأن السبب الذي بُني عليه القرار لا يعدو أن يكون سبباً صورياً قصدت الإدارة بإبرازه رعاية مصلحة الموظف) (عدل عليا أردنية، رقم ٧٥/٣٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، عدد (٤، ٣)، ١٩٧٦، ص ٤٥٥.).

كما قضت المحكمة بأنه : (إذا تبين من أوراق الدعوى أن لجنة شؤون الموظفين أخفت السبب الحقيقي لتسريح المستدعاة، والذي تبين أنه نتيجة الشكوى التي قدمت بحقها من مواطنة، تشكو فيها من تصرف المستدعاة حيالها وحيال والدتها، وليس لأن خدماتها أصبحت غير لازمة للمؤسسة كما هو السبب الظاهر. وحيث إن من حق المحكمة أن تسلط رقابتها على السبب الحقيقي لتسريح، وأنها قنعت من البينة الواردة أن سبب تسريح المستدعاة كان نتيجة للشكوى المقدمة بحقها، وأن لجنة شؤون الموظفين عندما استندت بتسببيها إلى أحكام المادة ١/٧٨ من النظام، إنما قصدت الالتفاف على النص وإخفاء قصدها الحقيقي، باتخاذ إجراء تأديبي مقنع بحق المستدعاة؛ وأنه بالوصول إلى هذه النتيجة يكون التسبيب باطلًا. وحيث إن قرار مجلس الإدارة صدر بناءً على هذا التسبيب، وأن ما بني على الباطل باطل، فإن أساسات الطعن تكون واردة على القرار الطعن ويتوجب إلغاؤه). (عدل عليا أردنية، رقم ٩٧/٩٠، المجلة القضائية، مجلد ١، ع ١، ١٩٩٢، ص ٧-٢. انظر: عدل عليا أردنية، رقم ٩٣/٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد ١١-١٠، ١٩٩٢، ص ١٨٦٦. عدل عليا أردنية، رقم ٨٢/٦٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد ٨-٧، ١٩٨٦، ص ٩٢٥. عدل عليا أردنية، رقم ٧٨/٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد ٥، ١٩٧٩، ص ٦٨٧).

الفصل الرابع : حجية الإثبات بالقرائن القضائية أمام القضاء المقارن

إن الإثبات بالقرينة القضائية لا يخلو من الخطأ، فالقاضي يتمتع في إستنباطها بالحرية الواسعة في ميدان يتفاوت تتفاوت فيه الفهم وتباين الأنظار فليس ثمة استقرار كاف في وزن الدليل وما قد يراه قاضٍ قرينة منتجة في الإثبات قد لا يراه آخر ومن أجل ذلك كانت القرينة القضائية كدليل في الإثبات دون منزلة الكتابة فهي تتساوى في منزلتها مع البينة ولا يجوز الإثبات بقرينة قضائية إلا حين جواز الإثبات بالبينة والبينة والقرائن أمران متلازمان فيما يمكن إثباته بالبينة يمكن إثباته بالقرائن والعكس صحيح وهذا بخلاف القرائن القانونية فإنها لا تقبل إلا في الفروض التي نص عليها المشرع - والقرينة القضائية كالبينة حجة متعددة غير ملزمة وهي أيضا كالبينة غير قاطعة وفق المادة أوهى دائماً تقبل العكس إما بالكتاب أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك فهي من هذه الناحية كالقرينة القانونية غير القاطعة

وللقاضي الإداري مطلق الحرية في استنباط القرائن من الواقع التي يتحقق من ثبوتها بحسب ما يعتقد أنه سائغها، ولا يهم بعد ذلك أن يكون ما توصل إليه من استنباط متفقاً مع ما سعى له المدعي أو تعارض معه ولا رقابة للمحكمة العليا على قاضي الموضوع في تقديره لقرينة، من شأنها أن تؤدي إلى الدلالة التي استخلصها هو منها، متى كان استخلاصه سائغاً.

لذلك، سوف يتناول الباحث في هذا الفصل حجية الإثبات بالقرائن القضائية أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية، ضمن مباحثين، على النحو الآتي :

المبحث الأول: الإثبات بالقرائن القضائية أمام القضاء المقارن

المبحث الثاني: حجية الإثبات بالقرائن أمام القضاء المقارن.

المبحث الأول : الإثبات بالقرائن القضائية أمام القضاء المقارن

يقصد بالإثبات (إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى)، بمعنى العام الشامل للواقع الذي يشمل التصرف القانوني أيضاً، لأن هذا التصرف بدوره واقعة إرادية منتجة. ويقابل هذه القاعدة أن الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية، لأن على القاضي معرفة القانون. ويقع عبء الإثبات، وفقاً للقاعدة العامة، دائماً، على المدعي. فالمكلف بالإثبات هو من يدعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً، أو خلاف قرينة قانونية غير قاطعة، أو خلاف قرينة قضائية. وإذا ما نظرنا إلى طبيعة دعوى الإلغاء، والظروف التي تحيط بها، لوجدنا أن القاعدة السابقة تجد تطبيقها في هذه الدعوى، ويتافق الفقه والقضاء على تطبيقها.

لذلك، سوف نتناول إثبات القرائن القانونية والقضائية أمام القضاء الإداري، وذلك النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات.

المطلب الثاني: محل الإثبات الإداري، وقرينة سلامة القرارات الإدارية وصحتها، وعبء الإثبات القضائي .

المطلب الثالث: عبء الإثبات القضائي.

المطلب الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات:

إن تحديد قوة القرينة القانونية في مجال الإثبات يُعد من المسائل المهمة جداً، ذلك أن البحث في موضوع القرينة يُعد مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة القانون. وفي حال ما إذا أضعفت قوة القرينة القاطعة، بأن أجازت إثبات عكسها، فإنها تكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون. كذلك الأمر، إذا لم تتح للخصم إثبات عكس القرينة البسيطة، فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق من حقوقه، جوهره حق الدفاع، وهذا مما يعيّب الحكم ويوجب نقضه ((خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ٢٩٥)).

ويفرق الفقه بالنسبة لقوة القرائن القانونية في الإثبات ما بين القرائن القاطعة والقرائن البسيطة. وتمثل القاعدة بالنسبة للقرائن القاطعة بأنها لا تقبل إثبات العكس، في حين أن القرائن البسيطة تقبل هذا الإثبات العكسي.

وببيان ذلك: أن المشرع قد يفرض قرينة قانونية على القاضي، ويلزمه بإعمال حكمها، مفترضاً صحة ما ورد بها، وأنها حقيقة ثابتة تكون هي القرينة القاطعة. في حين إذا ترك المشرع الحرية للخصوم في إثبات عكس الاستدلال الذي توصل إليه القانون، وأن الاستدلال لا يطابق الحقيقة، تكون هذه القرينة بسيطة وبناء على التحديد السابق للقرائن القانونية، من حيث حجيتها في الإثبات، نجد أن المشرع الأردني، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات العربية، يذهب إلى التفرقة بين نوعين من القرائن، وذلك بنص المادة (٤٠) من قانون البيانات الأردني، التي تنص على أن: ((القرينة التي ينص عليها القانون تعني من تقررت مصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)).

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني يعرف نوعين من القرائن القانونية: أولهما: القرينة القانونية البسيطة، ويستدل عليها من العبارة: (على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي)، وثانيهما: القرينة القانونية القاطعة، ويستدل عليها من العبارة: (ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، بمعنى أنه يقرر قطعية القرينة في حال ورود نص على ذلك. (عمان، قيس، ١٩٧٥، ص ١٠٤).

أولاً: قرائن قانونية بسيطة يجوز نقض دلالتها بكلفة طرق الإثبات.

ثانياً: قرائن قانونية لا تقبل الدليل العكسي لتعلقها بالنظام العام.

ثالثاً: قرائن قانونية غير متعلقة بالنظام العام، فتقبل إثبات العكس بالإقرار وباليمين فقط.

غير أنه على ضوء نص المادة (٤٠) من قانون البيانات الأردني، فإن القرائن القانونية تقسم إلى قرائن قاطعة وقرائن بسيطة، ووفقاً لهذا التحديد سنقوم بمعالجة كلا النوعين من القرائن، فنعرض أولاً للقرائن القاطعة، ثم نعالج القرائن البسيطة.

١- القرينة القانونية القاطعة:

توصف القرينة القانونية بأنها قاطعة، إذا كانت دلالتها لا تقبل إثبات العكس، وبعبارة أخرى هي القرينة التي لا يجوز نقضها بالدليل العكسي، بيد أن بحث القرينة القاطعة ليس بالأمر الهين اليسير؛ إذ ثور هناك عدة تساؤلات لابد من الإجابة عنها، وإشكالات يتبع حلها، تكمن في النواحي الآتية:

متى تعتبر القرينة قاطعة؟ وعلى الرغم من تقرير قطعية القرينة فهل يجوز إثبات عكس دلالتها؟ وهل تعتبر هذه القرينة القاطعة بحق دليلاً من أدلة الإثبات؟ كل هذه المسائل سنعرض لها في المطالب التالية :

متى تعتبر القرينة قاطعة؟ رغم تقرير قطعية القرينة فهل يجوز إثبات عكس دلالتها؟ وهل تعتبر هذه القرينة القاطعة بحق دليلاً من أدلة لإثبات؟

معايير تحديد القرينة القانونية القاطعة :

إذا كان مشروع قانون البيانات الأردني، وأغلب اتجاهات الفقه، تذهب إلى أن القرينة القانونية تقسم إلى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، وقرائن قاطعة لا يجوز نقض دلالتها؛ فعلى ضوء ذلك، يحق لنا أن نتساءل: ما هو المعيار الذي على أساسه تعتبر القرينة المقررة بالنص التشريعي قرينة قاطعة؟ وبصورة أخرى: ما الذي يميز القرينة القاطعة عن القرينة البسيطة؟ وتحديد الإجابة عن ذلك يتطلب عليه اختلاف في الحكم. وبيان ذلك أن اعتبار النص التشريعي مقرراً لقرينة قانونية بسيطة يحتم على القاضي منح الخصم الحق في نقض دلالتها، في حين لا يجوز للخصم نقض دلالة القرينة القاطعة.

ولقد حاول الفقه وضع معيار تحدد على أساسه القرينة القانونية القاطعة، مهتمين بذلك إلى ما ذهب إليه التقنين المدني الفرنسي، بالفقرة الثانية من المادة (١٣٥٢)، التي تنص على أنه: ((لا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات، أو يجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل العكسي، وذلك مع عدم الإخلال بما سيقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين)) (مرقص، عبد اللطيف، (د.ت)، ص ١٢٣).

ومن خلال النص السابق يرى الفقه أن المعيار الذي قرره المشرع الفرنسي في تحديده للقرائن القانونية القاطعة يبني على شقين: . (السنوري، عبد الرزاق، ص ٦٠٧) (الكيلاني، مروان، (د.ت) ص ٣٧٦)

الشق الأول: تعتبر القرينة قاطعة إذا أبطل المشرع بوجبه تصرفات معينة، ويمثل الفقهاء الفرنسيون على ذلك بما ورد بالمادة (٩١١) مدني، التي تنص على أن: ((كل صادر لعديم الأهلية يكون باطلًا سواء سُتر في صورة عقد معاوضة أو صدر لشخص مسخر يعتبر شخصاً مسخراً لعديم الأهلية أبوه وأمه وأولاده وفروعه وزوجه)) .

وطبقاً لهذا النص فإن الهبة تكون باطلة إذا صدرت لعديم الأهلية مباشرة، كذلك الأمر تبطل الهبة إذا صدرت لأحد من أقارب عديم الأهلية الوارد ذكرهم بالنص، وقريب عديم الأهلية الذي صدرت باسمه الهبة يكون بمثابة شخص مسخر لعديم الأهلية لم تصدر لحسابه الهبة، وإنما في حقيقة الأمر تكون الهبة صادرة مصلحة عديم الأهلية نفسه، وبناء عليه تعتبر هذه الهبة باطلة .

ويقرر الفقه بهذا الشأن أن المشرع يتوجه لتقرير هذه القرينة القاطعة، منع التحايل على أحكام القانون، في محاولة للخروج من القواعد المقررة؛ إذ يقرر البطلان في الحالتين سواءً أصدرت الهبة لعديم الأهلية شخصياً، أم سرت باسم أحد أقربائه المحددين بالنص. وبالنظر إلى أن عقد الهبة هو التصرف القانوني الذي أبطله القانون بوجب هذه القرينة، وتأسيساً على ذلك، فإن هذه القرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس، بمعنى آخر: إنه لا يجوز للشخص الممسخر، والذي صدرت له الهبة أن يثبت أن الواهب قد قصده شخصياً بالهبة، وأنه ليس مسخراً لعديم الأهلية (السنهاوري، عبد الرزاق ،١٩٥٧، ص ٦٠٨).

إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة:

يلاحظ أن نص المادة (٤٠) من قانون البيانات الأردني يقيم نوعين من القرائن: قرائن قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها، وقرائن قانونية قاطعة يتعدى إقامة الدليل العكسي بشأنها. وأوردنا بهذاخصوص أن القرينة القانونية القاطعة لا يجوز دحضها، غير أن ذلك لا يعني أن القرينة القاطعة لا تدحض أبداً. ذلك لأن القرينة قاعدة من قواعد الإثبات، يستهدف المشرع من وراء تقريرها تحقيق مصالح متنوعة، أهمها التيسير في الإثبات بالنسبة ملن تقررت مصلحته القرينة، وذلك بنقل عبء الإثبات على عاتق الخصم الآخر، فيكون له الحق بنقضها. وإن القول بغير ذلك مؤداته أن تكون القرينة القانونية القاطعة قاعدة موضوعية، ذلك أن عدم الدحض لا يتقرر إلا بالنسبة لهذا النوع الأخير من القواعد. (مرقص، عبد اللطيف، ١٩٨٧، ص ١٣٢)

ويكاد الفقه يجمع على أن القرينة القانونية القاطعة يجوز دحضها بوسائلين هما الإقرار واليمين، وينطلقون في موقفهم هذا من نص المادة (١٣٥٢) من التقنين المدني الفرنسي، التي قررت عدم جواز إثبات ما ينقض القرينة القانونية القاطعة، وذلك مع عدم الإخلال بما سيتقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين.

وقد فسر الفقه هذا النص بأنه لا يجيز إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة إلا بهاتين الوسائلين. وإذاء عدم وجود نص في القانون المصري يحدد بموجبه وسيلة إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة، فقد أخذ الفقه المصري، وعلى رأسهم الفقيه السنهاوري بهذا الاتجاه. (السنهاوري، عبد الرزاق، ١٩٥٧، ص ٦١٤) أما فيما يتعلق بقانون البيانات الأردني، شأنه بذلك شأن قانون الإثبات المصري، فلم يحدد طريقة دحض القرينة القاطعة، وإنما اكتفى بذكر نوعين من القرائن. ومن ثم، نرى من جانبنا أنه ليس هناك ما يحول دون الأخذ بما أجمع عليه الفقه بخصوص دحض القرينة القاطعة بالإقرار واليمين، طالما لم يورد المشرع الأردني نصاً صريحاً بذلك، اللهم إلا إذا كان المشرع قد قصد ذكر القرينة القاطعة دون أن يحدد وسيلة إثباتها ليقرر بذلك .

الأولى: قرائن قانونية قاطعة مقررة للمصلحة الخاصة:

وهذا النوع من القرائن لا يقبل إثبات العكس إلا بالإقرار واليمين، ويتأتى ذلك عن طريق استجواب من تقررت القرينة مصلحته للحصول على إقراره، أو بتوجيهه اليمين الحاسمة إليه، فإن أقر بما ينقض القرينة أو ذلك عن اليمين التي وجهت إليه من خصمه الآخر فقد إنهاقت القرينة . (نشأت، احمد، (د.ت)، ص ٢٠١).

الثانية: قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام:

وهذه القرائن وضعت لحماية مصلحة عامة مما يتربّع عليه عدم جواز نقضها بأي دليل عكسي، ولو كان هذا الدليل إقراراً أو يميناً، ومن الأمثلة عليها قرينة حجية الأمر المضي به . (السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٥٦، ص ٦١٥) حيث يورد تعليقاً على ذلك: إنه على فرض أن هناك قرائن قانونية قاطعة لا تقبل الدحض، حتى بالإقرار واليمين، وهي القرائن المتعلقة بالنظام العام، فإنه يمكن نفي هذه القرائن لا عن طريق إثبات عكسها، وإنما عن طريق إثبات أن الواقعة التي تقوم عليها القرينة لم توجد أو لم تتوافر شروطها) (الكيلاني، انس (د.ت)، ص ٣٧٨).

وأخيراً، فإن حكم محكمة الموضوع، بخصوص القرائن القانونية القاطعة، يخضع لرقابة محكمة التمييز المكلفة بمراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، كذلك الأمر فيما يتعلق بجواز نقض القرينة القاطعة بالإقرار واليمين، أو عدم جواز ذلك (نشأت، أحمد، (د.ت)، ص ٢١٠) (الدناصورى، عكار، ص ٥٦٤).

ثالثاً : القرينة القانونية البسيطة

القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة هي التي يجوز إثبات عكسها أو نقض دلالتها. ومن ثم، فهي تختلف عن القرينة القاطعة من هذا الجانب، إلا أنها تتشابه معها، من حيث قيام كل منها على فكرة واحدة، أساسها الاحتمال والترجيح.

والأصل كما قدمنا أن القرائن القانونية تكون بسيطة، واستثناء من ذلك أن تكون قاطعة، ويستلزم حينها أن يرد نص يقرر ذلك. وتقتضي دراسة القرينة القانونية البسيطة أن تتعرض لكيفية إثبات عكسها، ثم نعرض لبعض القرائن القانونية، التي لا يجوز إثبات عكسها إلا بشكل معين. وأخيراً نورد بعض النصوص المنشئة للقرائن القانونية البسيطة في القانون المدني الأردني.

إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة:

الأصل أنه يحق للخصم الذي يحتاج عليه بقرينة قانونية أن ينقض دلالتها ويشتبك عكسها، انطلاقاً من مبدأ أبasi، جوهره حق الدفاع ونقض الدليل. وبيان ذلك أن الخصم الذي تقرر ملخصته القرينة القانونية، وبعد قيامه بإثبات الواقعة التي تقوم عليها هذه القرينة، تنهض هذه الأخيرة ويلتزم القاضي باعمالها. إلا أنه يجوز للخصم المتضرر من هذه القرينة أن يدحضها بالدليل العكسي، ذلك هو إثبات عكس القرينة القانونية.

بيد أنه لا يقصد بإثبات عكس القرينة القانونية أن يتاح للخصم الاعتراض على عدم صحة الاستنباط الذي استخلصه المشرع من الواقعية التي أقام عليها القرينة، أو عدم سلامته ذلك الاستنباط، فهذا لا يجوز على الإطلاق. ذلك، أن القرينة القانونية مقررة بنص تشريعي تفرض على القاضي، والنص التشريعي لا يلغى إلا بنص تشريعي مثله. وإنما يراد بإثبات العكس منح الخصم الحق في إثبات أن الاستنباط الذي أجراه المشرع، باعتباره قاعدة عامة قائمة على أساس فكرة الراجح في الواقع، والتي من مقتضاتها أن يكون هذا الاستنباط صحيحاً في أغلب الأحوال- إلا أنه ليس صحيحاً بخصوص حالة معينة، وأن حالته تدخل ضمن الحالات النادرة. وبمعنى آخر، فإن إثبات عكس القرينة القانونية، معناه إتاحة الحق للخصم في إثبات أن شروط قيام القرينة القانونية، التي يحتاج بها عليه، غير متوفرة في الدعوى أو في حالته. (خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ٣٣٥).

فمثلاً، إذا قمسك المدعي بالقرينة المنصوص عليها في المادة (١١٢٨)، من القانون المدني الأردني، والتي تعتبر أن صدور التصرف من المؤرث في مرض الموت تكون على سبيل التبرع، فهذه القرينة يجوز للمدعي عليه أن ينقضها، لا بإثبات عدم صحة هذه القرينة، وفساد الاستنباط الذي أجراه المشرع، وإنما يحق له أن يدحض هذه القرينة بإقامة الدليل على عدم توافر شروطها على الواقع محل الدعوى، بأن يثبت أن هذا التصرف معاوضة.

كذلك الحال، ما نصت عليه المادة (١١٩)، من قانون البيانات الأردني، ومفادها أن التأشير على سند، بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن. وعلى ضوء هذه القرينة، التي أنشأها المشرع، فإن الدائن يستطيع دحض هذه القرينة بإقامة الدليل على أنه: على الرغم من تأشيره على سند الدين إلا أن المدين لم يوف به.

ولكن، كيف يكون إثبات العكس في القرائن القانونية غير القاطعة؟

مما لا شك فيه أن القرينة القانونية البسيطة، إذا ما استخدمت في إثبات واقعة مادية أو تصرف قانوني، لا تزيد قيمته على عشرة دنانير، فإنه من الجائز إثبات عكسها بالشهادة، وبالقرائن القضائية، أيضاً وذلك، وفقاً لما تمهله القواعد العامة في الإثبات. ولا خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة؛ إذ إن ذلك تطبيق هادئ وسليم لحكم القواعد العامة (الديناصوري، عكار، (د. ت)، ص ٥٦٢).

كذلك، فإنه يجوز إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة بأي دليل ذي قوة مطلقة. وعلى ذلك، يمكن إثبات العكس بالإقرار واليمين والكتابة؛ وذلك انطلاقاً من الاتجاه القائل بإمكانية دحض القرينة القاطعة بالإقرار واليمين. فما دام أن هذا النوع من القرائن يمكن دحضه بهذه الطريقين؛ فمن باب أولى بالقرينة غير القاطعة أن تدحض بهما. (النداوي، آدم، ١٩٧٦، ص ٣٨٩)

المطلب الثاني: محل الإثبات الإداري وقرينة سلامة القرارات الإدارية وصحتها:

أولاً: محل الإثبات الإداري .

إن محل الإثبات هو مصدر الحق، أي الواقعية القانونية التي أنشأت الحق، وهي قد تكون وقائع مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات، وقد تكون تصرفات قانونية ثبتت بالكتابة أساساً ولا ثبتت بالبينة، إلا في حالة عدم تجاوز قيمة التصرف القانوني مقداراً معيناً.

ويختلف الوضع أمام القضاء الإداري؛ إذ لا فرق بين الواقعية المادية والتصرفات القانونية في مجال الإثبات. وهذه يجوز إثباتها جميعاً بكل الطرق المقبولة أمام القضاء الإداري، على الوجه الذي يقتضي به القاضي، دون اشتراط دليل معين، بوصفه أصلاً عاماً. (موسى، أحمد، ١٩٧٧، ص ٧١)

ويتماشى ذلك مع طبيعة الدعوى الإدارية، التي يحكمها نظام الإثبات الحر؛ فالقاضي الإداري له الحرية في الأمر بإجراء أي تحقيق لازم للفصل بالنزاع، وهو الذي يقوم بوزن كل دليل، ويقدر مدى قوته.

وغالباً ما يبني الحكم الإداري على قرائن، تستشفها المحكمة من وقائع أوراق الدعوى، وهي تقبل أدنى دليل لنقض هذه القرائن، ولا تطلب الدليل القاطع من الخصوم. وهذا الأمر يتفق تماماً مع حرية إثبات الواقع الإدارية بأي طريق من طرق الإثبات.

ثانياً: ماهية قرينة السلامة.

تفترض قرينة سلامة القرارات الإدارية وصحتها، أن كل قرار إداري يعتبر سليماً وحالياً من العيوب التي يمكن أن تتشوهه، وذلك من تاريخ سريانه حتى تاريخ انتهاء العمل به.

فيفترض في كل قرار إداري أنه قام على سبب صحيح، وصدر وفقاً للصالح العام، وأن للأحكام التي جاء بها قيمة قانونية تؤثر في الإثبات، إلى حين إقامة الدليل على عكس ذلك.

وأكملت محكمة العدل العليا الأردنية، في العديد من أحكامها، على هذه القرينة، بقولها: "إن القرار الإداري يحمل قرينة السلامة حين قيامه، والأصل أن يصدر مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، وأن يقوم على سبب يبرر صدوره، وفقاً لما يقتضيه صالح العمل بشكل عام." (عدل عليا أردنية، رقم (٩٠/١٩١)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٣)، ١٩٩١، ص ٣٩١).

وجاء في قرار آخر للمحكمة: "إن القرار الإداري، إذا خلا من السبب الذي قام عليه، فيفترض فيه أنه صدر صحيحاً، وإذا أوضح عن السبب فلم تحكمه العدل العليا أن تتحقق من صحته ومدى مطابقته للواقع والقانون، باعتبارها محكمة قضاء إداري..." (عدل عليا أردنية، رقم (٩٧/١٢٣)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٤)، ١٩٩٨، ص ٨٣٨)، (عدل عليا أردنية، رقم (٩٨/٦)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١)، ١٩٩٩، ص ١٠٠).

ولا يستثنى من هذه القرينة إلا القرارات الإدارية المنعدمة، وهي التي يبلغ فيها العيب حداً من الجسامه، ويكون واضحاً بصورة كافية. (الطاوسي، ص ٩٣٣)

وتتحدد سلامة كل قرار ومشروعيته، بحسب الأحوال والأوضاع القانونية التي صدر بظلها، وليس بما يستجد من أحداث بعد ذلك. (عدل عليا أردنية، رقم (٩٧/٣٨٩)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٩)، ١٩٩٨، ص ٣٢٩١ - إدارية عليا مصرية طعن رقم (٣٠٣٥)، لسنة (٢٩) ق، جلسة (١٩٨٥/١١/٢٣)).

وتعتبر هذه القرينة من القرائن القضائية البسيطة التي تقبل إثبات العكس، ولم يتطلب القضاء الدليل القاطع لنقض هذه القرينة.

ومؤدي ذلك، أن قيام المدعي بالتدليل على عدم صحة القرار لا يؤدي إلى نقض القرينة نهائياً، وإنما يكفي ذلك لزحزحتها؛ ومن ثم ينتقل عبء الإثبات (مؤقتاً) من عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة، التي تلتزم عندئذ بإثبات مشروعية القرار. فإذا تقاعست عن ذلك، أو تعذر عليها تقديم الإثبات الكافي، تحملت مخاطر عدم كفاية الإثبات في الدعوى، طبقاً للقاعدة العامة في عبء الإثبات، وزالت القرينة نهائياً عن القرار. أما إذا نجحت الإدارة في إثبات المشروعية، فتستقر القرينة عالقة بالقرار. (إبراهيم، محمد ، ١٩٦٣، ص ٤٠٤ وما بعدها) (موسى، كمال، ص ٧٣) (الطاوسي، سليمان، ١٩٩٦، ص ٨٠٢).

وقد سارت محكمة العدل العليا الأردنية، في بعض أحكامها، وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، وهو أن قرينة سلامة القرارات الإدارية قرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس، ولا يلزم تقديم الدليل القاطع لنقض هذه القرينة؛ إذ جاء في حكم للمحكمة : "لا يشترط، لإثبات فساد القرار الإداري، أن يتم بحجج حاسمة، بل يكفي أن تقوم قرائن كافية لزعزعة ثقة المحكمة في قرينة سلامة القرار." (- عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/٣٠٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٤)، ١٩٩٦، ص ٦٧٦ - عدل عليا أردنية، رقم (٨٩/١٤١)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١٢-١٠)، ١٩٩٠، ص ٢٤١٥).

وذهب المحكمة إلى أبعد من ذلك، واستخدمت لفظاً غاية في البلاغة، للتدليل على وهن هذه القرينة، بقولها: "من المستقر عليه، فقهاً وقضاءً، أن كل قرار إداري يصدر محمولاً على قرينة الصحة والسلامة، إلى أن يثبت العكس. وعليه، فإذا لم يقدم المستدعي ما يجرح القرار المطعون فيه، أو ينال من صحته، فيعتبر القرار الطعين قائماً على سببه القانوني والواقعي". (- عدل عليا أردنية، رقم (٩٣/٣١٩)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٤، ٥)، ١٩٩٤، ص ٦٩٦. - عدل عليا أردنية، رقم (٩٣/١٩٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٣-١)، ١٩٩٤، ص ١٠٤)

وخرجت محكمة العدل العليا عن اجتهاودها السابق، على الرغم من صحته وسلامته، فقد طلبت في بعض الأحكام من المستدعي تقديم الدليل القاطع لنقض هذه القرينة. وذلك، خلافاً لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، وخلافاً لما استقرت عليه المحكمة ذاتها، بشكل أدى إلى تباين في الأحكام القضائية والاجتهاادات السابقة للمحكمة.

ونتمنى على المحكمة العدول عن هذا الاجتهاود؛ ذلك، أن الإدارة هي طرف قوي بالدعوى، مقارنة مع الفرد الضعيف، الذي لا يملك معظم الأدلة الالزمة لتأييد دعواه، فكيف يمكن أن نتصور أن يطلب منه الدليل القاطع، وهو في هذا الموقف؟!

ويرتب هذا الأمر نتائج كثيرة من أهمها إضفاء صفة المشروعية على كثير من القرارات الإدارية، التي يمكن أن تكون معيبة، ولا تنطوي على سبب صحيح، خاصة في القرارات التي لا يتطلب القانون تسبيبها. (إبراهيم، محمد ، ١٩٦٣ ، ص ٧٦ ما بعدها) .

لذلك، كان من الواجب على محكمة العدل العليا الأردنية أن تسير على ما استقر عليه الفقه والقضاء، فعلاً، في الأنظمة المقارنة، وعلى ما استقرت هي عليه من المبادئ، التي تتطلب أدنى حد لنقض هذه القرينة، ولا تطلب الدليل القاطع.

ولا شك أن قرينة سلامة القرارات الإدارية تعتبر امتيازاً للإدارة، يؤثر في الإثبات، خاصة على موقف الطرفين، فهو يجعل الإدارة في مركز أيسر من مركز الفرد، وبشكل مؤثر في عباءة الإثبات.

ولكنها مع ذلك قرينة بسيطة ومرنة، تقبل إثبات العكس. ويمكن للمدعي إثبات عكسها بتقديم الدلائل والقرائن، التي تلقي الشك في صدق القرار، وتكتفي لزحزحتها، وتؤدي إلى نقل عباءة الإثبات إلى عاتق الإدارة المدعي عليها (موسى، أحمد، ١٩٧٧، ص ٨١).

كما يجب أن تتوافر في الواقعية، محل الإثبات الإداري، جميع الشروط الواجب توافرها في الواقعية محل الإثبات العادي. فيجب أن تكون الواقعية متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزة القبول، وأن تكون محددة وغير ثابتة.

ونجد للقاعدة القائلة: بأن "القواعد القانونية ليست محل للاحتجاجات" أساساً لها في دعاوى الإلغاء، التي تهدف أصلاً إلى حماية مبدأ المشروعية، وإلى ضمان عدم مخالفته كافة تصرفات الإدارة لحكم القانون؛ وهي، من ثم، تهدف إلى تصحيح الحالات القانونية، بإزالة كل أثر قانوني للقرارات الإدارية غير المشروعية والمخالفه للقانون (انظر - عدل عليا أردنية، رقم (٩٧/١٧٩)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١٠، ١١)، ١٩٩٨ ص ٣٨١٣).

المطلب الثالث : عبء الإثبات بالقرائن القضائية:

أكَدَ القضاء الإداري المصري في أحكام عديدة على جواز تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن: "البينة على من ادعى..." في العديد من الأحكام، باعتبارها أصلًا عاماً يحکم عبء الإثبات في دعوى الإلغاء. ولكن هذه القاعدة لم يؤخذ بها على إطلاقها، فقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية على ذلك، بقولها: "إن الأصل في عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه، في مجال المنازعات الإدارية، لا يستقيم مع واقع الحال؛ بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر، بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في مجال المنازعات الإدارية". (ـ دعوى رقم (٣٢٠٦)، لسنة (٤٥) ق، جلسة (١٩٩٣/٧/٢٩)ـ إدارية عليا مصرية، طعن رقم (١٩٧٢)، لسنة (٣٣) ق، جلسة (١١/٢٤)ـ إدارية عليا مصرية، طعن رقم (٢٠٦٤)، لسنة (٣٢) ق، جلسة (١٩٩٣/٢/٢٨)ـ).

وخفف القضاء من عبء القاعدة العامة، في كثير من المواقع؛ إذ لم يطلب من المدعي في بعض المسائل الأدلة القطعية على ما يدعى، إنما اكتفى منه ببعض الدلائل والأدلة، لينقل عبء الإثبات على الطرف المدعي عليه، الذي غالباً ما يكون الإدارة.

ولبيان مدى الأخذ بالقاعدة العامة في الإثبات، التي تلقي العبء على المدعي، ومدى تدخل القضاء للتخفيف من وطأة هذا العبء، سأستعرض بعض اتجاهات القضاء في تنظيم عبء الإثبات لبعض المسائل الإدارية.

١- عبء إثبات إساءة استعمال السلطة:

يقع عبء إثبات إساءة استعمال السلطة، وفقاً للقاعدة العامة على المدعي. فالقرار الإداري يفترض أنه صدر صحيحاً وسليماً، وعلى من يدعي أنه مشوب بهذا العيب إثبات ذلك (شطاوي، علي، ص ٦٤٨) (الشوبكي، عمر، ص ٣٧٣) (كتعان، نواف، ص ٣٢٣) (العبادي، ص ٢٦٨ وما بعدها).

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: ((...وعلى هذا الأساس، فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه، ولا يوجد فيما ساقه الطاعن من شواهد ما يقيم الدليل على أن جهة الإدارة قد قصدت الانتقام منه...)) (ـ إدارية عليا مصرية، طعن رقم (٣٠٣٥)، لسنة (٢٩) ق، جلسة (١٩٩٦/١١/٢٣)ـ عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/٣٥٣)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٤، ٥)، ٦٧٢). وقضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن: ((الأصل في القرار الإداري أنه يصدر صحيحاً إلى أن يثبت العكس. ولا يرد القول أن هناك إساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها، ما لم يقدم الطاعن الدليل على ذلك)).

وقضت المحكمة، أيضاً، بأن الاجتهاد استقر: ((على أن القرار الإداري يصدر متمتعاً بقرينه الصحة والسلامة، وعلى من يدعي أنه صدر مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة أن يثبت هذا العيب الذي يدعى عليه. وعليه، وبما أن المستدعاية لم تقدم أي بينة على أن وزير الصحة كان متعرضاً في إصداره قراره المطعون فيهـ فيكون ادعاوتها غير قائم على أساس سليم من القانون، ومستوجباً الرد)) (ـ عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/١١٠)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١١، ١٢)، ١٩٩٥، ص ٣١٦٠. انظر: - عدل عليا أردنية، رقم (٩١/٢٩٢)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٤، ٥)، ١٩٩٢، ص ٤٤٣ـ عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/٢٠٤)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١١، ١٢)، ١٩٩٥، ص ٣٢١٨ـ إدارية عليا مصرية، طعن رقم (٣١)، لسنة (٣١) ق، جلسة (١٩٨٦/١/٢٥)).

ولا يكفي مجرد الادعاء أو القول دليلاً على أن القرار مشوب بعيوب إساءة استعمال السلطة. فهذا العيب لا يفترض، وإنما يجب إقامة الدليل عليه، وعلى المدعي أن يتولى عبء الإثبات وتقديم الأدلة. (أبو زيد، فهمي، ١٩٧٩، ص ٨٢٩) (شطناوي، علي، (د.ت)، ص ٦٢٨)

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: ((لم يرد أمامنا أية بينة تشير إلى أن مصدر القرار قد أساء استعمال السلطة، ويبقى هذا الطعن من قبيل الكلام المرسل الذي لا يصح اعتماده دليلاً في الإثبات)). (عدل عليا أردنية، رقم ٩٥/٣٢٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٣)، ١٩٩٧، ص ٩٨٦).

- صعوبة إثبات عيب إساءة استعمال السلطة:

يعتبر عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها من العيوب الخفية التي يصعب استظهارها، وذلك لتعلقه بالنية الحقيقية للإدارة. وهو ينطوي على هدف خفي تسعى الإدارة إلى تحقيقه، عن طريق إصدارها لهذا القرار. (إدارية عليا مصرية، طعن رقم ٣٠٣٥)، لسنة (٢٩) ق، جلسة (١٩٨٥/١١/٢٣). - عدل عليا أردنية، رقم (٨٥/٦٠)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٨)، ١٩٨٦، ص ٩٢٥. - عدل عليا أردنية، رقم (٧٩/٢٦)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٢)، ١٩٨٠، ص ١٦١. - (شطناوي، علي، ص ٦٢٩) (الغويري، أحمد، ص ٣٩٥)

ويلقي هذا الأمر بظله على عبء الإثبات؛ إذ يجعل المدعي، بوجود هذا العيب، في موقف صعب وضعيف، ولا يستطيع في كثير من الأحيان أن يثبت وجود هذا العيب، وذلك لشلل عبء الإثبات عليه.

ذلك، لأن البينة لا تنصب على عناصر القرار الموضوعية، إنما تنصب على الحافز الذي دفع رجل الإدارة إلى إصداره (عبد البر، عبد الفتاح، (د.ت)، ٢٣٠ وما بعدها).

وإذاء هذه الصعوبة، تدخل القضاء، للتخفيف من وطأة العباء الملقي على عاتق المدعي، وذلك بتسهيل وسائل إثبات هذا العباء. فقد يكتفي القاضي، من الطاعن بالإلغاء، تقديم أدلة دليل فقط، أي مجرد قرائن، من شأنها أن تشكيك في نوايا الإدارة، وصحة غاييتها، من وراء إصدار القرار، وبذلك ينتقل عبء الإثبات إلى الإدارة ذاتها(شطناوي، علي، ص ٦٢٩)، (عبد الوهاب، محمد، ص ٢٠٧).

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الطاعن لم يثبت (((...أي تعسف أو انحراف من المطعون ضده...؛ إذ لم يقدم الطاعن أدلة دليل على رفض المطعون ضده للنص، لمجرد الإضرار به أو للحيلة دون انعقاد العقد)). (إدارية عليا مصرية، طعن رقم (٩)، لسنة (٢٨) ق، جلسة (١٩٨٦/١/١٨)). وقضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن الاجتهاد استقر على: ((أن القرار الإداري يصدر متمتعاً بقرينة الصحة، وعلى من يدعي بأنه معيب، بعيوب إساءة استعمال السلطة، إثبات ما يدعيه، أو تقديم ما يزعزع هذه القرينة...)) (- عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/١٧)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١، ٢)، ١٩٩٥، ص ٥١. - عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/٣٥٣)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٤، ٥)، ١٩٩٦، ص ٦٧٣).

كما أجاز القضاء للمدعي إثبات هذا العيب، بجميع وسائل الإثبات، بما فيها القرائن وظروف إصدار القرار (شطناوي، علي، (د.ت)، ص ٦٤٩). وتوسيع القضاء في معنى ملف الدعوى، واستعانت بظروف الدعوى وملابساتها، للتخفيف من شدة العباء الملقي على المدعي (عبد الله ، عبد الغني، (د.ت) ص ٢٨٩).

ويؤخذ على محكمة العدل العليا الأردنية أنها طلبت، في بعض أحكامها، من المستدعي، تقديم الدليل القاطع على أن قرار الإدارة مشوب بعيوب إساءة استعمال السلطة. فقد قضت بأن: ((كل قرار يفترض أنه صدر صحيحاً وفي حدود المصلحة العامة، ما لم يقدم الدليل القاطع على إساءة الإدارة سلطتها في إصداره، حتى إذا أخفق المستدعي في ذلك اعتبر هذا القرار سليماً وصحيحاً منتجأً لآثاره)). (عدل عليا أردنية، رقم (٧٩/٩١)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٤)، ١٩٨٠، ص ٤٦٢).

وهذا الأمر يزيد من صعوبة موقف المدعي في إثبات وجود هذا العيب، بالإضافة إلى أن هذا العيب من الصعب إثباته أصلاً - كما أسلفت - مع أن المحكمة، في أحكام أخرى لها، أشارت على المدعي تقديم ما يزعزع ثقة المحكمة بقرينة المشروعية، ولم تتطلب الدليل القاطع، وأباحت له إثبات هذا العيب بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن.

لذلك، يتبعن على المحكمة أن لا تتشدد كثيراً إزاء هذا العيب، بل يكفي من المدعي أن يقدم دلائل جدية، أو بعض القرائن التي يمكن أن تنقل عبء الإثبات - ولو مؤقتاً - إلى جهة الإدارة، إلى حين تقديمها مبررات أو دلائل تبني وجود هذا العيب، وت Dustin ما قدمه المدعي من دلائل.

ويعود تقدير الدليل المقدم، على أن القرار مشوب بعيوب إساءة استعمال السلطة، إلى قناعة المحكمة وتقديرها؛ إذ قضت بأنها: ((حيث إن القرار الإداري يصدر متمتعاً بقرينة الصحة والسلامة، ما لم يثبت المدعي التعسف باستعمال السلطة، بالبينة التي تقنع بها المحكمة، أن مصدر القرار قد أساء استعمال سلطته أو تعسف باستعمالها)).

٢- عبء إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري: (الغويري، أحمد، ١٩٦٩، ص ٢٨١) (فهمي، أبو زيد، ١٩٧٩، ص ٥٩٠-٢٨٠)

يقع عبء إثبات العلم اليقيني وفق القاعدة الأصولية في الإثبات: "البينة على من ادعى"، وعلى عاتق الإدارة العامة، فهي الطرف الذي يدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات الميعاد القانوني. ولهذا، يتبعن على الإدارة إثبات صحة إدعاءاتها بكافة طرق الإثبات، ويرد دفعها إذا عجزت عن إثبات حصول واقعة العلم اليقيني بالقرار. (شطناوي، علي، (د.ت)، ص ٤٨١)

وإذا ادعى الطاعن علمه بالقرار بتاريخ معين، فيعتبر ادعاؤه صحيحاً، وعلى الإدارة أن تقدم ما يدحض هذا الإدعاء. فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: "العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار، وعلى الإدارة يقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء، فإذا عجزت الإدارة عن إثبات العكس صح ما ادعاه المتظلم، واعتُدَّ بهذا الإدعاء باعتباره واقعة صحيحة، يبدأ منها حساب المواجه". (- إدارية عليا مصرية، طعن رقم (٣٠٨١)، لسنة (٣٤) ق، جلسة (٣/٢٤) ١٩٩١). - إدارية عليا مصرية، طعن رقم (١٦٨٩)، لسنة (٣٤) ق، جلسة (٦/٣) ١٩٩١).

ويخضع الدليل المقدم، لإثبات العلم اليقيني، لتقدير المحكمة وقناعاتها؛ فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: "... العلم بالقرارين يقينياً، الذي يقوم مقام إعلانهما في هذا الشأن، يجب لتوقيب أثره أن يكون ثابتاً بدليل عليه، تقيمه جهة الإدارة عندما تدعي به، ويطمئن إليه وجدان المحكمة وتقديرها...". (محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم (١٨٣٧)، لسنة (٣٨) ق، جلسة (١٥/٣) ١٩٨٤).

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "لابدأ ميعاد الطعن في السريان، في دعوى الإلغاء، إلا بعد تاريخ تبليغ الطاعن بالقرار. وعليه، فإذا لم ترد أية بينة تثبت علم المستدعية بفحوى القرارات الطعنين ومحتوياتها علماً يقينياً، من تاريخ معين باستثناء تاريخ الوكالة الخاصة التي أقيمت بوجها الدعوى، فيعتبر تاريخ الوكالة الحد اليقيني لعلم المستدعية بالقرارات المطعون بهما" (عدل عليا أردنية، رقم ٩٤/٣٨٦)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٧، ٨)، ١٩٩٥، ص (١٨٦٨).

٣- عبء إثبات شكل القرار الإداري:

استقرت أحكام مجلس الدولة المصري على أن عبء استيفاء القرار، للشكليات التي قررها القانون، يقع على عاتق الجهة الإدارية، وهي إذا لم تقدم ما يثبت ذلك فإنه يترب على قرارها البطلان. فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية ببطلان أحد القرارات، وعللت حكمها بأنه: ((من حيث إن ظاهر النص أن المحافظ المختص أو من ينوبه في هذا الشأن، من الواجب عليه، قبل إصدار قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال، أن يأخذ رأي لجنة تشكل، بقرار منه، من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين ومن غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم، ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات، ومن حيث إنه لم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد أخذ رأي اللجنة المشار إليها قبل صدور القرار المطعون فيه...)) (- محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم (٨٢٤٦)، لسنة (٤٦) ق، جلسة (١٩٩٣/٧/٢٩)).

- محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم (٢٧٤١)، لسنة (٤٧) ق، جلسة (١٩٩٣/٧/٢٩). قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: ((...متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل، فإنها تكون قد أوفت بالتزامها القانوني، ويعتبر قرينة على حصول الإنذار للعامل وعلمه به، طبقاً للمجرى العادي للأمور، ... وعلى العامل أن يقدم الدليل على انتفاء هذه القريئة، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي، بعد المدة المحددة في القانون، أو أنها وجهته إليه ولكنها لم يصل إليه)). (إدارية عليا مصرية، طعن رقم

أما قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، فقد جاء مخالفاً لما استقر عليه الأمر في مصر؛ إذ جعلت عبء إثبات توافق الشكل القانوني للقرار الإداري على المدعي، ولم تجعله على الجهة الإدارية، فقضت بأنه: ((يعتبر الشكل متواافقاً في العمل الإداري وفق أصوله، وعلى مدعى العكس إثبات عدم صحة انعقاد اللجان المعينة، وعدم صحة ما دونه رئيس كل لجنة، حيث إن القرار الإداري تلازمته قرينة السلامة ما لم يثبت العكس (عدل عليا أردنية، رقم (٩٢/٢١٠)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٦)، ١٩٩٣، ص ١١٦٩). قضت المحكمة، أيضاً: ((...و بما أن القرار الإداري يصدر ممتعاً بقرينة الصحة والسلامة من حيث الشكل والموضوع، ما لم يثبت الطاعن خلاف ذلك، فإن هذا السبب يغدو، والحالة هذه، غير وارد على القرار المطعون فيه، وحقيقة بالرد)) (عدل عليا أردنية، رقم (٩٤/٨٥)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٢، ١)، ١٩٩٥، ص ١٤)).

- تقدير اتجاه محكمة العدل العليا الأردنية بشأن عبء إثبات الشكل:

- على جهة الإدارة، عند إصدارها لأي قرار أن تسلك الإجراءات التي يحددها القانون، وأن تصدر قرارها وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون. ومن ثم، فإن الادعاء بأن القرار لم يصدر وفقاً للشكل القانوني، وأنه مشوب بعيب الشكل، يمكن أن تنفيه الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بتقديم ما يثبت أن جميع الإجراءات والشكليات التي يطلبها القانون قد روعيت.

- إذا ألزم المشرع، مثلاً، جهة الإدارة، قبل إصدارها لقرار ما، بأخذ رأي جهة معينة أو تنسيبها، وادعى من صدر بحقه القرار أن الإدارة لم تقم بذلك الإجراء، فما على الإدارة هنا سوى تقديم ما يفيد أن رأي تلك الجهة أو تنسيبها قد تم. وإذا لم تقدم ذلك فإن القرار يكون مخالفًا للقانون، ومشوباً بعيوب الشكل. فالجهة الإدارية هي وحدها التي تملك تقديم الدليل بهذا الشأن، وهذا الدليل لا يتعدى سوى ورقة من تلك الجهة تبين رأيها في القرار أو التنسيب به، وقد يكون ذلك على نفس القرار المطعون فيه. ولذلك، فإن إلزام المدعى بإثبات أن جهة الإدارة قد راعت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون لا يمكن تصوره والحال كذلك.

- ومن الممكن أن يكون العيب الشكلي يدور حول صحة تشكيل لجنة معينة، أو تختلف أحد أعضائها عن حضور الجلسة التي تم إصدار القرار فيها، أو أن لا يتضمن محضر الجلسة توقيع أحد الأعضاء. ففي هذه الحالات جميعها تملك الإدارة الدليل على أن تلك الإجراءات قد روعيت، وذلك عن طريق تقديم محضر الجلسة التي صدر فيها القرار المشكوك منه؛ وبذلك يكون محضر الجلسة - الذي تحتفظ به الإدارة - هو الدليل القاطع على أن القرار قد صدر مشوباً بعيوب الشكل أم لا. ومن ثم، فإن عبء إثبات الشكل في هذه الحالة يكون على الإدارة التي تحوز ما ينفي الادعاء بأن القرار مشوب بعيوب الشكل.

وقد أشارت بعض الأحكام الحديثة، لمحكمة العدل العليا الأردنية، إلى ما يستشف منه ضرورة أن يكون عبء إثبات الشكل على جهة الإدارة، وليس على المدعى؛ إذ قضت بأنه: ((من المسلم به أنه إذا فرض المشرع على الإدارة، قبل أن تصدر قراراً معيناًأخذ رأي جهة معينة أو تكليفها بتنسيب تقدمه، فإنه يتعمّن عليها القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار، على الرغم من أنها غير ملزمة بمصدر القرار. وإن إغفال هذه الجهة التنسيب المطلوب يشكل إهداً للضمادات التي كفلها القانون، ومخالفة للأوضاع القانونية، مما يشوب القرار بعيوب الشكل. وعليه، فإن إغفال وزير الإعلام التنسيب، خلافاً لأحكام المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر، رقم (١٠) لسنة (١٩٩٣)، يجعل من قرار مجلس الوزراء رفض طلب المستدعية مشوباً بعيوب الشكل مستوجباً بالإلغاء...)) (عدل عليا أردنية، رقم (٩٦/٣٤٩)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١١)، ١٩٩٧، ص ٤٣٥١ وما بعدها).

٤- عبء إثبات أسباب قرارات الضبط الإداري:

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة لمحافظة على النظام العام بمدولاته الثلاثة (شطناوي، علي، (د.ت)، ص ٤٨١)

ويلاحظ ان المشرع سواه في فرنسا او مصر او في الاردن لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الاداري ، واما اكتفى بتحديد أغراضه ، وترك تعريفه للفقه والقضاء.

فقد عرفه الدكتور طعيمة الجرف الى تعريفه بأنه "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أساساً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحتية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية" (الجرف، طعيمة - القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية ص ٤٧١).

بينما يعرفه الدكتور صبح بشير مسكوني بأنه " مظهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية النظام العام ". (مسكوني صبح القضاء الاداري / منشورات جامعة بنغازي ، ١٩٧٤ ص ٨١).

يطلق مصطلح الضبط الإداري ويقصد به معنيان : الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص.

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والصحة والسكنية العامة، وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكم والأخلاق به.

اما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية النظام العام من زاوية او ناحية معينة من نشاط الأفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل بعض المحلات العامة المضرة بالصحة او المقلقة للراحة، او في أماكن محددة ، حيث يعهد بتوسيع سلطة الضبط في هذه الأماكن الى سلطة إدارية معينة، لأن يعهد الى شرطة الآثار مهمة المحافظة على النظام في الأماكن الاثرية.

ومن ثم فإن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضًا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية اذ يمكن أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق اهداف او أغراض أخرى خلاف النظام العام كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار او تنظيم السياحة وتجميل المدن .

استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن عباء إثبات أسباب قرارات الضبط الإداري، التي تتخذه الإدارة تجاه الموظفين، يقع على جهة الإدارة. فإذا ادعت بأن الموظف قد أهمل بوظيفته، أو أصبح عديم الكفاءة، تبريراً لاتخاذها قراراً بحقه، فعليها عباء إثبات هذه الأسباب؛ إذ قضت المحكمة بأن: ((قرار عزل الموظف، بالاستناد إلى المادة (١٤٣) من نظام الخدمة المدنية، بسبب عدم كفاءته وعدم لياقته، يعتبر قراراً مخالفًا للقانون وحقيقاً بالإلغاء، إذا لم يكن مؤيداً ببيانات تدعم صحة هذا السبب، وإذا كان ملف خدمة الموظف خالياً من أي مستند يؤيد عدم كفاءته أو عدم لياقته)) (عدل عليا أردنية، رقم (٧١/١٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (٧، ٨، ٩)، ١٩٧١، ص ٨٨٥). وقضت المحكمة، أيضاً، بأنه: ((يستفاد من أحكام المادة السابعة من قانون المخاتير، رقم (٥٢) لسنة (١٩٥٨)، التي تخول المحافظ ومتصرف اللواء عزل المختار إن أساء تصرفه، أو لإهماله لواجباته، أو لأي سبب جوهري آخر، أنه يقتضى أن يثبت أمر من الأمور المبينة آنفاً، بحق المختار، حتى يتسرى للمحافظ أو المتصرف عزله، بمقتضى هذه المادة، وأن تناح للمختار فرصة الدفاع عن نفسه قبل اتخاذ القرار المذكور)). (عدل عليا أردنية، رقم (٨٨/١٤٩)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع (١، ٢)، ١٩٩١، ص ٤٥.).

المبحث الثاني : حجية القرائن أمام القضاء الإداري

إن مجال القضاء بالقرائن القضائية في القضاء الإداري مجال واسع وأرحب منه في القضاء العادي، وهذا يظهر من خلال الدور العلمي الذي تؤديه هذه القرائن في المجالات التي يتعدّر أو يصعب فيها الحصول على أدلة الإثبات؛ فيقوم القاضي حينئذ باللجوء إلى الإثبات من خلال وقائع مجاورة وملازمة ل الواقع محل النزاع، يستخلصها، في الغالب، من الأوراق التي يحويها ملف الدعوى، ويستشهد بها على الحالة القائمة فعلاً في الإدارة.

ولذلك، فإن الباحث سوف يتناول في هذا المبحث حجية القرائن القضائية أمام القضاء الإداري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بحجية الأمر المقطعي وقيمة القرائن القضائية.

المطلب الثاني: الدور القضائي للقرائن القضائية ومكانتها في الإثبات.

المطلب الثالث: موقف المشرع والفقه والقضاء من حجية الإثبات بالقرائن القضائية، والنماذج التطبيقية على حجية الإثبات بالقرائن القضائية.

المطلب الأول: التعريف بحجية الأمر المقطعي وقيمة القرائن القضائية:

١- التعريف بحجية الأمر المقطعي: نصت المادة (٤١/١) من قانون البيانات الأردني على أن "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته ملأً وسبباً".

يقصد بحجية الأمر المقطعي أن الحكم الذي يصدره القضاء يعتبر حجة بما فصل فيه، لأن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة مطابقاً لها، ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع. وبناءً عليه، لا يجوز للخصوم إعادة طرح النزاع أمام القضاء مرة ثانية بدعوى جديدة. ويتحقق ذلك بالنسبة لطرف النزاع، سواء من خسر الدعوى أم من كسبها. فإذا أثار أحد الأطراف نزاعاً حول مسألة تم الفصل فيها، فإن للطرف الآخر الحق بأن يدفع الدعوى بحجية الأمر المقطعي أي بسبق الفصل فيها. (سلطان، أنور، د.ت، ص ١٥٦)

ولابد من التمييز بين بعض الاصطلاحات الفنية، التي تستعمل في هذا الموضوع، والتي من شأنها خلق بعض الاضطراب، حول تحديد مدلول حجية الأمر المقطعي، لاسيما أن بعض التشريعات تستخدم عبارة "قوة الأمر المقطعي" للدلالة على الحجية.

فنجده، مثلاً، أن قانون الإثبات المصري قد وقع بخطأ عندما خلط بين قوة الأمر المقطعي وحجية الأمر المقطعي، وذلك عندما نص في المادة (١٠١) منه، على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقطعي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية".

ففي حين يراد بحجية الأمر المقصري، أو حجية الشيء المحكوم فيه، أن للحكم حجة فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلًا وسببا؛ وتثبت هذه الحجية لأي حكم قطعي يفصل في الخصومة من وقت صدوره، حتى لو كان قابلاً للطعن فيه بأي من طرق الطعن العادلة. فإن قوة الأمر المقصري، أو قوة الشيء المحكوم فيه، أو قوة القضية المقصوية، يراد بها المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً، غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادلة، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي.

وبناءً عليه، فإن كل حكم حاز قوة الأمر المقصري يكون حائزًا لحجية الشيء المحكوم فيه، ولكن العكس غير صحيح. ويلاحظ أن المادة (٤١/١) من قانون البيانات الأردني قد وقعت بهذا الخطأ، كما نرى من جانبنا، عندما استعملت عبارة "قوة" للدلالة على الحجية، وكان من المفروض أن تقول: "ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية".

٢- قيمة القرائن القضائية في الإثبات:

القرائن القانونية لها حجية مطلقة في الإثبات، فهي تعتبر دليلاً كاملاً يجوز الاستناد إليها في الحكم. وإذا كانت قاطعة فهي لا تقبل إثبات العكس، وذلك كالشخص الذي لم يبلغ التاسعة من عمره فإنه لا يمكن أن يعاقب ولو ثبت أنه مميز لأن عدم بلوغ هذه السن قرينة على عدم التمييز، وقد يبلغ شخص هذه السن دون أن يكون مميزاً. إلا أن القانون يبني حكمه على الحالات العامة، وليس على حالة خاصة. ولذلك، فعلى المحكمة أن تعتبر كل شخص يبلغ هذه السن مميزاً ولو لم يكن كذلك. وعليه، فلا يعاقب من لم يبلغ هذه السن، ولو أقيمت البينة على أنه مميز ومدرك لأفعاله؛ لأن القانون أقام قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهي أن من لم يبلغ هذه السن لا يعتبر مميزاً.

وعندما تكون القرينة بسيطة فهي تقبل إثبات العكس، كالقرينة التي نصت عليها المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري، وهي وجود شخص أجنبي مع امرأة في المحل المخصص للحريم في بيت مسلم؛ فإنه يعتبر قرينة على الرنا، ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس.

أما القرائن القضائية فلا يمكن أن تكون دليلاً؛ إذ هي مجرد استنتاجات تقوم على عملية منطقية تحليلية قد تصح وقد تخطئ. ومن البديهي أنه لا يجوز بناء الإدانة على عمليات معرضة للخطأ.

وهذه القرائن تخضع لقناعة المحكمة، ولكن ليس لها أثر حاسم في مصير الدعوى، ولا يجوز اعتبارها قاطعة، فهي تعزز الأدلة القائمة في الدعوى، ولكنها لا تشكل دليلاً كاملاً. ذلك، لأنه من الظلم أن يعهد بمصير إنسان إلى محض المنطق القضائي، وما يقوم به من عمليات الاستنتاج والاستقصاء، مهما كانت هذه العمليات صحيحة ومنضبطة.

وقد أخذ القضاء في الأردن ومصر بإعطاء القرائن القضائية حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها وحدها. (اعتبرت محكمة التمييز في الأردن، في قرارها رقم (٤٣/٤)، المنشور في الموسوعة الجنائية الأردنية، الجزء الأول، الصفحة ٤١، أن حمل الزوجة في غياب زوجها يعد قرينة (قاطعة) على أن الحمل كان سفاحاً. فجاء في قرارها المذكور ما يأكي: (طالما أن الشهادات المستمدة في القضية قد أثبتت أن زوج المجنى عليه، كان متغيباً في ألمانيا منذ سنتين، وأنه لم يحضر إلى الأردن إلا بتاريخ ٢٤/٩/٧١، وأنه قد بقي ما يقارب الشهر الواحد ثم عاد إلى ألمانيا، وأن زوجته قد ولدت طفلة في أول الشهر الثالث من سنة ١٩٧٢، وأن عمر الطفلة حين ولادتها كان تسعه أشهر).

فمن هذه الواقع الثابتة يتبيّن أن الولادة وقعت بعد مجيئ زوج المجنى عليها واجتماعه بها خمسة أشهر وبضعة أيام فقط، مع أن الزوج لم يجتمع بزوجته قبل ذلك ما يقارب السنين، ولا يعقل في هذه الحالة أن تحمل المجنى عليها من زوجها وتلد طفلة عمرها تسعة أشهر، مما يشكّل قرينة قاطعة على أن الحمل كان سفاحاً.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية القرينة القضائية من طرق الإثبات، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً.

وفي قرار آخر ذكرت المحكمة أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي، بناء على الأدلة المطروحة عليه، بإدانة المدعى عليه أو ببراءته. ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، وقد جعل من سلطته أن يزن قوّة الإثبات، وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتأح إليها دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

وهذا الاجتهاد على جانب من الخطورة؛ فإن القرائن القضائية لا يجوز أن تعطى قيمة كبيرة في الإثبات، فالالتجوء إليها وحدها دون وجود دليل في الدعوى يعني بناء الحكم على (الاستنتاج) أو (الافتراض)، الأمر الذي يؤدي إلى الواقع في الخطأ. ثم إن الاستنتاج يستمد عادة من الواقع، والواقع قد تكون (غير صحيحة) أو (وهمية). ومن الظلم اعتبار الاستنتاجات المبنية على وقائع غير يقينية دليلاً كاملاً في الدعوى.

والقول: إن القرائن لها طبيعة موضوعية، تجعل احتمال الخطأ، في دلالتها على الواقع المطلوب إثباتها، ضعيفاً. قول غير صحيح؛ فإن الواقع التي تستمد منها القرينة قد تكون صحيحة، فيكون الاستنتاج منها مبنياً على أساس غير واقعي. كما أن عملية الاستنتاج نفسها هي عملية عقلية معرضة للخطأ. ولذلك، قيل: إن القاضي الذي يدفعه إلى الواقع في الخطأ منطقه الشخصي، فإن هذا الخطأ لا تلقى تبنته على الآخرين، كما في الأدلة المباشرة كالاعتراف والشهادة، إنما تقع تبنته على القاضي فيحمل ضميره وزر الخطأ وحده.

المطلب الثاني : الدور القضائي للقرائن القضائية و مكانتها في الإثبات

١- الدور القضائي للقرائن القضائية:

القرائن القضائية لها دور مهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته. كما تسهم، من ثم، في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق التوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى، بما يعينه في الفصل فيها وإصدار الحكم، بحسب ما يقتضي به ضميره من أدلة. (الشواربي، عبد الحميد، د.ت.)، ص ١٢٧

كما تعد القرائن القضائية من الأدلة الأصلية في الإثبات، فمن الجائز الاستناد إليها وحدها في إصدار الحكم. لذلك، سوف نقسم الدور القضائي للقرائن القضائية على النحو الآتي:

أ-دور القرائن القضائية في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى:

لا جدال في أن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل إن هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته. (الدناصورى، عكاىز، د.ت.)، ص ١٠٩٥.

فللقرائن القضائية دور مهم في تعزيز الشهادة، التي تمثل دليلاً من أقوى أدلة الإثبات. (نجم، محمد، ١٩٩٨، ص ٢٦٥ وما بعدها). فالشهادة هنا ، تتمثل فيما ي قوله أحد الأشخاص عما شاهد، أو سمعه، أو أدركه بحواسه، عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة (سرور، محمد، ص ٩٦٩). فهي، وإن كانت تحظى باهتمام القاضي، لأنه غالباً ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، حتى قيل: إن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها (سرور، محمد، ١٩٨٦، ص ٩٦٩) - إلا أن الشهادة، بوصفها دليل إثبات قد يعتريها بعض أوجه النقص والقصور. ومن ثم، فإنه لا يمكن الأخذ بالقول السابق على إطلاقه؛ فالشهود قد يكذبون، كما أن الشهود، إن لم يكذبوا، فإنهم معرضون للنسيان، ثم إن الدقة قد تنقصهم (السنوري، عبد الرزاق، ١٩٥٦، ص ٣١٩).

فالشهادة إذن قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى كذب الشاهد، أو عدم مطابقة شهادته للحقيقة، فمثلاً: قد يكون الشاهد قريباً للمدعي والمدعى عليه، فيكذب في الشهادة مصلحة قريبه الأقرب أو صديقه. وقد يقول الشاهد غير الحقيقة، متعمداً الإضرار بالمدعي أو المدعى عليه، حقداً منه عليه، لوجود عداوة، أو لأسباب شخصية، لا يمكن حصرها، تدعوه إلى الانتقام منه.

ومن العوامل التي قد تؤثر في مطابقة الشهادة للحقيقة، أيضاً، العوامل الشخصية التي تؤثر في قدرات الشاهد الذهنية؛ ومن ثم، تؤثر في قيمة الشهادة. وتمثل هذه العوامل أساساً في خلق الشاهد، وسيرته، وعمره، ومدى تعرضه للإيحاء، أو تعرضه للأسئلة، لإيقاعه في جو مملوء بالتهديد، ومدى تعرضه لضعف الذاكرة. (سرور، محمد، ١٩٨٦، ص ٣٨١)

في ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الشهادة، بوصفها دليل إثبات، قد يعتريها الكثير من أوجه النقص والقصور. ولذلك، يجب على القاضي أن يهتم بوزن الشهادة وتقييمها وتحري قيمتها الحقيقة. ولا شك أن للقرائن دوراً مهماً في ذلك، فقد تؤدي القرائن الشهادة، وتدق صدقها ومطابقتها للحقيقة.

وتزداد أهمية القرائن في مجال تقييم الشهادة وقبولها في الإثبات؛ فقد استقر الاجتهد على أنه من الجائز اتخاذ القرينة مسوغاً لقبول الشهادة، لإثبات واقعة، لا يجوز بالأصل إثباتها بالشهادة. (تمييز، حقوق ٨٤/٥٨٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٨٥ ع ٤-٣) (٤٩٩ ص ٤٠٤).

ومن أدلة الإثبات الأخرى الاعتراف. وللقرائن القضائية دور مهم في توضيح مدى صحته أو كذبه. فالقاعدة أن الشك يحيط دائماً باعتراف المدعى عليه بدليل يثبت إدانته، الأمر الذي يجعل القاضي دائماً في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف، وإلا بعث عليه وتقدير مدى صحته، فالاعتراف لم يعد سيد الأدلة كما كان سائداً. (تمييز، جزاء ٩٦/٢٠٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٧ ع ٢) (٧٠٨ ص ٢).

والاعتراف دليل قد يعتريه النقص والقصور(الشواربي، عبد الحميد، د.ت)، ص ١٢٨). فقد يعترف المدعى عليه، على نفسه، كذباً، لأسباب متعددة، نذكر منها: التخلص من الإكراه المادي والمعنى الذي يتعرض له. وقد يعترف المدعى عليه بفعل لم يرتكبه، لقاء مكافأة مالية أو لقاء فائدة تعود عليه أو على ذويه. وأحياناً، يجد المدعى عليه نفسه، وقد أحاطت به الأدلة من كل جانب، وعند ذلك يفضل العدول عن الإنكار إلى الاعتراف، على الرغم من براءته، أملاً في أن يكون الاعتراف مبرراً للتخفيف عنه، أو رغبة في دفع بعض الظروف. (نجم ، محمد ، ص ٢٧٤ وما بعدها) وقد يعترف الشخص على نفسه، كذباً، لكي يلتمس من السجن فرجة لما يعانيه من ضيق العيش.

بـ دور القرائن القضائية باعتبارها دليل إثبات قائماً بذاته:

ينطوي الإثبات بالقرائن القضائية على مخاطر عدّة، فقد تكون الواقع (التي تمثل العنصر المادي للقرينة) ملفقة، وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، لتضليل العدالة. كما أن عملية الاستنباط (التي تمثل الركن المعنوي للقرينة) تنطوي على العديد من العيوب والمخاطر. ومن ذلك: أن القاضي قد يميل إلى المبالغة في تقدير قيمة الواقع الموجودة لديه، أو قد يسيء فهم دلالات بعض الواقع. كذلك، فإن الاستنباط هو أمر تباين فيه الأنظار، وتتفاوت فيه المدارك، ويختلف التقدير فيه بين قاض وآخر. لذلك، كان الخطأ فيه أمراً متصوراً ومحتملاً (السننوري، عبد الرزاق، ص ٣٣٣) مما حدا بجانب من الشرح إلى القول: إن الحكم يجوز أن يستند إلى أدلة أو إلى دليل واحد على الأقل، معزز بقرائن أو دلائل أخرى، أما استناده إلى القرائن فقط، فهو أمر غير جائز، ويؤدي إلى عيب الحكم واتساده بالقصور (الدناصوري، عكا، (د.ت)، ص ١٠٩٥).

فالقرائن القضائية، على حد قولهم، لا يمكن أن تكون دليلاً كاملاً؛ إذ هي مجرد استنتاجات تقوم على عملية منطقية تحليلية قد تصح وقد تخطئ. ومن البديهي أنه لا يجوز بناء الإدانة على عمليات معرضة للخطأ (نجم، محمد، ١٩٩٨، ص ٢٧٤) وهي تخضع لقناعة المحكمة، ولكن ليس لها أثر حاسم في مصير الدعوى، ولا يجوز اعتبارها قاطعة، فهي تعزز الأدلة القائمة في الدعوى، ولكنها لا تشكل دليلاً كاملاً؛ ذلك، لأنه من الظلم أن يعهد بمصير إنسان إلى محض منطق القاضي، وما يقوم به من عمليات الاستنتاج والاستقصاء، مهما كانت هذه العمليات صحيحة ومنضبطة (الكيلاني، فاروق، (د.ت)، ص ١٨).

ويذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة، لأنها غير كافية، مهما كانت دلالتها. فنظرًا لكونها دليلاً غير مباشر في الإثبات، فإن القدرة البشرية ما تزال تعجز عن الوصول إلى القطع واليقين، حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة. ومن ثم، فإن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة. ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الإستناد إليها وحدتها في الحكم (الدناصوري، عكا، (د.ت)، ص ١٠٩٨). أما إذا تعددت القرائن في الدعوى، فيمكن للمحكمة أن تستند إليها في الحكم، وتوسّسه على القرائن مجتمعة، على أن يكون ذلك بشرطين:

الأول: هو أن تكون القرائن جميعها، التي استندت إليها المحكمة، تؤدي إلى استخلاص الواقع المجهولة وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، أي أن يكون هناك توافق في النتائج التي تؤدي إليها.

الثاني: أنه لا يجوز أن تكون تلك القرائن مستفادة من السلوك غير المشروع؛ ومن ثم، لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرف إجرائي، أقدم عليه المدعى عليه للدفاع عن نفسه، قرينة على ارتكابه الفعل: كما إذا هرب في أثناء التحقيق، أو لم يحضر الجلسة، على الرغم من تكليفه بالحضور؛ فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى هذه الفروض وأمثالها باعتبارها قرينة على ارتكاب الواقع المنسوبة إليه.

ويرى البعض أنه لا يجوز اللجوء إلى الإثبات بالقرائن إلا حيث تنتفي إمكانية الإثبات بالأدلة المباشرة. ذلك، أن الإثبات بالقرائن القضائية يحوطه الإحساس بالضاللة في مواجهة المجهول، مما لا يصح معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرغبة فيما يظن أنه الحقيقة، لأنها أمر بعيد عن الخيال، ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق (سرور، محمد ، ١٩٨٦، ص ٣٤٩).

برأي الفقه، فإن القرائن القضائية تعد من الأدلة المقبولة في الإثبات الجزائي، ويجوز أن يستند إليها القاضي وحدها في الإدانة، دونها حاجة إلى تعزيز من أدلة أخرى، فهي تصلح دليلاً كاملاً، ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه، الذي يعتمد عليه في حكمه. ويعني ذلك أن الإدانة يمكن أن تبنى على القرائن فحسب (حسني، محمود، ٢٠٠١، ص ٥٠١).

فالقرائن القضائية هي استنباط، بقواعد العقل والمنطق والخبرة، لواقعة مجهولة من وقائع ثابتة، على سبيل الجزم واليقين. وكل استنباط لا يصل إلى هذه الدرجة من اليقين لا يرقى إلى درجة القرينة (مهنا، عطية، ١٩٨٨، ص ١٩٦). وإنما هو يبقى في حيز الدلائل والبيت لا تصلح دليلاً كاملاً يجوز أن يستند إليه الحكم.

والقرائن القضائية - كما رأينا - وإن كانت ترتكز على الاستنباط الذي يقوم به القاضي، إلا أنه ينبغي أن يكون الاستنتاج الذي يتوصل إليه القاضي، عن طريق هذا الاستنباط، مرتكزاً على الواقعية الثابتة الصحيحة،المشيرة لاحتمال غالب هو احتمال الكشف عن الحقيقة الواقعية المجهولة. كما يجب أن يكون الاستنتاج متماشياً مع العقل والمنطق، فلا بد للقاضي من أن يستظره الصلة السببية المنطقية بين الواقعية المعلومة وبين الواقعية المجهولة المراد إثباتها. وإذا كان في الدعوى أدلة إثبات أخرى، كشهادة الشهود أو الاعتراف، فإنه يتحرى مدى الاتساق بينهما وبين القرينة، فإذا تبين له ذلك الاتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة. فقوة القرينة في الإثبات مستمدّة من الثبوت اليقيني للواقعية، ثم من قواعد المنطق، التي تفرض نفسها على كل تفكير علمي منظم، ثم من تدعيم أدلة أخرى لها.

ويتبّع من ذلك أن احتمال الخطأ في الاستنباط الذي ترتكز عليه القرائن القضائية هو احتمال ضئيل. وما يعتري القرائن القضائية من أوجه النقص والقصور قد يعتري أدلة الإثبات الأخرى، كشهادة الشهود والاعتراف؛ فاحتمال الخطأ وعدم مطابقة هذه الأدلة للحقيقة الواقعية وارد كذلك.

وعليه، فإن احتمال الخطأ في الاستنباط لا يبرر استبعاد القرائن القضائية من مجال الإثبات، وإن كان يجب ضرورة مراعاة الحيطة والحذر بشأن الاستعانة بالقرائن القضائية في مجال الإثبات الإداري؛ خاصة، أن المحكمة، غالباً، ما تجد أمامها قرينة تحتاج إلى تفسير، وتحوم نتائجها حول المدعى عليه، وتلح عليه بإثبات عكسها (والى، فتحي، (د.ت)، ص ٣٧٦).

ويدعم رأينا السابق أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول القاضي سلطة واسعة في أن يستمد اقتناعه من أي دليل؛ فلا دليلاً من القانون يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل. فإذا كان مقتنعاً بدلالة قرينة معينة، وتوافرت فيها الشروط المطلوبة في القرينة بوصفها دليلاً كاملاً، فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها (النقيب، عاطف، (د.ت)، ص ١٦٧).

أما القول: إنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة فقط، وإنما يجب عليها أن تستند على قرائن عدة، فهو قول لا نرى وجهاً للأخذ به؛ ذلك، أن القاضي قد تقنعه قرينة واحدة ولا تقنعه قرائن متعددة، إذا كانت هذه القرائن ضعيفة ومتهافة. وقد انعقد إجماع الفقه على أن القاضي لا يتقييد بعدد القرائن، فالعبرة هي بقوّة القرائن وليس في تعدادها. وبناء على ما تقدم نرى أنه لا تثريب على القاضي إذا استند في حكمه على قرينة واحدة. بيد أنه ليس ثمة ما يغلب يد القاضي في أن يعتمد على عدة قرائن، شريطة أن تكون متناسبة، ومتعلقة بالواقعية، ومنتجة في إثباتها.

أما فيما يتعلق بالقول: بعدم جواز الالتجاء إلى الإثبات بالقرائن، إلا حيث ينتفي إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة، فهو يشكل قيداً على حرية القاضي في تكوين عقيدته.

كما أن القرائن تقدم لتحتل المكان الأبرز بين أدلة الإثبات في المواد الإدارية، بل إن التقدم العلمي، وما أفرزه من أساليب علمية حديثة ودقيقة، تسهم في الكشف عن الفعل عن طريق ما تؤدي إليه من قرائن علمية، جعل القرائن تتفوق على ما عادها من طرق الإثبات الأخرى، خاصة في مجال الإثبات.

نخلص مما تقدم إلى أن القرائن القضائية من الأدلة المقبولة في الإثبات الجزائي، ويجوز أن يستند القاضي عليها وحدها في الإدانة، بوصفها دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، دون أن يتقييد بعدد معين من القرائن، أو بضرورة عدم وجود أدلة مباشرة.

وهذا هو ما تبناه المشرع الأردني في المسائل الجزائية؛ إذ قرر أن للقاضي الجزائري أن يأخذ بأي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة، سواء أكان هذا الدليل كتابة أم شهادة شهود أم إقراراً أم قرائن، دون التقييد بدليل معين من الأدلة. فكل الأدلة مقبولة في الإثبات، ولها جميعاً نفس القوة. ولا يجوز للقاضي، أيضاً، أن يستبعد هذه الأدلة باعتبارها غير مقبولة في الإثبات إلا إذا نص المشرع على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٤٧) من ق. أ. م. ج.

كما نصت المادة (٢/١٦٢) من نفس القانون على أنه: " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، وفي أي دور من أدوار المحكمة فيها - بتقديم أي دليل، وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة".

وقد أخذت معظم الشرائع المدنية بهذا الموقف؛ فذهبت إلى اعتبار القرائن من طرق الإثبات الأصلية أمام القضاء الجزائري. فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء أدلة الإثبات، ولا يقيده في ذلك نوع معين منها. فكل الأدلة مقبولة في الإثبات، ولها جميعها نفس القوة. وبالنسبة للاجتهداد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية، فقد استقر على إعطاء القرائن القضائية حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها وحدها. فقد جاء في قرار محكمة التمييز ما يأكي : " ليس في أحكام قانون البيانات ما يسعف المحكمة في تصنيف القرائن إلى قرائن ترقى إلى مرتبة البيينة القانونية، وأخرى لا ترقى إلى مرتبة البيينة القانونية. فالقرائن هي، بحكم المادة الثانية من هذا القانون، نوع من أنواع البيانات القانونية، فإذا وجدت في الدعوى فهي وسيلة إثبات مقبولة قانوناً (تمييز، حقوق ق ٨٤/١٨٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٨٢، ع ٩، ص ١٧٥١).

وقررت محكمة التمييز أيضاً بأنه : " حيث إن القرائن القضائية هي من عداد طرق الإثبات فإنها تصلح سندًا للأحكام الجزائية أيضاً " (تمييز، جزاء ٨١/١٢٤، ١٩٨٢، ع ٣، ص ٣٨٨).

و قضت المحكمة، أيضاً، بأن " وجود المدعى عليه، في غرفة الزوجية، ليلاً، في ظروف توحى باتصالهما اتصالاً جنسياً غير مشروع، كاف لتكون عناصر التلبس، الدالة على الغرض، المنصوص عليها في المادة ٢٧٦، من قانون العقوبات" (تمييز، جزاء ٥٢/٤٧، مجموعة القواعد القانونية، السنة الأولى، ع ٣ ، ص ١٤٥).

كما اعتبرت محكمة التمييز أن حمل الزوجة في غياب زوجها يعد قرينة قاطعة (هذه القرينة لا يمكن أن تكون قاطعة، لأن القرينة القاطعة هي التي لا يجوز إثبات عكسها؛ ومن ثم، فهي لا تستمد إلا من نص القانون).

أما القرائن القضائية - كما ذكرنا - فهي دائمًا قابلة للإثبات العكسي، وهذه القرينة قرينة قضائية، ولذلك لا يمكن أن تكون قاطعة). على أن الحمل كان سفاحاً، (حمل الزوجة في غياب زوجها قرينة على الزنا، لا على السفاح، لأن السفاح يكون بين الأصول والفروع، أو من هم بمنزلة هؤلاء. أما ما يكون بين المرأة المتزوجة وشخص غريب فهو زنا، وليس سفاحاً). وجاء في قرارها: "طالما أن الشهادات المستعملة في القضية قد أثبتت أن زوج المجنى عليها كان متغيباً في ألمانيا منذ ستين، وأنه لم يحضر إلى الأردن إلا بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٤، وأنه بقي ما يقارب الشهر الواحد، ثم عاد إلى ألمانيا، وأن زوجته قد ولدت طفلة، في أول الشهر الثالث من سنة ١٩٧٢، وأن عمر الطفلة حين ولادتها كان تسعه أشهر؛ إذ من هذه الواقعه الثابتة يتبيّن أن الولادة وقعت بعد مجيء زوج المجنى عليها واجتماعه بها خمسة أشهر وبضعة أيام فقط، مع أن الزوج لم يجتمع بزوجته قبل ذلك ما يقارب السنتين، ولا يعقل في هذه الحالة أن تحمل المجنى عليها من زوجها، وتلد طفلة عمرها تسعه أشهر، مما شكّل قرينة على أن الحمل كان سفاحاً." (قي Miz، جزء ٤/٧٣، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج ١، ص ٤١).

أما وقد انتهينا إلى أن القرائن القضائية تشكل دليل إثبات أصلياً في مجال الإثبات، فإن القرينة القضائية تخضع لنفس القاعدة التي تحكم أدلة الإثبات جميعها. فأي دليل مهما كان مباشراً أو غير مباشر، فهو في جميع الأحوال يخضع لتقدير القاضي ليبيان مدى كفايته في تكوين العقيدة ((خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ٤٧٤).

وقد رأينا - فيما تقدم - أن القاضي له سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الواقعه المتعددة، التي يراها أمامه، لاستنباط القرينة منها؛ فيكون له على هذا الأساس أن يستنبط القرائن القضائية من واقعه القضية التي ناقش فيها الخصوم، أو من وقائع ومستندات قضية أخرى أو من أوراق وتحقيقات سبق تقديمها في دعاوى أخرى على جهات إدارية (عيد، إدوار، ١٩٦٢، ص ٢٠).

ومن المستقر في المواد الجزائية، ومقتضى القانون أن للمحكمة أن تتصدى في أثناء نظر الدعوى، وفي أي دور من أدوار المحاكمة، إلى أية واقعة تراها لازمة لظهور الحقيقة واستنباط الدلالة التي تراها من هذه الواقعه. فللمحكمة استناداً إلى نص المادة (١٦٢) أن تأمر، حتى من تلقاء نفسها، في أثناء نظر الدعوى، وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة.

واستناداً لهذا النص، فإن للمحكمة أن تستمد القرينة القضائية من أية واقعة تراها لازمة لظهور الحقيقة، وإن كانت خارجة عن الدعوى المطروحة، شريطة أن يكون لذلك أثره في خصوص الخصومة موضع الدعوى الأصلية، وأن تحصل مواجهة الخصم بها لكي يناقشها ويفندها. ((خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ١٥٩).

وبعد أن يختار القاضي ، من بين الواقعه الثابتة أمامه، تكون له سلطة واسعة في تقدير ما تحمله هذه الواقعه من دلالات، وذلك بحسب القناعة التي تتكون عنده في هذا الصدد- وذلك بفحص هذه الواقعه وبيان ما تحمله من احتمالات، ومن ثم العمل على تقوية احتمال الكشف عن الواقعه المجهولة المراد إثباتها، وذلك باستبعاد الاحتمالات الأخرى وإثبات خطئها، حتى يصبح احتمال الكشف عن الواقعه المجهولة هو الاحتمال الغالب، الذي تشير الواقعه المعلومة، ومن ثم يقوم القاضي باستخلاص العلاقات بين القرائن المختلفة المتوفّرة لديه أو بين القرينة القضائية والأدلة الأخرى الموجودة عنده، وتحري مدى الاتساق بينها، فإذا تبيّن له ذلك الاتساق تولدت لديه القناعة الازمة بصحّة هذه القرينة القضائية وأصدر حكمه استناداً إليها.

٢- مكانة القرائن القضائية في الإثبات:

تعد القرينة هي كل أマارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، بمعنى أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح الاعتماد عليه، وأن توجد صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي. وتنقسم القرائن من حيث دلالتها إلى قرائن قوية ترقى إلى درجة القطع واليقين، وأخرى ضعيفة لا تقوى على الاستدلال بها (عيد، إدوارد، ١٩٦٢، ص ٢٨).

قال تعالى: {إِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدًّا مِّنْ قُبْلِ فَصَدِقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدًّا مِّنْ دُبْرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (سورة يوسف ، آية رقم) فيبين الله تبارك وتعالى أن شق الثوب قرينة المباشرة، في واقعة امرأة العزيز مع يوسف عليه الصلاة والسلام. فقد جعل الخالق، سبحانه، للحق علامات تدل عليه. واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده، العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها: فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش)؛ إذ جعل الفراش قرينة لإثبات النسب. قال ابن القيم، رحمه الله: (ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيّع كثيراً من الحقوق). (الدناصوري، عكاز، (د.ت)، ص ١٩٥)

وتعتبر القرائن إحدى وسائل مكافحة الجريمة في العصر الحديث، خاصة بعد تطور وسائل الجريمة وأساليبها في محاولة الهروب من قبضة العدالة والفرار من العقاب. وبما أن معاقبة الخارجين على النظام، أو ما يعرف بإعراض حاسة العدالة في المجتمع، تعتبر قضية هامة؛ فقد حرصت الكثير من الدول على الإفاداة مما يعرف بالقرائن الحديثة، مثل نتائج المعامل والمختبرات المختصة، والأدلة الجنائية، وأدلة الطب الشرعي، وغيرها مما يتوصل إليه من الأدلة المادية والسمعية والمرئية والقرائن الأخرى؛ فتعمل الأجهزة الأمنية على تتبع هذه القرائن، للوصول إلى الجناة ومواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم. وبناءً عليه، فمتى ما اكتملت شرائط القرينة، وتم إثبات الواقع، ولم يفلح من قامت في مواجهته من إثبات عكسها، كان للقرينة حجيتها الملزمة. (الدناصوري، عكاز، (د.ت)، ص ١٠٩٥)

والقرينة إذا كانت قطعية، تبلغ درجة اليقين، فإنها تعد وحدها بينة نهائية وكافية للقضاء، مثل حمل المرأة من الزنا. وأما إذا كانت القرينة غير قطعية فإنها تعد دليلاً مرجحاً لجانب أحد الخصوم، متى اقتنع بها القاضي، ولم يتتوفر بطريق أقوى دليل يثبت خلافها. ويرى بعض آخر من الفقهاء عدم جواز الحكم بالقرينة، في الحدود، لأنها مبنية على الست، فتدرأ بالشبهات. وأما في حقوق الآدميين فيحكم بالقرائن القوية القطعية الدلالة، عند عدم وجود البينة. وتنص المادة الخامسة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون منها معًا اقتناعه بشبه الحق لإصدار الحكم، مع توضيح وجه دلالة القرينة، حتى يمكن للخصم إثبات ما يخالفها من عدمه. ويعتبر حيازة المنشقون قرينة بسيطة على ملكية الحائز، يُستند إليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة". (مهنا، عطية، ١٩٨٨، ص ١٩٦).

نخلص مما سبق إلى أن القرينة ليست دليلاً مباشراً في الإثبات، وإنما تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة معروفة. والقرينة القانونية غالباً ما تأتي في صيغة عامة مجردة، قد لا تنطبق على كل حالة بعينها.

وبذلك تكون القرائن القضائية، أي ما يستتبّه القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ومسلك الخصوم، قرائن لها دلالة معينة في الإثبات، في كل دعوى بذاتها، وأكثر مناسبة للحقيقة والواقع. وتفقد القرينة حجيتها ودورها في الإثبات إذا قام الخصم بتقديم ما يثبت خلاف القرينة التي استنتجها القاضي.

المطلب الثالث: موقف التشريع والفقه والقضاء من حجية الإثبات بالقرائن القضائية والنماذج التطبيقية على حجية الإثبات بالقرائن القضائية.

أ- موقف التشريع والفقه والقضاء من حجية الإثبات بالقرائن القضائية.

١- موقف التشريع من حجية الإثبات بالقرائن القضائية:

تعتبر القرائن، دون خلاف، من طرق الإثبات الأصلية أمام القضاء الجزائري؛ فالمشرع الأردني ينص على ذلك بكل وضوح، كما رأينا في المادتين (٤٣-٤٠) (المادة ٤٠ ببيانات: "القرينة التي ينص عليها القانون تغnyi من تقررت ملصحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. المادة ٤٣ ببيانات": القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن"). من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢. ويدهب المشرع الجزائري إلى ما هو أبعد من ذلك؛ فنص في المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تقام البينة في الجنيات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". ونص في المادة (١٦٢) من نفس القانون على أنه: "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة". ونص في المادة (٢٠١) من نفس القانون أيضاً على أنه: "يتمتع رئيس محكمة الجنائيات بسلطة، يكون له بمقتضاها الحق، في أن يتخد من تلقاء نفسه جميع التدابير، التي يراها مؤدية إلى تأمين العدالة".

فالمشرع الجزائري يقرر بكل وضوح أن للقاضي الجزائري أن يأخذ بأي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة، سواء أكان هذا الدليل شهادة شهود، أو مكتبة، أو قرائن، أو اعترافاً، أو المعاينة والخبرة-دون التقيد بدليل معين من الأدلة، فكل الأدلة مقبولة في الإثبات، ولها جميعاً نفس القوة. ولا يجوز للقاضي أن يستبعد أياً من هذه الأدلة، باعتباره غير مقبول في الإثبات، إلا إذا نص المشرع على ذلك.

كذلك، فقد ذهب المشرع المصري إلى اعتبار القرائن دليلاً لإثبات أصل الأمان القضاء، فنص في المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة". ونص في المادة (٣٠٢) من نفس القانون على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته".

وقد سار المشرع السوري على نفس النهج، فنص في المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تقام البينة في الجنيات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". ونص في المادة (٢٦٠) من نفس القانون على أنه: "يتمتع رئيس محكمة الجنائيات بسلطة، يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخد من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية إلى إكتشاف الحقيقة".

وكذلك، فعل المشرع العراقي، فقد نص في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها، الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي: الإقرار، وشهادة الشهود، ومحاضر التحقيق، والمحاضر، والكشف الرسمية الأخرى، وتقرير الخبراء والفنين، والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

وقد ورد ذكر القرائن في المادة (٣٤٢) من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي، قبل إلغائها، وكانت تنص على أنه: "بعد أن تطرح الواقع على المحلفين ينسحبون إلى غرفتهم للمداولة، وقبلها يقرأ عليهم رئيسهم هذه العبارة التي يجب أن تكون مكتوبة بحروف كبيرة ومعلقة في مكان ظاهر منها : " إن القانون لا يتطلب من المحلفين أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها، على الأخص في تقدير دليل ما أو كفايته، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في أعماق ضمائرهم عن التأثير الذي أحدثته في أنفسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم وأوجه دفاعه. فالقانون لا يقول لهم : سوف تسلمون بحقيقة أية واقعة أكدتها هذا العدد أو ذاك من الشهود، ولا يقول لهم أيضاً: لا تعتبروا كل دليل ثابت بالقدر الكافي ما لم يكن مصادقاً بهذا المحضر، بتلك المستندات، بعدد ما من الشهود، أو بعدد ما من القرائن أو الدلائل. فالقانون لا يسألهم إلا هذا السؤال الوحيد، الذي يمثل كل أبعاد واجبهم، وهو: هل لديكم اقتناع شخصي ؟

أما في لبنان، فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مقرر في الفقه (النقيب، عاطف، ص ٣٢٢)، والقضاء (قضت محكمة التمييز اللبنانية): وحيث إن الاقتناع هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانوناً لإنضاد الأحكام الجنائية إليها سواء انبثق هذا الاقتناع عن أقوال المتهمين أم أحدهم أم عن إفادات الشهود أم عن القرائن وظروف الحادث موضوع الدعوى)) تمييز، جزاء رقم ١٥١، تاريخ ١١/٦/١٩٥٢، موسوعة الاجتهادات الجنائية، دكتور سمير عالية، ص ٩. وقضت أيضاً: ((إن المبدأ الأساسي للبيانات في المواد الجنائية عامة وفي القضايا الجنائية خاصة هو اقتناع قضاة الأساس أي اقتناعهم الداخلي وارتياح ضميرهم إلى صحة الواقع المحسوسة أمامهم، أو عدم صحتها)) تمييز، جزاء، قرار رقم ١٦٢، تاريخ ٨/٦/١٩٥١، موسوعة الاجتهادات الجنائية - المرجع السابق ، ص .٩)، وإن لم يرد عليه نص خاص في التشريع. غير أنه يتبيّن من روح قانون أصول المحاكمات الجنائية أنه لم يقييد القاضي بأدلة معينة. فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره، وله الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل، سواء أكان شهادة شهود أم كتابة أم قرائن أم اعترافاً أم المعاينة والخبرة. وقد وردت فيه عبارات صريحة دليلاً على هذه الفكرة، كمثل تردیده: "إذا ارتأى"، في المادتين (١٣١) (المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني): "إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقم دليلاً على ارتكاب المدعى عليه إياه، فيقرر منع محكمته ويأمر بإطلاق سراحه، إن لم يكن موقوفاً لداع آخر".(٢٥٩) و (٢٥٩) من قانون الأصول الجنائية، أو قوله: "إذا تبين" أو "عند عدم كفاية الأدلة" ، في المواد (١٣٢) (المادة ١٣٢، من قانون الأصول المحكمة الجنائية اللبناني : "إذا تبين لقاضي التحقيق أن العنف للمخالفه ، أحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً"). و (٢٠٣) و (٣٢٢) و (٢٥٨) من قانون الأصول الجنائية، أو ما ورد في المادة (٢٧٦) (المادة ٢٧٦، من قانون أصول المحكمة الجنائية اللبناني: "يتمتع رئيس محكمة الجنائيات بسلطه استنسابية يكون له بمقتضاهما الحق في أن يتتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة. وبوكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر"). من قانون الأصول الجنائية (النقيب، عاطف ، (د.ت)، ص ٣٢٦).

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن كثيراً من الشرائع الحديثة تذهب إلى اعتبار القرائن من طرق الإثبات الأصلية أمام القضاء الجزائري، فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء أدلة الإثبات، لا يقيده في ذلك نوع معين منها، فكل الأدلة مقبولة في الإثبات، ولها جميعاً نفس القوة.

٢- موقف القضاء من حجية الإثبات بالقرائن القضائية:

استقر القضاء في الأردن على إعطاء القرائن حجية في الإثبات وأجاز الاستناد إليها وحدتها (الكيلاني، فاروق، ص ٤٦٠)، وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية، في قرارها رقم (٧٣/٤) (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٧٣/٤، تاريخ ١٩٧٣/١١٠، الموسوعة الجنائية الأردنية ١٩٧٨ - الجزء الأول ، ص ٤١، إعداد المحامي حسن الفكهاني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.)، أن حمل الزوجة في غياب زوجها يعد قرينة قاطعة على أن الحمل كان سفاحاً.

فجاء في قرارها المذكور ما يأيّي : " طالما أن الشهادات المستمدة في القضية قد أثبتت أن زوج المجنى عليها كان متغيباً في ألمانيا، منذ سنتين، وأنه لم يحضر إلى الأردن إلا بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٤ ، وأنه بقي مدة ما يقارب الشهر الواحد ثم عاد إلى ألمانيا، وأن زوجته قد ولدت طفلة في أول الشهر الثالث من سنة ١٩٧٢ ، وأن عمر الطفلة حين ولادتها كان تسعه أشهر؛ إذ من هذه الواقع الثابتة يتبيّن أن الولادة وقعت بعد مجيء زوج المجنى عليها واجتماعه بها بخمسة أشهر وبعض أيام فقط، مع أن الزوج لم يجتمع بزوجته قبل ذلك ما يقارب السنتين، ولا يعقل في هذه الحالة أن تحمل المجنى عليها من زوجها وتلد طفلة عمرها تسعه أشهر، مما يشكل قرينة قاطعة على أن الحمل كان سفاحاً ".

وكذلك قضت محكمة التمييز بأنه: " تعتبر القرينة طريقاً من طرق الإثبات، حسب نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على أن البينة في الجنایات والجناح تقام بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. والقرينة هي استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل ". (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٩٢/١٤٣، المنشور في صفحة ٣٨٤ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٣).

وقضت المحكمة، أيضاً، بأن: " اعتماد المحكمة على البصمة، بوصفها بيئة في الدعوى، هو اعتماد قانوني، لأن البينة تقام في الجنایات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية " (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٦٤/١١٤، المنشور في الصفحة ١٢٥٤ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٦٦).

وقضت، أيضاً، بأن: " وجود المتهم في غرفة الزوجية، ليلاً، في ظروف مريبة توحّي باتصالهما اتصالاً جنسياً غير مشروع، كاف لتكون عناصر التلبس، الدالة على الزنا، المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات " (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٥٢/٤٧ المنشور في الصفحة ١٤٥ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٥٣).

وقضت المحكمة: " حيث إن القرائن القضائية هي من عداد طرق الإثبات فإنها تصلح سندًا للأحكام الجزائية أيضًا ". (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٨١/١٢٤ المنشور في الصفحة ٨٣ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨٢).

وأوضحت، أيضاً: " حيث إن توريث فتات الدم من الآباء للأبناء يقوم على حقيقة علمية لا جدال فيها، مردتها وجود (الجينات) التي تتركز بشكل كروموزومات في الدم. وهذه الكروموزومات تحمل المميزات الشكلية الخلقية التي يورثها الأبوان للجدين، بحيث إذا تغيرت الفتات في كل من الابن ومدعى أبوته انتفت الأبوة، على سبيل الجزم واليقين. ولكنها لا تثبت إذا تطابقت النتائج النظرية" (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٦٨/٤١، المنشور في الصفحة ٧٣٥ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٦٩).

وأوضحت المحكمة: " إن الاقتناع بالدليل، بما في ذلك القرائن، يعود إلى محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز" (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٨٥/٧٨، المنشور في الصفحة ٢٥ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨٦).

وأوضحت المحكمة كذلك: " إن القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير. فللقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى، سواء أكانت شهادة شهود أم كتابة أم قرائن أم اعتراضًا أم معاينة أم خبرة، دون التقيد في طريقة معينة أو نوع معين من البينات".

أما محكمة النقض المصرية فقد استقرت على أن القرائن القضائية تصلح دليلاً كاملاً، ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه، الذي يعتمد عليه في حكمه. ويعني ذلك أن الأدلة يمكن أن تبني على القرائن فحسب (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٧٨/٤٦، المنشور في الصفحة ٧٤٧ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٧٨). فقد قضت أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية؛ فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً ((حسني، محمود، ٢٠٠١، ص ٥٠١)).

وأوضحت، أيضاً بأن: ((المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة، ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقى)) (نقض مصرى، ١٩٧٧/٧/٢١، (طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق) الموسوعة الذهبية، للفكهانى جـ١، رقم ٩٨، ص ٥١).

وأوضحت المحكمة: ((إن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، أي شاهدة بذاتها ومن غير وساطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكتفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة)) (نقض مصرى، ١٩٤٥/٥/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٥٤٠، ص ٨٤)).

وأوضحت المحكمة، كذلك، بأن: " القانون لم يشترط لثبت جريمة القتل قيام دليل بعينه، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه، فإذا هي أخذت في إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا ثريب عليها في ذلك؛ إذ إن القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية، وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلصه منها مستساغاً)). (نقض مصرى، ١٩٥١/١١/٣٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٢٥٧، ص ٨٢، وانظر أيضاً: نقض مصرى ١٩٣٨/٥/٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٩٦، ص ٣٨، ونقض مصرى ١٩٧٣/٣/٢٦، مجموعة الأحكام، س ٣٤، رقم ٨٧، ص ٤٦، ونقض مصرى ١٩٧٤/٦/١٠، مجموعة الأحكام، س ٢٥، رقم ١٢٤، ص ٥٨٠، ونقض مصرى ١٩٨٠/١٢/٣، مجموعة الأحكام، س ٣١، رقم ٢٠٤، ص ١٠٥٩)).

وبالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز اللبنانية، قد يجد للوهلة الأولى أنها متعددة بشأن الأخذ بالقرائن، بوصفها دليلاً يعتمد عليه في إثبات المواد الجزائية، فقد قضت: " وحيث إن الأدلة الواردة في التحقيق بحق الظنين، هي من قبيل القرائن التي لم تعزز بأدلة تثبتها، وهي لا تكفي للإدانة، وإن كانت كافية للظن (تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٦٧٨، تاريخ ٢٩/١٢/١٩٦٦، موسوعة الاجتهادات الجزائية، دكتور سمير عالية، ص ٥٥)." . وكذلك قولها: " وحيث إنه يجد من إفادة المدعي الفورية أن سبب ظنه بالمدعى عليه يعود إلى كونه سمع صوته فقط، وحيث إن هذه القرائن وإن كانت تستدعي النظر وتستوجب الاعتبار، إلا أنها بحد ذاتها ليست قاطعة ولا جازمة، ليتم الأخذ بها والاعتماد عليها، أساساً للحكم الذي يتطلب اليقين) (تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٤٥٢، تاريخ ٧/١٢/١٩٦٤، موسوعة الاجتهادات الجزائية، دكتور سمير عالية، ص ٥٥).

وبالتعميق في هذه القرارات، نرى أن محكمة التمييز اللبنانية لا تقصد القرائن التي هي دليل إثبات مستقل وقائم بمفرده، وإنما تقصد أن القرائن التي اعتمتها المحكمة لم تكن قرائن قضائية تصلح دليلاً لإثبات مستقلاً، وإنما هي عبارة عن دلائل كافية للظن فقط. وهي في هذه القرارات كانت تناقش محكمة الموضوع، وتقول: إن ما استخلصته من قرائن (دلائل)، استناداً إلى الواقع التي نوقشت في المحاكمة لم تصلح أن تستنبط منها قرائن قضائية صالحة للإدانة؛ وإلا كيف نفسر موقف محكمة التمييز باعتماد القرائن، بصفتها دليلاً لإثبات في القرارات الآتية:

١- " وتبين أنه وقعت سرقة، ترك على أثرها الفاعل بصمات أصابعه. ولدى أخذ بصمات المتهم تبين أنها مطابقة لل بصمات المتروكة، وحيث إنه مطابقة لل بصمات قوة ثبوتية، يجعل المحكمة مقتنعة بأن المتهم هو فاعل جريمة السرقة." (تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ١١٩، تاريخ ١٢/٣/١٩٦٤، موسوعة الاجتهادات الجزائية، دكتور سمير عالية، ص ٥٦).

٢- " وحيث إن الاقتناع هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانوناً لإنساد الأحكام الجزائية إليها سواء انبثق هذا الاقتناع عن أقوال المتهمين أو أحدهم أو عن إفادات الشهود أو عن القرائن وظروف الحادث موضوع الدعوى) (تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ١٥١، تاريخ ١١/٦/١٩٥٢، موسوعة الاجتهادات الجزائية، دكتور سمير عالية، ص ٩..).

٣- " وحيث إن المحكمة باعتمادها القرائن لإثبات الاحتيال على القانون لم ترتكب مخالفة للقانون ولا خطأ في تفسيره) (تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ١١٠، تاريخ ٢٤/٢/١٩٥٢، موسوعة الاجتهادات الجزائية، دكتور سمير عالية، ص ١٦).

٤ - " وتذهب بقولها، عن كيفية استنتاج نية القتل واستخلاصها من القرائن: " وحيث إن فعل المتهم تسديد الطعنات بسكين، وعددها اثنتا عشرة طعنة، وتوجيهها إلى أمكناة خطرة من الجسم، كصدرها ورأسها، وبامعان المتهم في الطعن حتى سقوط المجنى عليها أرضًا، كل ذلك يدل على نية المتهم قتل المدعية) (تمييز جزائي لبناني، قرار الغرفة ٦، رقم ٧٨، تاريخ ٢٨/٣/١٩٧٤، موسوعة الاجتهادات الجزائية، دكتور سمير عالية، ص ٣٨٧..).

٥- " وحيث إن نية القتل كانت متوفّرة لدى المتهمين، بدليل تعدد الطعنات وإصابة الأماكن الخطيرة ." (تمييز جزائي لبناني، قرار الغرفة ٦، رقم ٨٤، تاريخ ٣٠/٣/١٩٧٢، موسوعة الاجتهادات الجزائية، دكتور سمير عالية، ص ٣١٦).

٦- "من الأدلة المستعملة وهي سكين كبيرة.

٧- تبين أن المتهم عاد إلى غرفة نوم المدعي وانقض عليه يطعنه بسكين في مختلف أنحاء جسمه فأصابه عشرة جروح: في بطنه وخاصرته وتحت إبطه ورأسه. وحيث إن فعله الموصوف أعلاه، وبخاصة تعدد الطعنات، في مختلف أنحاء الجسم يشكل جنائية محاولة القتل " (تمييز جزائي لبنياني، قرار الغرفة، ٦ رقم ١١، تاريخ ٢٤/٤/١٩٧٥)، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، الجزء الرابع، الدكتور سمير عالية، ص ٣٨٧).

-٨- " بما أن نية القتل متوفرة من تعدد الطلقات والإمعان في تصويبها باتجاه المدعي " (تمييز جزائي لبنياني، قرار الغرفة ٦، رقم ٢٩، تاريخ ١٩٧٥/٢/٥، مجموعة اجتهدات محكمة التمييز الجزائية، الجزء الرابع، الدكتور سمير عالمة، ص ٣٨٦).

"٩"- وحيث إن قصد القتل عند الجاني يستنتج من استعماله الخنجر، وهو آلة قاتلة وطعنه به المغدور طعنة قوية في مكان خطر من جسمه من الكتف إلى الرئة" (تمييز جزائي لبنيانی، قرار رقم ١٦٣، رقم ٨٤، تاريخ ١٩٥٢/٦/١٨، مجموعة احتجادات محكمة التمييز الجزائي، الدكتور سمر عالة، ص ٥٠٤).

١٠- سبق التصور والتصميم في القتل المقصود بقولها: " بما أنه من الثابت أن المتهم كان ينوي القتل ثأراً لأخيه، وهو من أجل تنفيذ جريمته، قد أعد العدة لها بالتسليح بالرشاش الحربي، وتعتمد تنفيذها بإصراره على البحث عن غريميه، حتى أدركه وقتلته. ففعله يشكل جنائية القتل عمداً، عن سابق تصور وتصميم، المنصوص والمعاقب عليها في المادة "٥٤٩" من قانون العقوبات". (قييم جزائي لبناني، قرار الغرفة ٥، رقم ٤، تاريخ ١٢/١١/١٩٧٢، مجموعة اجتهدات محكمة التمييز الجزائية، الجزء الثالث، الدكتور سمير عالية، ص. ٣٢٢)

١١- بما أنه تبين أن المتهم، الذي كان قد صمم على قتل شقيقته، قد حضر لهذه الغاية من الأراضي السورية، ليلاً، بعد أن جهز نفسه ببنادقية حربية وبمدية، وأخذ يراقب شقيقته حتى وجدتها، وبما أن فعله يؤلف جنائية القتل عمداً، المعاقبة بالمادة (٥٤٩) عقوبات " تمييز جزائي لبنيانى، قرار الغرفة ٦، رقم ٣٢٠، تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠، مجموعة احتمادات محكمة التمييز الجنائية، الجزء الثالث، الدكتور سمه عالية، ص ٣٢٣).

من كل ما تقدم نرى أن محكمة التمييز اللبنانية تعتمد القرائن وتعتبرها دليلاً لإثبات مستقلاً وقاهاً بمفرده، وذلك عندما تستنبط الواقعية المراد إثباتها من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلى.

وقد استقرت محكمة النقض السورية على أن القرائن تصلح دليلاً كاملاً، ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه، فقضت: " بأنه لما كانت الأسباب المدلية بها من قبل المحكوم عليه، تنصب بأجمعها على قوة الأدلة المستند إليها في التحرير، وكان ذلك لا يدخل تحت التمييز التميزي، لتعلقه بالقناة الوجданية؛ ولما كانت عناصر التحرير الجنائي لا تقتصر على الإياع بارتكاب الجرم، كما أن دوافعه لا تفتقر إلى العداء أو البغضاء، وغير ذلك من الأمور؛ وكانت القناة الوجданية في القضايا الجنائية لا تتحصر بأداء شهادة على قول أو فعل معين بما يطلق الجريمة، إنما يمكن أن تتولد عن شذرات متفرقة من الظروف أو الحوادث، تشكل بمجموعها سلسلة من القرائن الموجبة لقناعة قضاة الموضوع؛ وكانت المحكمة قد أوضحت في حكمها المميز أنها استمدت قناعتها بارتكاب المميز جريمة التحرير، من وجود مسده المستعمل في جريمة القتل مع زوجته القاتلة، ومن فراره من مكان الجرم، فور وقوعه؛ ولخصت في حكمها المشار إليه الأدلة المؤيدة لمشاهدته في مكان الحادث، وفراره عقب القتل من مكان الجريمة، كما لخصت الأدلة والشهادات الباحثة عن العداوة بين المميز والمغدور، وعن أسبابها ودوافعها، خلافاً لما يزعمه المميز المذكور- فإن الأسباب المذكورة لا ترد على الحكم المميز" (نقض سوري، رقم ١٤/٦/١٩٥٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في القضايا الجنائية، منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٨، رقم ٤١ ص ٢٣).

وقد قررت محكمة قيميز العراق: "أن فرار المتهم، وظهور ملابسه بدار المجنى عليه، وفي بعضها بقع دموية، مع سندين له على المجنى عليه، ووجوده في كربلاء ليلة الحادث، ثم تعبيبه مدة طويلة- من القرائن المقبولة، وهي أقوى من الشهادات لأنها لا تكذب" (قيمييز جنائي عراقي، رقم ٣٧١/٣٧١ جنائيات ٩٣٤-٩٣٥، نقلأً عن الدكتور عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية البغدادي، الجزء الثاني، ص ٢٤٣، هامش رقم ٤٣).

رقابة محكمة التمييز على محكمة الموضوع :

القاعدة هنا: أن تقدير الدليل المستمد من القرائن يعود إلى محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز (قيمييز جنائي أردني، قرار رقم ٧٨/٨٥، المنشور في الصفحة ٢٥٢، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨٦)، فيجوز للقاضي دائماً أن يستنتاج واقعة من أخرى متى كانت تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي. ولا رقابة على قاضي الموضوع في تقديره لهذه القرائن، طالما كان استنتاجه في شأنها متفقاً مع العقل والمنطق السليم. (رمضان، عمر، (د.ت)، ص ٨٠، ٥٠).

فلا يشترط في الدليل، في المواد الجنائية، أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعه المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج، بما ينكشف من الظروف والقرائن، وترتيب النتائج على المقدمات (نقض مصري، ٢٢٦/٢٢٦، طعن رقم ٩٥٧، لسنة ٣٧ ق ، الموسوعة الذهبية، ج ١، رقم ٢١٠، ص ٩٠).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لما كان الحكم قد استظرف نية القتل في حق المحكوم عليه في قوله: "إن استعمال المتهم أداة قاتلة، وضرره المجنى عليها في مكان خطر من جسمها، وإلقاءها في البئر وهي بحالة إغماء، يدل دلالة قاطعة على قصد قتلها، ويكون الحكم بأدانته بجريمة الشرع بالقتل، ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين (٣٣٦-٧٠) من قانون العقوبات- متفقاً وأحكام القانون" (قيمييز جنائي أردني، قرار رقم ٤٠/٧٥، المنشور في ص ١٠٣١، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٧٥).

فنية القتل أمر داخلي يبطنه الجاني، ويضمده في نفسه، ولا يستطيع تعرفه إلا بمظاهر خارجية، من شأنها أن تكشف عن قصد هذا الجاني وتظهره. واستخلاص هذا القصد مسألة موضوعية، لمحكمة الموضوع تقديرها، بحسب ما يقوم عليها من الأدلة والظروف التي تلابس وقوع الحادث (تمييز جزائي أردني، قرار رقم ٥٣/٦٥، المنشور في الصفحة ٥٩٠، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٥٣، وتمييز جزائي أردني، قرار رقم ٨٦/١٣٠، المنشور في الصفحة ٣٠٩، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨٩).

وأوضحت المحكمة بأنه: " لا تتدخل محكمة التمييز في قناعة محكمة الموضوع إذا كانت البيانات الظرفية المبينة في الحكم كافية لاستخلاص النتيجة التي توصلت إليها المحكمة البدائية (تمييز جزائي أردني رقم ٥٥/٦ المنشور في الصفحة ٧٧ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة ١٩٥٥).

وأوضحت المحكمة، أيضًا، بأنه: " لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبيانات ما دام أن الحكم قد قام على أساس مستمد من عناصر ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها " (تمييز جزائي أردني قرار رقم ٧٩/١٧١ المنشور في الصفحة ٣٧٣ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة ١٩٨٠).

فتقدير الدليل المستمد من القرائن مسألة موضوعية، يستقل بتقديرها قاضي الأساس، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز إلا إذا بنى حكمه على واقعة استخلاصها من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته، أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعه منه على الوجه الذي قرره (تمييز جزائي لبناني قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٠، موسوعة الاجتهادات الجنائية، د. سمير عالية، المراجع السابق ، ص ١٠).

لذلك قضي بأنه: " وبما أن الهيئة الاتهامية قد اعتمدت وقائع مادية غير صحيحة، فتكون بذلك قد أوردت تعليلاً خطأً، وتكون بالتالي قد خالفت القانون، ولا يرد على ذلك بأنها استعملت حقها بتقدير الواقع والأدلة؛ إذ إن حق التقدير هذا المخول لها مرتب بالواقع والأدلة الصحيحة الموجودة في الملف، لا بواقع وأدلة لا وجود لها أو مغلولة ماديًّا" (تمييز جزائي لبناني قرار العرفه ٥ رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠/٥/١٩٦٩، موسوعة الاجتهادات الجنائية، د. سمير عالية، ص ١٢).

وإذا كان الحكم قد أقام قضاه على عدة قرائن مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له، ثم تبين فساد بعضها، فإن ذلك يقتضي نقضه؛ إذ لا يعرف ماذا يكون قضاوه مع اسقاط هذه القرائن من التقدير. فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها ببعض، ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة؛ فإذا سقط أحدها، أو استبعد، تعذر التعرف على الآخر الذي كان لهذا الدليل الباطل، في الرأي الذي انتهت المحكمة إليه (نقض مصرى ١٥/١٠، ١٩٨٠، مجموعة الأحكام س ٣١، رقم ١٧٢ ص ٨٩٠).

فمحكمة التمييز لا تفرض رقابتها إلا على اقتناع لا سند له، أو قام سنده ولكنه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها القاضي. لذا، قضي بأنه: " على القاضي حين يستمد اقتناعه بالقرينة أن يستظر العلاقة المنطقية بين الواقعه التي استثبتتها واستمد منها هذه القرينة، وبين الواقعه المطلوب إثباتها في إدانة المذنب، وأن يكون استخلاصه لهذه النتيجة قائماً على الجزم واليقين، بعيداً عن أي شك أو احتمال، وأن يكون هذا الاستخلاص متفقاً مع المنطق ومع وقائع الدعوى، وبغير ذلك تعتبر دلائل وأمامات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقصود في أصول المحاكمات الجزائية ".(تمييز جزائي أردني قرار رقم ٩٢/١٤٣ المنشور في الصفحة ٣٨٤ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة ١٩٩٣).

وключиبي بأنه: "إذا اقتنعت محكمة الموضوع، من البينة التي قدمتها النيابة العامة، أن المتهم اقترف جريمة حيازة مادة الحشيش والمتاجرة بها، كانت هذه البينة تكفي لاستخلاص هذه النتيجة؛ فإن الحكم بإدانته بهذه الجريمة ومعاقبته عليها يتفق وأحكام القانون" (تمييز جزائي أردني قرار رقم ٦٩/١١٥ المنشور في الصفحة ٩٦٤ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة ١٩٦٩).

وخلال القول: إنه يشرط، لكي يكون الإثبات سليماً، أن تكون الواقعه المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الواقع فعلاً، ولا تحتمل الجدل، ولها سندتها في أوراق الدعوى، وأن تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق السليم (سلامة، مأمون، ص ٢١٤). وإذا تعددت القرائن فيجب أن تكون متسقة فيما بينها على أن لا ينقض بعضها بعضاً (سرور، أحمد، ص ٣٥٠). كذلك، تحرى الاتساق بين القرينة والأدلة الأخرى في الدعوى مثل الشهادة أو الاعتراف؛ فإذا ثبت ذلك الاتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة (Garraud p 282 II, no. 498.). وأخيراً يشرط في الإدانة أن تكون مبنية على الجزم واليقين، لا على الشك أو الاحتمال (مهنا، عطية، ص ١٩٤).

٣- موقف الفقه من حجية الإثبات بالقرائن القضائية:

يجمع الفقه على أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات؛ إذ جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية، يجوز إثباتها بالقرائن. فليست هناك جريمة أياً كانت يستعصي إثباتها عن طريق القرائن. فجميع الواقع المادي، ومنها كافة الجرائم، يجوز إثباتها بالقرائن (خليفة، محمود، ص ٤٣٦).

ولكن يثور الخلاف بين فقهاء القانون الجزائري، في مدى جواز استناد المحكمة إلى القرائن في الإثبات، دون أن يكون معها أدلة أخرى تعززها: فقد ذهب بعض الفقهاء (سلامة، مأمون، ص ٢١٥) (جاد، سامح، ص ١١٨)، إلى القول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة؛ إذ إن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها قوية فهي ناقصة، لكونها طريقاً غير مباشر في الإثبات، وإن القدرة البشرية ما تزال عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة؛ إذ إن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تقاد لا تذكر، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم.

ويرد على هذا الفريق من الفقهاء بأن القرينة هي استنباط الواقعه المراد إثباتها، بقواعد المنطق والخبرة، من واقعة أو من وقائع معلومة وثبتة، تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي. أي إن استنباط الواقعه المجهولة من الواقعه المعلومة يكون على سبيل القطع واليقين، وكل استنباط لا يصل إلى هذه الدرجة من اليقين لا يرقى إلى مرتبة القرينة، والقاضي قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، ولا تقنعه قرائن متعددة، إذا كانت هذه القرائن ضعيفة.

وقد سبق أن أوضحنا أن القاضي، وهو يستبطن القرينة، لا يصل إلى هذا الاستنباط طفرة واحدة، بل بالروية والاستئثار والدقة وإعمال الفكر وإجهاد القريبة، وأنه يجب أن يكون الاستنباط مستمدًا من عدة وقائع، شريطة أن تتسم هذه الواقعه في دلالتها، على أن يكون تطابقها هو الذي يضفي على هذا التعدد قيمته الحقيقية. وتتضح أهمية تعدد الواقعه في أن كلًا منها تعطي أشعة جديدة من الضوء متممة ومكملة للأخرى، يضاف إلى ذلك رقابة محكمة التمييز لعملية الاستنباط، والتي يجب أن تكون متفقة مع العقل والمنطق السليم، وأن تكون الإدانة مبنية على الجزم واليقين، لا على مجرد الشك والترجيح، وبهذا تتفق الخطأ في الاستنتاج (مهنا، عطية، ١٩٨٨، ص ١٩٦).

وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري: " وللقارئ كل السلطة في تقدير حجية القرائن. على أن إجماع الفقه قد انعقد على أن القاضي لا يتقييد بعدد القرائن ولا بتطابقها، فقد تجزئ قرينة واحدة، متى توافرت على قوة الإقناع؛ ولذلك لم ينقل المشرع عن التقنين الفرنسي، وعن المشرع الفرنسي ما نص عليه من إلزم القاضي: " بألا يقبل إلا قرائن قوية محددة متطابقة؛ فالفقه والقضاء متتفقان على أن هذا القضاء ليس إلا مجرد توجيه مع أن ظاهره قد يوحى خطأ بأنه يقيم شرطاً لقبول الإثبات بالقرائن " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٣، ص ٤٢٩).

وقد سارت أغلب القوانين العربية على نهج المشرع المصري، ولم تنقل عن المشرع الفرنسي ما نص عليه في المادة (١٥٢٣) مدني فرنسي) من إلزم القاضي بألا يقبل إلا قرائن قوية محددة متطابقة؛ فالقرائن متروكة إلى التقدير المطلق للقاضي، وهذا ما يقرره صراحة قانون البيانات الأردني، في المادة (٤٣)، فهو بعد أن عرف القرائن القضائية ذكر: "... ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن". ويتافق حكم هذا النص مع حكم نص المادة (١٠٠) من قانون الإثبات المصري، وكذلك مع نص المادة (٩٢) بينات سوري، وكذلك مع نص المادة (٥٠٥) مدني عراقي ، والمادة (٣٩٥).

وكذلك فعل المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، في المادة (٣٠٢) منه (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مادة (٣٠٢) : لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ما لم يكن سبب الطعن في العمل القانوني الغش أو الخداع أو تكون القرينة مستخلصة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به). حيث ألغت هذه المادة ما كانت تنص عليه المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الملغي(رمضان، عمر، ص ٥٠٨)، (عيد، إدوار، ص ٣٣٤).

وحسناً فعل المشرع اللبناني؛ إذ إن الفقه والقضاء (رمضان، عمر، ص ٥٠٨) (عيد، ادوار، ص ٣٣٤) في لبنان مستقر، منذ زمن بعيد، على عدم اشتراط تعدد القرائن لتكون عقيدة القاضي، بل قد تقنعه قرينة واحدة قوية، ولا تقنعه قرائن متعددة، إذا كانت هذه القرائن ضعيفة متهافة. وبناءً على ما تقدم، نرى أنه لا تثريب على القاضي إن استند في حكمه على قرينة واحدة.

وذهب فريق ثانٍ من الفقهاء (زحيلي، مصطفى، ١٩٨٩، ص ٤٧٧) إلى القول بأنه: لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها بالإدانة على القرائن القضائية وحدها، بل لها أن تستند إليها فقط لتعزز ما لديها من أدلة الإثبات الأخرى، أما اعتمادها على القرائن فقط فإنه يجعل الحكم معيباً. ذلك، لأن الواقع التي تستنتاج منها القرائن قد تكون ملقة، كما أن ضعف هذه القرائن يقوم في استنتاجها من وقائع لا تؤدي بالضرورة إليها.

ويرد على هذا الفريق من الفقهاء بأن القرائن المزيفة أو الملفقة يظهر زيفها دائمًا بعض الضعف. كما أن استنبط الواقع المجهولة، من وقائع عديدة معلومة، يساعد على كشف تلفيق القرائن. ذلك، أن القائم بالتلفيق لا يستطيع أن يحكم تلفيق كل الواقع ، بالإضافة إلى أن سلطات التحقيق والمحاكم تضع دائمًا في اعتبارها زيف تلفيق القرائن، وتمكن المتهم من إثبات دفاعه، مما يساعد على كشف تلفيق القرائن والوصول إلى الحقيقة. (خليفة، محمود، ١٩٨٧، ص ٢٩٢).

أما بالنسبة لقولهم: إن ضعف هذه القرائن يقوم في استنتاجها من وقائع لا تؤدي بالضرورة إليها، فيرد عليه بأن القرائن هي استنباط الواقع، المراد إثباتها بقواعد المتنطق والخبرة، من واقعة أو من وقائع معلومة وثبتة، تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي: أي إن استنباط الواقع المجهولة من الواقع المعلوم يكون بحكم الضرورة واللزوم العقلي، وهو ما يعبر عنه لدى بعض الشرح بوجود صلة ضرورية بين الواقعتين، تتحتم في منطق العقل إرجاح مثل هذا الاستنباط. وكل استنباط لا يصل إلى هذه الدرجة من الجزم واليقين لا يرقى إلى مرتبة القرينة.

وبناءً على ما تقدم نرى أنه لا تثريب على المحكمة إن استندت في حكمها بالإدانة على القرائن وحدها.

ويرى فريق ثالث من الفقهاء (سرور، أحمد، ١٩٨٦، ص ٣٤٩): أنه لا يجوز الالتجاء إلى الإثبات بالقرائن إلا حيث ينتفي إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة؛ ذلك، أن الإثبات بالقرائن غير القانونية يحوطه الإحساس بالضلال في مواجهة المجهول، مما لا يصح معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة، لأنها أمر بعيد عن الخيال ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق.

ونرى أن هذا الرأي يمثل قيداً على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بقولها: (تقام البينة في الجنایات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية). فالقانون لم يقيد القاضي الجزائري بأدلة معينة، بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي مصدر شاء (بداية جزاء أردني قرار رقم ٦٨/٤١ المنشور في الصفحة ٧٣٥ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة ١٩٦٩). كما أن التقدم العلمي قد أوضح لنا خطورة الشهادة والاعتراض. وعلى ذلك، لم تعدد من الأدلة التي يمكن أن يطمئن إليها القاضي في الاقتناع، ويضاف إلى ذلك أن كلاً من الشهادة والاعتراض ذات طابع ذاتي، أما القرائن فإنها ذات طابع موضوعي مما يجعل القرائن تتتفوق على ما عادها من طرق الإثبات الأخرى. كما أن هذا الرأي يمثل ارتداداً إلى نظام الأدلة القانونية؛ إذ كان هذا النظام يتضمن وجود تصنيف تدريجي للأدلة، وهو ما يرفضه الفقه والتشرع الآن، فقد وضعت جميع أدلة الإثبات المختلفة على قدم المساواة. وفي النهاية، فإن القاعدة العامة بالنسبة للأدلة، من الناحية الموضوعية، هي أن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد أي بنص المشرع ، ولم يستبعد المشرع القرائن في الإثبات عند إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة (سلامة، مأمون، (د.ت)، ص ٧٦٣) (عطية، عطية، (د.ت)، ص ١٩٧).

وقد وضعت محكمة النقض الإيطالية مبدأً، وهو أنه: ما دام يسري في نظامنا القانوني المبدأ الأساسي القائل بحرية القاضي في الاقتناع، فلا يبقى بعد ثمة سبب للتفرقة بين القرائن والأدلة، كما لو أريد إدراج قوة إثباتها في ترتيب تصاعدي، ذلك لأن في وسع القاضي أن يستمد من أي عنصر حرجاً قاطعة في تكوين عقيدته، وليس عليه في ذلك سوى أن يخص البواعث بالذكر، بوساطة تسبب خال من الشوائب المنطقية القانونية (أيوني، جيوفاني، (د.ت)، ص ٩٣٢).

وبناء على ما تقدم، نؤيد الرأي الراجح في الفقه (حسني، محمود، ٢٠٠١، ص ٥٠١) (جوخدار، حسن، (د.ت)، ص ٣٣٣) (احمد، هلاي، (د.ت)، ص ٩٩٤) والقضاء، الذي يذهب إلى أن القرائن دليل إثبات أصيل من أدلة الإثبات الجزائي، وأنها تصلح دليلاً كاملاً، وأنه يجوز الإثبات بالقرائن بوصفها دليلاً مستقلاً وقائماً بمفرده، ويجوز أن يستند القاضي عليها وحدها في الإدانة، دون ما حاجة إلى تعزيز من أدلة أخرى.

بـ-نماذج تطبيقية على حجية الإثبات بالقرائن القضائية:

١- الانحراف باستخدام السلطة:

يتلمس القاضي الدليل، على وجود الانحراف في القرار المطعون فيه، من خلال عدة أنواع من القرائن، يستمدّها من القرار المطعون فيه ذاته، أو من خلال ملف القضية، أو من خلال قرينة انعدام الدافع المعقول، أو قرينة عدم الملاءمة الظاهرة، أو قرينة عدم المساواة (التفرقة في الحالات المتماثلة)، أو قرينة القرار المفاجئ، أو قرينة ظروف إصدار القرار وملابساته وتنفيذها.

فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بوجود انحراف في السلطة، من جانب الادارة العليا في قرار تعينها لأحد الموظفين، لأنها نظرت بعين الاعتبار إلى نياته الانتخابية التي يمارسها (أبو العينين، محمد، (د.ت)، ص ٨٣٣).

أيضاً، حكمت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: (... إذا كان من الثابت في ظروف الدعوى، وملابسات إصدار قرار صرف المدعي من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادلة، تتم عن الخلاف بشأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية، وقتذاك,... ومم تقدم الجهة الإدارية ما ينفي ذلك، على الرغم من إتاحة المسواعيد الكافية لهذا الغرض، فإن هذا يؤيد صدق ما يأخذه المدعي على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبي؛ ومن ثم، يكون قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة .) (المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم ٤٠٣ لسنة ١ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة، ص ٦٩٩- مشار إليه لدى د. كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القرار الإداري، المرجع السابق، ص ٤٣١).

ذلك، قضت محكمة العدل العليا الأردنية : ((... وحيث إننا نجد أن المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ ، والتي تنص على أنه: يجوز مجلس الوزراء أن يقرر إحالة أي موظف على التقاعد، إذا أكمل عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد- فإنه، وجريأاً على الاجتهاد المستقر من أن سلطة مجلس الوزراء، في إحالة أي موظف أكمل عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد هي سلطة تقديرية، دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب، ودون التقييد بأي تنسيب من أية جهة؛ كما لا يوجد في القانون المذكور، ولا في أي تشريع آخر، ما يرسم مجلس الوزراء طريقةً معيناً يسلكه، أو أسلوباً خاصاً يتبعه عند إصداره قرار الإحالة على التقاعد، وأن سلطة مجلس الوزراء في هذه الحالة ليست تحكمية، لاحد لها ولا ضابط، وإنما هي سلطة تقديرية، وللمجلس أن يمارسها بالوقت والكيفية التي يراها ملائمة، ولا معقب عليه مادام ملتزماً بحدود المشروعية- وحيث إنه لا نزاع في أن المستدعي أكمل خدمة بلغت (٣٢) عاماً مقبولة للتقاعد، ولم يستند القرار أو التنسيب لأي سبب آخر في حالة المستدعي على التقاعد، فيكون القرار المطعون فيه صادرأً عن مجلس الوزراء مشوياً بعيب إساءة استعمال السلطة، أو أن مجلس الوزراء عند إصداره القرار الطعن كان مدفوعاً بعوامل سياسية أو شخصية، بقصد الانتقام، أو أنه استعمل النصوص القانونية بقصد الخروج عن أهداف القانون وغاياته- الأمر الذي يغدو معه سبب الطعن غير وارد، والدعوى مستوجبة الرد؛ فتقرر ردها)) (عدل عليا أردنية، رقم ٣٧١ / ٩٤ مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، عدد (٧٠٨) ١٩٩٦ ص ١٩٩٤).

كذلك، يستدل القاضي الإداري، على استخدام السلطة بقصد الانتقام، وذلك عندما يقوم رجل الإدارة بممارسة سلطاته بقصد الانتقام والتشفي؛ وذلك، عندما تتوافر بينه وبين من صدر بحقه القرار خلافاتٌ شخصية. فإذا ما ثبت للمحكمة أن رجل الإدارة قد استعمل صلاحياته بقصد الانتقام، فإن القرار يكون مشوباً بعيوب إساءة استخدام السلطة.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: (قيام الإدارة بتعقب المدعي وتسریحه من الخدمة، بعد أن رفع أمره إلى القضاء عدة مرات... إن في ذلك دليلاً على إساءة الحكومة في استعمال سلطتها بتسریحه للتخلص منه، بعد أن التجأ إلى القضاء، واستصدر أحکاماً بإلغاء قراراتها) (المحكمة الإدارية العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية، السنة السادسة، ١٩١١) (عكاشه، حمدي، ١٩٨٧، ص ٥٨٨).

وقد أوردت محكمة العدل العليا الأردنية، في الكثير من أحکامها، تطبيقاً لهذه القرینة، أُسْتَشِفَّ من خلالها انحراف مُصدر القرار في استخدام سلطته الممنوحة له.

فقد قضت، بخصوص توافر قرینة استخدام السلطة بقصد الانتقام، بأن: ((القرار المطعون فيه، بإحاله المستدعي على التقاعد، لا يتفق مع الهدف الذي أراده المشرع عند وضع القانون، من منح مجلس الوزراء سلطة إحالة الموظفين على التقاعد ، لأن هذا القرار ما كان ليصدر لو رضخ المستدعي إلى طلب مجلس الوزراء، وسحب دعوى طعنه بقرار نقله ونَفَّذَ القرار؛ وبذلك، يكون الهدف من إصدار القرار المطعون به غير متفق مع الهدف الذي أراده وضع القانون منح المستدعي ضده سلطة إحالة الموظفين على التقاعد وفق المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني. ولذلك، فقد تبيّن للمحكمة من الدلائل والقرائن القوية على وجود خصومة بين مصدر القرار والمستدعي، وأن مصدر القرار قد تأثر بالخصوصية بينه وبين المستدعي، عند إصدار القرار؛ فيكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استخدام السلطة)). (عدل عليا أردنية ، رقم ٦٤ / ٨٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١) ١٩٦٥، ص ٣١)

وقد أكدت المحكمة قضاها، في عدم الاعتداد بقرینة استخدام السلطة بقصد الانتقام، في عدد من الأحكام الحديثة، جاء في أحدها: ((... إنه يُستفاد من المادة (٥١) من قانون التقاعد المدني بأن سلطة مجلس الوزراء، في حالة أي موظف أكمل عشرين سنةً مقبولة للتقاعد، هي سلطة تقديرية مطلقة، دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب، ودون التقييد بأي تسبب من أي جهة ؛ ذلك، أن غاية المشرع من قانون التقاعد هو تمكين مجلس الوزراء من تسخير المراافق العامة، بما يحقق المصلحة العامة على أكمل وجه. بالإضافة إلى أن القانون لم يرسم لمجلس الوزراء طريقاً معيناً يسلكه، أو أسلوباً خاصاً يتبعه، عند إصداره قرار الإحالة على التقاعد. ولا يحد من سلطته إلا قيد استعمالها وفقاً لمقتضيات الصالح العام - أي خلو هذا الاجراء من شائنة إساءة استخدام السلطة، وعدم صدوره عن بواعث شخصية، أو بقصد الانتقام. وبما أن المستدعي أكمل تسعه وعشرين عاماً في خدمة مقبولة للتقاعد، ولم يستند قرار الطعن لأي سبب آخر في إحالته على التقاعد؛ فيكون القرار الصادر عن مجلس الوزراء، بإحالته على التقاعد، بحدود سلطة المجالس التقديرية صحيحاً وحائزًا على قرینة السلامة، مادام لم يقم أي دليل على إساءة استخدام سلطته، أو خروجه عن قاعدة تخصيص الأهداف، أو أن هذا القرار صدر مدفوعاً بعوامل شخصية بقصد الانتقام)). (عدل عليا أردنية، رقم ٩٨/٤٦ مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد (٤,٥,٦) ١٩٨٨، ص ٦٠٣. انظر عدل عليا أردنية، رقم ٣٥٣ / ٩٤ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٤,٥,٦) ١٩٨٨ ص ٦٠٣. عدل عليا أردنية، رقم ٩٤/٢٧١ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٤,٥,٦) ١٩٨٨ ص ٦٠٣).

ومن القرائن القضائية، التي يستمد منها القاضي الإداري قناعته على الانحراف باستخدام السلطة، ومن ثم عدم مشروعية القرار الإداري: ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه:

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية: ((إن الفقه والقضاء استقر على أنه يجوز إثبات عيب إساءة استخدام السلطة، بكل طرق الإثبات، أو بالدلالة من مجرد قراءة القرار أو أسبابه التي بُني عليها، أو من طريقة إصدار القرار وتنفيذه والظروف التي أحاطت به). (عدل عليا أردنية رقم ٦٧/٥٩ ص ٦٧١. انظر عدل أردنية، رقم ٥٥/٦ ص ٨. عدل عليا أردنية، رقم ٧٦/٣٤، ص ١٩٠٥)

وتجد هذه القرائن تطبيقاتها في قرارات كالنقل، والإحالة على الاستيداع، والإحالـة على التقاعد، وقرارات إلغاء الوظيفة، وفي حالة استخدام الإدـارة سلطتها وصلاحيتها لفض نزاع شخصي.

أيضاً، فالقرينة القضائية، التي يستمد منه القاضي الإداري عدم مشروعية القرار، تتحقق من خلال ظروف إصدار القرار وملابساته وتنفيذـه، كما في قرارات الإـحالـة على الاستـيدـاع التي تكشف عن قصد الإـدارـة وانحرافـها في استخدام سلطتها، وفي قرارات الإـحالـة على التقـاعـد؛ إذ قضـت المحـكمـة الإـدارـية العـليـا المـصـرـية بـأنـ: (ظروفـ الحالـ وملابسـاتها تـدلـ عـلـىـ أنـ إـحالـةـ المـدـعـيـ عـلـىـ المـعـاشـ كـانـتـ رـدـاـ عـلـىـ دـعـواـهـ الـأـولـيـ -ـ أيـ إنـهاـ وـلـيـدةـ الـانتـقامـ) (الـمحـكمـةـ الإـدارـيةـ العـليـاـ المـصـرـيةـ، طـعنـ رقمـ ٨١٥ـ لـسـنةـ (٤ـ)ـ صـ ٢١٦ـ، مـشارـ إـلـيـهـ لـدىـ جـمـالـ الدـينـ مـوسـىـ، نـظـرـيـةـ الـإـثـبـاتـ فـيـ الـقـرـاراتـ الإـادـرـيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٤٢٩ـ، سـنةـ ١٩٩٧ـ، صـ ١٠٠٤ـ).

أيضاً، قضـتـ محـكمـةـ العـدـلـ العـليـاـ الأـرـدنـيـةـ بـأنـ: ((منـ خـلـالـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ مـلـفـيـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـ العـادـيـ وـالـسـرـيـ، وـالـتـقـرـيرـ الـخـطـيـ أـوـ الشـفـوـيـ الـذـيـ يـُقـدـمـهـ الـوـزـيـرـ لـتـعـزـيزـ طـلـبـهـ بـإـحالـةـ الـمـوـظـفـ عـلـىـ التـقـاعـدـ، مـبـيـّـنـاـ فـيـ سـيـرـةـ الـمـوـظـفـ، وـالـنـقـاشـ الـذـيـ يـُثـارـ حـولـ الـأـسـبـابـ مـنـ حـيـثـ ثـبـوـتـهاـ وـجـديـتهاـ وـخـطـورـتهاـ، وـالـغـاـيـةـ الـمـسـتـهـدـفـ بـالـقـرـارـ، مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـكـوـينـ الـقـنـاعـةـ التـامـةـ لـدـىـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ بـقـيـامـ مـاـ يـسـوـغـ إـلـاحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ أـوـ الـعـكـسـ، وـلـتـوـصـلـ إـلـىـ مـاـ تـمـ بـالـجـلـسـ الـتـيـ صـدـرـ فـيـهاـ قـرـارـ إـلـاحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ، فـإـنـ مـحـكمـةـ العـدـلـ العـليـاـ تـبـسـطـ رـقـابـتـهاـ عـلـىـ الـظـرـوفـ الـتـيـ أـحـاطـتـ بـإـصـدـارـ الـقـرـارـ، لـتـتـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـظـرـوفـ وـالـمـلـابـسـاتـ، وـبـخـاصـةـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ اـسـتـغـرـقـهـ الـقـرـارـ، لـاـ تـمـكـنـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ، عـنـدـمـاـ أـصـدـرـ قـرـارـهـ، مـنـ تـكـوـينـ الـقـنـاعـةـ التـامـةـ لـدـيـهـ بـقـيـامـ السـبـبـ الـمـسـوـغـ لـقـرـارـ إـلـاحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ...ـكـمـاـ تـجـدـ الـمـحـكـمـةـ، أـيـضاـ، بـأـنـ إـعادـةـ اـثـيـنـ مـمـنـ كـانـوـاـ أـحـيلـوـاـ عـلـىـ التـقـاعـدـ قـرـيـنـةـ مـسـانـدـةـ لـلـإـدانـةـ، كـمـاـ أـنـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ مـيـضـ نـفـسـهـ فـيـ أـفـضـلـ الـظـرـوفـ وـأـنـقاـهـاـ، عـنـدـ مـمارـسـةـ سـلـطـتـهـ بـإـحالـةـ الـمـسـتـدـعـيـنـ عـلـىـ التـقـاعـدـ، مـاـ يـجـعـلـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـشـوـبـاـ بـعـيـبـ إـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـ الـسـلـطـةـ، وـمـخـالـفـةـ الـقـانـونـ، وـقـاعـدـةـ تـخـصـيـصـ الـأـهـدـافـ)

قرارات النقل :

فقد قضـتـ محـكمـةـ العـدـلـ العـليـاـ الأـرـدنـيـةـ بـأنـ: (((لاـ يـجـوزـ نـقـلـ الـمـوـظـفـ، أـوـ اـنـتـدـابـهـ، إـلـىـ وـظـيـفـةـ تـقـلـ بـمـسـتوـاهـاـ عـنـ الـوـظـيـفـةـ الـتـيـ نـقـلـ مـنـهـاـ، عـمـلـاـ بـالـمـادـدـ ٦٣ـ جـ، مـنـ نـظـمـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ. وـبـماـ أـنـ نـقـلـ الـمـسـتـدـعـيـهـ مـنـ وـظـيـفـةـ مـدـرـسـةـ إـلـىـ مـسـاعـدـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـقـلـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ عـقـوبـةـ تـأـديـبـيـةـ مـقـنـعـةـ، دـوـنـ اـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـأـديـبـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ نـظـمـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ، باـعـتـبارـ أـنـ النـقـلـ تـمـ عـلـىـ إـثـرـ اـرـتكـابـ الـمـسـتـدـعـيـهـ مـخـالـفـاتـ مـسـلـكـيـةـ؛ـ فـيـكـونـ الـقـرـارـ مـخـالـفـاـ لـلـقـانـونـ وـمـسـتـوـجـاـ إـلـاغـاءـ))ـ (ـ عـدـلـ عـلـىـ أـرـدنـيـةـ، رـقـمـ ٩٤ـ/ـ٣ـ٦ـ، مـجـلـةـ نـقـابةـ الـمـحـاـمـيـنـ الـأـرـدـنـيـنـ، عـدـدـ (١٢ـ، ١١ـ، ١٩٩٥ـ)، صـ ٣ـ٣ـ٥ـ.ـ انـظـرـ:ـ عـدـلـ عـلـىـ أـرـدنـيـةـ، رـقـمـ ٩٣ـ/ـ٢ـ، صـ ١٨ـ٦ـ.ـ عـدـلـ عـلـىـ أـرـدنـيـةـ، رـقـمـ ٩٢ـ/ـ١ـ٧ـ١ـ، صـ ١٨ـ٢ـ٥ـ.ـ عـدـلـ عـلـىـ أـرـدنـيـةـ، رـقـمـ ٨ـ٦ـ/ـ٥ـ٢ـ، صـ ٦ـ٠ـ٣ـ.ـ عـدـلـ عـلـىـ أـرـدنـيـةـ، رـقـمـ ٨ـ٦ـ/ـ٤ـ٣ـ.ـ مجلـةـ نـقـابةـ الـمـحـاـمـيـنـ الـأـرـدـنـيـنـ، عـدـدـ (١٠ـ، ٩ـ، ١٩٨٧ـ)، صـ ١٤ـ٨ـ٤ـ.ـ عـدـلـ عـلـىـ أـرـدنـيـةـ، رـقـمـ ٨ـ٥ـ/ـ١ـ٦ـ٩ـ، صـ ٤ـ٦ـ.ـ عـدـلـ عـلـىـ أـرـدنـيـةـ، رـقـمـ ٨ـ٥ـ/ـ٦ـ٠ـ، صـ ٩ـ٢ـ٥ـ)).

أيضاً، قضت المحكمة بأنه: (يحق للإدارة أن تصدر قراراً بنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى، ضمن الدائرة الواحدة، طالما أن الوظيفة المنشورة منها، على أن الباعث للنقل يجب أن يكون المصلحة العامة. فإذا ثبتت المحكمة، من الظروف التي أحاطت بتصدر القرار ومن الظروف التي عاصرت صدوره، أن رجل الإدارة قد استهدف غاية خلاف غاية المصلحة العامة، يُصبح القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وينطوي على إجراءٍ تأديبيٍ مُقنع. وبالتالي، يتعين إلغاء قرار النقل المطعون فيه، لأن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف بغير اتباع الإجراءات التأديبية) (عدل عليا أردنية، رقم ٨٨/١٤٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد ١١، ١٩٨٩، ص ٢٣٣٣).

انظر: عدل عليا أردنية، رقم ٨٧/١٦٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١٢، ١١)، ١٩٨٩، ص ٢٣٧٧. عدل عليا أردنية، رقم ٧٧/٨٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٥)، ١٩٧٨، ص ٥٢٤. كذلك قضت المحكمة بأنها: ((إذا ثبت لها من الظروف التي أحاطت بتصدر القرار (قرار النقل) أن رجل الإدارة استهدف غاية خلاف المصلحة العامة، يكون القرار مشوباً بعيب إساءة استخدام السلطة، وينطوي على إجراء تأديبي مُقنع)). (عدل عليا أردنية، رقم ٩٤/٣٥٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١١، ١٢)، ١٩٩٥، ص ٣٣٤٣). انظر عدل أردنية، رقم ٩٢/١٧١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١٠، ١١)، ١٩٩٣، ص ١٨٢٥. عدل عليا أردنية، رقم ٩٨/٤٩٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٦)، ١٩٩٩، ص ١٧٠١).

كما قضت المحكمة بانتفاء قرينة النقل، المستخلصة من ملابسات القرار وظروف تنفيذه، قائلة: ((بأن نقل المستقديع، من مدرسة إلى أخرى بالوظيفة نفسها (مديرًا) من ذات مستوى وتصنيف المدرسة التي كان يعمل بها مديرًا، وضمن إطار مديرية التربية، هو قرار لا ينطوي على عقوبة تأديبية مُقنعة)) (عدل أردنية، رقم ٩٥/٣٦٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٣، ٤)، ١٩٩٧، ص ١٠٠٤).

القرار المفاجئ:

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن: ((محاولات مدير عام الخط الحديدي الأردني المتكررة، للتخلص من المستدعي، على الرغم من كفاءته بعمله، ثم قيامه بإعداد التوصية الالزمة، والتنسيب بإحالة المستدعي على الاستيداع، لتوقيعها من وزير النقل- يُشيران، بدلالة قاطعة، إلى أن التوصية والتنسيب بالإحالة على الاستيداع لم يكونا قائمين على سبب مشروع، ولم يكونا بداع المصلحة العامة. وحيث إنه ليس من الضروري، على ما استقر عليه القضاء الإداري، أن تكون الحجج التي يقدمها المستدعي حاسمة في إثبات فساد القرار، بل يكفي أن يكون هناك قرائن كافية، لزعزعة ثقة المحكمة في قرينة سلامة القرار؛ ونتيجة لأن كتاب التنسيب، الذي قام عليه قرار مجلس الوزراء، جاء معيناً، وخلا من أي سبب يسوغ إصداره، ولم يكن بقصد المصلحة العامة، فإن ذلك يجعل قرار مجلس الوزراء، الذي صدر بناءً عليه، غير قائم على سبب يسوغه حقاً وصدقًا؛ وبذلك، يكون قرار مجلس الوزراء الطعن مخالفًا للقانون وحربي بالإلغاء)). (عدل عليا أردنية، رقم ٩٤/٣٠٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٤، ٥)، ١٩٩٦، ص ٦٧٦. عدل عليا أردنية، رقم ٩٨/٤٩٤ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٦)، ١٩٩٩، ص ١٧٠١).

صحة القرارات المفترضة وسلامتها:

استقر القضاء الإداري المقارن، كما استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، على الأخذ بأصل عام في مجال الإثبات الإداري، وهو أن القرارات الإدارية تصدر مزودة بقرينة الصحة والسلامة، التي تظل عالقة بها، من حيث صحة ما تضمنته من أحكام، يكون لها قيمة قانونية. ولكن هذا الأمر لا يمنع أصحاب المصلحة من إثبات خروجها عن هذه المصلحة العامة.

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: (...)استقر الفقه والقضاء الإداري على أن كل قرار يصدر عن الإدارة يعد صحيحاً، وفي حدود المصلحة العامة، ما لم ترد أدلة قاطعة، تثبت عدم صحة الأسباب التي بني عليها ذلك القرار) (عدل عليا أردنية، رقم ٨١/٨٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١)، ١٩٨٣، ٢، ١٢٠ص).

أيضاً، قضت المحكمة: ((بأن الأصل في القرار الإداري أن يصدر وقرينة الصحة والسلامة تصاحبه، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. وحيث إن المستدعي لم يقدم الأدلة على أن القرارات المشكّو منها كيدية وتعسفية، القصد منها الإضرار بالمستدعي، فتبقي أقواله مجردة من الدليل)). (عدل عليا أردنية، رقم ٩٩/٦٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١، ٢)، ٢٠٠٠، ص ٨٤. انظر: عدل عليا أردنية، رقم ٢٠٠٠/٢٢٢، ٢٠٠٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٧، ٨، ٩، ١٠)، ٢٠٠١، ص ١٣١٦). عدل عليا أردنية، رقم ٢٠٠٠/٣٣، ٢٠٠٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١٠، ١١)، ٢٠٠١، ص ١٩٥٠).

ذلك قضت المحكمة بأنه: ((... يتوجب على من ينعي على القرار الإداري، المشكو منه بعيب التعسفي باستعمال السلطة، أن يقدم الدليل على ذلك، لأن القرار الإداري يصدر محمولاً على قرينة الصحة والسلامة المفترضة، التي تُصاحبه منذ لحظة صدوره، مام تقم الأدلة القاطعة على خلاف ذلك)). (عدل عليا أردنية، رقم ٩٩/٦٠٨ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (١٠، ١١)، ٢٠٠١ ، ص ١٩٧٥.عدل عليا أردنية، رقم ٩٥/٣٨٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٤، ٥)، ١٩٩٦ ، ص ٨٣٥.عدل عليا أردنية، رقم ٩٦/٣٣ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٧، ٨)، ١٩٩٦ ، ص ١٧٠١.عدل عليا أردنية، رقم ٨٦/٢٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٩، ١٠)، ١٩٨٧ ، ص ١٥٤٢.عدل عليا أردنية، رقم ٧٩/٩١ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٤)، ١٩٨٠ ، ص ٤٦٢).

الغلو في العقوبة (عدم الملائمة الظاهرة):

يفاد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي أن عدم الملاءمة الضاربة أو الظاهرة، وهو ما يعرف بالغلو، يعتبر قرينة على عيب الانحراف بالسلطة. وقد سار القضاء الإداري في مصر، في تطبيق هذا الاتجاه، شوطاً بعيداً، لاسيما في رقابة القرارات الإدارية التأديبية، وفي مدى ملاءمة العقوبة

وبذلت محكمة العدل العليا الأردنية تطبيق هذه القرينة، للاستدلال على عيب الانحراف بالسلطة، في وقتٍ مبكر من تأسيسها؛ إذ قضت بأن: ((للسلطة التأديبية تقدير خطورة الذنب المُسلكي، وما يُناسبه من جزاءٍ. ومناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوبها الغلو في تقدير العقوبة. ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة الذنب المُسلكي وبين نوع الجزاء ومقداره

وفي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي توخاه القانون من التأديب، وهو انتظام المرافق العامة. وإن معيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً، وإنما معياراً موضوعي، قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب مع مقدار الجزاء. وبما أن منع المستدعي من ممارسة مهنة المحاماة، نتيجة تقاعسه عن إقامة الدعوى الموكل بها، لا تتناسب مع درجة الذنب الذي ارتكبه، خاصة وأنه أعاد الرسوم والأتعاب التي قبضها، وأن موكله استدرك وضعه، ووكل محامياً آخر أقام له الدعوى. هذا، إضافة إلى أن هيئة التحقيق أوصت بتوجيهه عقوبة التوبيخ، وهو ما تراه المحكمة غلوأً في العقوبة). (عدل عليا أردنية، رقم ٤٠٤/٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٦)، ١٩٩٩، ص ١٧٤٥).

عدم المساواة بين المراكز القانونية المُتَّماَثِلة:

أيضاً، قضت المحكمة: ((إن إصدار قرارٍ بمنع أشخاص من تعاطي البيع في السوق، بينما هناك أشخاص آخرون يتعاطون المهنة نفسها، في السوق نفسه، ولم يصدر قرارٍ بمنعهم، فإن القرار فيه إخلالٌ بمبدأ المساواة، ويكون حقيقةً بالإلغاء)) (عدل عليا أردنية، رقم ٦٧/١٥ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٦، ١٩٦٨)، ص. ٧٣٤).

كذلك، قضت المحكمة بأنه: (لا يجوز السماح لبعض أصحاب السيارات، التي تسير على الديزل، بتسير سياراتهم، ومنع بعضهم الآخر من تسيرها؛ لأن في ذلك تعارضًا مع مبدأ المساواة، وإخلالًا بهذا المبدأ الجوهري من المباديء الدستورية العليا) (عدل عليا أردنية، رقم ٦٤/١٠٧ ، ص ١٠٥٦.).

الفصل الخامس : الخاتمة

أولاً: الخاتمة :

ففي ختام هذه الأطروحة، الموسومة بـ(القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به)، يأمل الباحث أن يكون قد حقق الهدف المتمثل في إلقاء الضوء على حجية القرائن القضائية، وعلى دورها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه.

كما أن البحث في هذا الموضوع لا يخلو من الصعوبات، لقله الرسائل والأطروحات والمصادر التي عالجته، حسب علم الباحث، وإن كانت بعض المصادر قد تناولت الموضوع بشكل جزئي وتحت عناوين مختلفة. وبعون الله، وبعد أن قام الباحث بدراسة هذا الموضوع المهم، وإخراجه إلى حيز الوجود في هذه الأطروحة، فقد صار لزاماً عليه بيان النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

ففي الفصل الأول من الأطروحة أوضحنا "ما هي القرينة القضائية ومفهومها من خلال التشريعات والفقهاء". فقد عرفها معظم الفقه بأنها: عبارة عن شواهد من شأنها أن تؤيد المدعى في دعواه أو تخذه، وهي تالية للأوراق الإدارية في أهميتها كأدلة للإثبات الإداري، وتقوم على ما يستخلصه القاضي من الأدلة الموضوعية، أي ما يستمد من أصول الأوراق المضمومة إلى الملف، ومن الحالة القائمة فعلاً في الإدارة وقد توصل الباحث إلى تعريف خاص بالقرينة القضائية بأنها: عملية استنباط أو استخلاص عقلي منطقي مدروس، يقوم على عملية ربط بين واقعين: إداهما معلومة، للدلالة على واقعة أخرى مجهولة، ينص عليها المشرع أو يقوم بها القاضي. كما بين الباحث في هذا الفصل طرق إثبات القرائن القضائية ، ذلك بأنها تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال، أي إن ما يستنبط عن طريقها يسمح للمتهم دائماً بإثبات عكسه بكافة طرق الإثبات؛ إذ لا يخفى أن القرائن القضائية في مجموعها أضعف الأدلة، فيمكن إثبات ما يخالفها بمتلها، وبما هو أقوى من باب أولى وقد جاءت المقدمة بتصور موجز لما قد تكون عليه هذه الأطروحة، لكي تعطي فكرة بسيطة للقارئ عن محتويات هذه الرسالة.

أما الفصل الثاني فقد بين الباحث فيه تطبيقات القرائن القضائية في الاجتهاد القضائي الإداري، وذلك من خلال تطبيقات إثبات قرائن عيب الانحراف بالسلطة، أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية ، وقد بين الباحث أهم التطبيقات القضائية في الدول المقارنة ، وتوصل إلى أن عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بهدف العمل الإداري وغايته، في ميدان السلطة التقديرية للإدارة، أي في الأحوال التي يترك فيها المشرع للإدارة جانباً من الحرية من التدخل أو عدمه، وفي اختيار الوقت الملائم للتدخل ؛ كما بين الباحث أهم تطبيقات قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري، وبين دور نظرية العلم اليقيني وأثرها على القرار الإداري الطعن ، كما توصل الباحث من خلال التطبيقات القضائية إلى دور مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، ومحكمة العدل العليا الأردنية تجاه هذه القرينة، حيث أقرروا نظرية العلم اليقيني، وقد وجدت وقائع عديدة تؤيد ذلك، إلا أن نظرية العلم اليقيني ليست نصاً مطلقاً، بل لابد من توافر شروط معينة فيه حتى يكون صالحاً للتطبيق ، وتطبيقات قرينة الخطأ في المسؤلية الإدارية.

أما في الفصل الثالث فقد وضح الباحث حجية إثبات القرائن القضائية، أمام القضاء الإداري ، وذلك من خلال التشريعات المقارنة والاتجاهات الفقهية والقضائية؛ فقد بين الباحث التعريف بحجية الأمر المضي، وقيمة القرائن القضائية. كذلك، تناول الباحث الدور القضائي للقرائن القضائية، ومكانتها في الإثبات، ثم وضح موقف التشريع والفقه والقضاء من حجية الإثبات بالقرائن القضائية، والنماذج التطبيقية على حجية الإثبات بالقرائن القضائية .

ثانياً: النتائج :

من خلال دراسة موضوع حجية القرائن القضائية ودورها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فإن الباحث قد توصل إلى عدة نتائج، يرى أهميتها وضرورة إبرازها والعمل على تحقيقها، وهذه النتائج تمثل فيما يأتي:

وصل الباحث إلى أن للقاضي الإداري سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار الواقعية الثابتة، من بين الواقع المتعدد التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، كما أن له السلطان الواسع في تقدير ما تحمله هذه الواقعية من دلالة، ولا معقب عليه من محكمة التمييز في هذا التقدير، ما دامت القرينة، التي عدها القاضي دليلاً على ثبوت الواقعية، تؤدي عقلاً إلى ثبوتها.

إن للمشرع والقاضي دوراً مهماً في تنظيم الإثبات في الدعوى الإدارية، وذلك من خلال تنظيم عبء الإثبات، وإعادة التوازن بين طرفى الدعوى الإدارية؛ إذ يقوم المشرع بتقدير القرائن القانونية والنص عليها، ويقوم القاضي باستخلاص القرائن القضائية، وبتكليف الإدارة الحائزه على المستندات بتقديمها، واعتبار تقاوئها وعدم استجابتها قرينة قضائية، تنقل عبء الإثبات من كاهم الفرد إلى كاهم الإدارة .

القرائن القضائية تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال، أي إثبات عكسها بكلفة طرق الإثبات؛ إذ لا يخفى أن القرائن القضائية، في مجموعها، أضعف الأدلة؛ فيمكن إثبات ما يخالفها بمثلها، وبما هو أقوى من باب أولى . هذا، فضلاً عن أنه لا محل للقرائن القضائية إلا حيث يكون الإثبات بالكتابة، أي حيث يجوز الإثبات بجميع الطرق والبيانات.

توصل الباحث إلى أن التظلم الإداري ينطوي على عدم رضاء صاحب الشأن بالقرار الذي علم به، بوساطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، فبادر بكتابه هذا على شكل تظلم وأرسله إلى الإدارة، مُصدرة القرار، أو إلى رئيسه، طالباً إعادة النظر فيه وسحجه أو إلغاءه

تحصل العناصر الخطأ في إثبات الخطأ المنسوب للإدارة، وإثبات الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويلاحظ أن الخطأ لا يفترض، ولكن يتبع إثباته؛ ويتحمل عبء الإثبات الفرد المضرور. واستثناء من هذا الأصل، في مجال الخطأ في المسئولية الإدارية، التي تقوم على أساس المخاطر، فلا يلتزم المدعي بإثبات ركن الخطأ.

استقر الاجتهاد القضائي على حق القضاء الإداري في رقابة الوجود المادي للواقع؛ إذ يتبع على الإدارة الاعتماد والاستناد إلى أسباب موجودة مادياً لإصدار قراراتها الإدارية. لذا، فإن تخلف الأسباب الحقيقة للقرار الإداري وغيابه، يؤدي إلى فقدانه سبب وجوده وقيامه.

يُمارس القضاء الإداري رقابته على الوجود المادي للواقع؛ إذ يُقيم قرينة لصالح المدعي، في حالة تفاصيل الإدراة عن الكشف عن الواقع الصحيح، التي بُني عليها القرار الإداري، إذا فقد سنته القانوني الذي بُني عليه عيب مخالف القانون.

القرائن القضائية لا يمكن أن تكون دليلاً، إذ هي مجرد استنتاجات، تقوم على عملية منطقية تحليلية، قد تصح وقد تخطئ.

القرائن القضائية لها دور مهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته. كما تسهم، من ثم، في مساعدة القاضي على إيجاد التوازن وتحقيقه بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى، بما يعينه في الفصل فيها، وإصدار الحكم بحسب ما يقتضي به ضميه من أدلة.

إن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته. بل إن هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار، الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته.

يعد مجال الإثبات بالقرائن القضائية في القضاء الإداري مجالاً واسعاً وأرحب من القضاء العادي؛ إذ يظهر ذلك من خلال الدور العلمي الذي تؤديه هذه القرائن في المجالات التي يتغدر أو يصعب فيها الحصول على أدلة الإثبات.

ثالثاً : التوصيات

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات، التي يتمنى على التشريعات والفقهاء والقضاء الأخذ بها، وهي على النحو الآتي:

ننتمي على المشرع الأردني النص صراحة على القرائن القضائية، التي تكتسب الحجية في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري الطعن. وننتمي على المشرع الأردني أن يرتقي بالقرينة القضائية إلى مرتبة القرينة القانونية.

بالنظر إلى أن عملية استنتاج القرائن القضائية واستخلاصها، هي وليدة عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية، فإن الضرورة تقتضي توفير قضاة متخصصين في القضاء الإداري، قادرين على القيام بهذه العملية.

بالنظر إلى عدم وجود علاقة ما بين حجية الأحكام والقرائن القانونية باعتبار الأولى قاعدة موضوعية، فإننا ننتمي على المشرع أن يضع فصلاً خاصاً لحجية الأمر المقصي مستقلاً عن الفصل الخاص بالقرائن، بحيث يتم جمع القرائن وحجية الأمر المقصي بباب واحد ولكن ضمن فصلين مستقلين، كما هو الحال بالفصل الخامس من قانون الإثبات العراقي والذي تضمن فرعاً مستقلاً للقرائن القانونية، وفرعاً مستقلاً لحجية الأحكام، والباب الرابع من قانون الإثبات المصري الذي تضمن فصلين مستقلين، الأول خصص للقرائن (القانونية والقضائية) والفصل الثاني خصص لحجية الأمر المقصي .

إن الإثبات بالقرائن القضائية مقيد بما يجوز إثباته بشهادة الشهود، ويترفع عن ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بالشهادة تسري على القرائن القضائية دون أي استثناء، لذا نتمنى على المشرع الأردني أن يزيل هذا الحد ويعطي للقاضي الإداري سلطة واسعة في الاعتماد على القرائن القضائية دون ربطها بإثبات شهادة الشهود.

للقضاء التوسع في استخلاص القرائن القضائية- كقرائن الانحراف بالسطة - ذلك ما لهذه القرائن من أثر في إثبات دعوى الإلغاء والتخفيف من عبء الإثبات عن المدعي وللقضاء استخلاص هذه القرائن من أية واقعة مهما كانت بسيطة.

التأكيد على سلطة القضاء في تقدير توافر قرينة العلم اليقيني واستخلاصها من أية واقعة في الدعوى.

والله الموفق »»

قائمة المراجع

- إبراهيم، السيد محمد، (١٩٦٣)، "رقابة القضاء الإداري على الواقع في دعاوى الإلغاء"، رسالة دكتوراه، الإسكندرية.
- إبراهيم، السيد محمد، (١٩٧٠)، "رقابة القضاء الإداري على الواقع في دعاوى لـلإلغاء"، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة (١٢)، ع (٢).
- ابن منظور، (د.ت) لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت.
- أبو العينين ، محمد ماهر (د.ت)، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ،الكتاب الثاني، دار الطباعة الحديثة.
- أحمد، محيي شوقي،(١٩٨٨)، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، الطبعة الأولى ، مطبع الإشاع، مصر.
- إسماعيل، خميس السيد ، (د.ت)، دعاوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري والتنفيذ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة .
- بك ، أحمد ، (د، ت) ، رسالة الإثبات، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، مطبعة الاعتماد.
- بسيفي، عبد الغني عبد الله، (٢٠٠٠) ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى ، مكتبة الحلبى ، القاهرة .
- توفيق فرح، قواعد الإثبات في الموارد التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢
- الجرف، طعيمة، (١٩٧٧)، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الجعافرة عماد زعل،(١٩٩٨) القرائن في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- الحسني، محمد بن عبد الله بن محمد، (٢٠٠١)، التظلم الإداري: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٢)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الناشر دار النهضة العربية.
- حلمي، محمود، (١٩٧٧)، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء- القضاء الكامل)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- خليفة، محمود عبد العزيز، (١٩٨٧)، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي، مطبع الطوبجي، مصر.
- دبور، أنور محمود، (١٩٨٥)، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة.

- الدناصوري، عزالدين وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مركز الدلتا للطباعة، مصر.
- الرفاعي، مصطفى كمال، (١٩٨٩م)، أصول إجراءات القضاء الإداري، المطبعة العالمية، القاهرة.
- الرفاعي، مصطفى كمال، (١٩٧٠م)، خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة المحاماة، عدد (٢).
- زحيلي ، محمد مصطفى (١٩٨٩)، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مطبعة دار الكتاب، دمشق.
- الزرقاء، مصطفى أحمد (د. ت) ، المدخل الفقهي العام، المجلد الثاني، الطبعة العاشرة، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- سرور ، محمد شكري (١٩٨٦م)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- سعد، نبيل إبراهيم، (د. ت)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية.
- الستاري، محمد عبد العال، (١٩٨١م)، نفاذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- السنهوري، عبد الرزاق (١٩٥٥)، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، دار النشر للجامعات المصرية، السنة الثالثة، القاهرة.
- السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٥٦)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، المجلد الثاني، بيروت.
- سويدان، مفيدة، (١٩٨٥م)، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
- الشاعر رمزي طه (١٩٩٠)، قضاة التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى.
- الشوبكي، عمر محمد، (١٩٩٦م)، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- صادق، سمير، (١٩٦٩م)، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر.
- الصدة، عبد المنعم فرج، (١٩٨٩)، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي القاهرة.
- الطاوسي ، سليمان، (١٩٩٦)، القضاء الإداري، قضاة الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي.
- الطاوسي، سليمان، (١٩٥٩)، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عامر، فؤاد، (٢٠٠١م)، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر.
- عبد الفتاح عبدالحليم عبدالبر (١٩٨٠)، "الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي"، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة (٢٢)، العدد (٢)، ١٩٨٠.

عثمان، آمال عبد الرحيم، (١٩٨٩)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

عثمان، قيس عبد الستار (١٩٧٥)، *القرائن القضائية ودورها في الإثبات*، مطبعة شفيق.

عط الله، محمد علي محمد، (٢٠٠١)، *الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية*، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، رسالة غير منشورة.

العقيلي، إبراهيم سالم (١٩٩٠)، *عيوب إساءة استعمال السلطة في قضايا الإلغاء*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

عكاشه، حمدي ياسين ، (١٩٨٧م)، *القرار الإداري في قضايا مجلس الدولة وتحليل موضوع القرارات الإدارية في ضوء محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا*، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

العكيلي، عزيز، *شرح القانون التجاري*، المجلد الثاني، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢-١.

عبيد، إدوار ، (١٩٦٢)، *قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية*، الجزء الثاني، بيروت.

العبادي، محمد وليد (٢٠٠٨)، *الموسوعة الادارية ، القضاء الاداري ، الجزء الثاني*، الطبعة الاولى، موسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

الغوييري، أحمد عودة (١٩٦٩)، *قضاء الإلغاء في الأردن*، ط١، مطبع الدستور التجارية، عمان.

الغوييري، أحمد عودة (١٩٩١)، *إجراءات التقاضي الإداري أمام محكمة العدل العليا الأردنية*، مؤتة للبحوث والدراسات جامعة مؤتة، الكرك، مجلد (٦)، عدد (٣).

فاضل، محمد، (١٩٩٢م)، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

فهمي، مصطفى أبو زيد، (١٩٧٩م)، *القضاء الإداري ومجلس الدولة*، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

فودة، (١٩٩٨)، *النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء*، دار النهضة العربية، مصر.

القضاة، مفلح، (١٩٩٧م)، *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، الإمارات.

القطارنة، خالد خلف (٢٠٠٠)، *قواعد الإثبات في دعوى الإلغاء*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، عمان.

كنعان نواف ، (١٩٩٩م)، *وسائل الإثبات الإداري في قضايا مجلس العدل العليا الأردنية*، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان ٢٦ العدد الأول.

الكيلاني ، فاروق، (د.ت) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن.

الكيلاني، أنس (١٩٧٨م)، *موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية*، الطبعة الأولى، ج١.

مجمع اللغة العربية، (١٩٩٣)، المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة إبراهيم أنيس وأخرون، مطبع المعارف، مصر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى.

- مرقس، سليمان (١٩٨٧م)، الوفي في شرح القانون المدني، ط٦، القاهرة.
- مرقس، سليمان، (١٩٨٨)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، عالم الكتب، القاهرة.
- مطر، محمد يحيى، (١٩٨٧م)، الإثبات في المواد المدنية التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٧.
- مطر، محمد يحيى، (١٩٨٩م)، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت.
- المليجي، أسامة أحمد (٢٠٠٠م)، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مهنا، عطية علي عطية، (١٩٨٨م)، الإثبات بالقرائن في المادة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- موسى أحمد جمال الدين ، (١٩٧٧م)، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
- نجم، محمد صبحين (١٩٩٨م) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- النداوي، آدم وهيب (١٩٧٦)، دور الحاكم المدني في الإثبات المدني، ط الأولى، الدار العربية للطباعة، بغداد.
- النداوي، آدم وهيب ، (١٩٨٠م)، فلسفة التقاضي في قانون الإثبات الجديد، مجلة القانون المقارن.